

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار ثليجي بالأغواط



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص: دراسات مالية

تاريخ المناقشة: 2015/12/16

الموضوع:

السياسة النقدية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي  
دراسة حالة السودان  
خلال الفترة (2004-2013)

تحت إشراف الأستاذ:

قويدري محمد

من إعداد الطالب:

رحمون طارق

أعضاء اللجنة

|        |               |             |                         |
|--------|---------------|-------------|-------------------------|
| رئيسا  | جامعة الأغواط | أستاذ       | - أ.د. : محمد فرحي      |
| مقررا  | جامعة الأغواط | أستاذ       | - أ.د. : محمد قويدري    |
| مناقشا | جامعة الأغواط | أستاذ محاضر | - د. : عبد القادر حفاي  |
| مناقشا | جامعة الأغواط | أستاذ محاضر | - د. : عبد القادر بلخضر |

. السنة الجامعية: 2015 / 2016



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار ثليجي بالأغواط



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص: دراسات مالية

تاريخ المناقشة: 2015/12/16

الموضوع:

السياسة النقدية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي  
دراسة حالة السودان  
خلال الفترة (2004-2013)

تحت إشراف الأستاذ:

قويدري محمد

من إعداد الطالب:

رحمون طارق

أعضاء اللجنة

- |        |               |             |                         |
|--------|---------------|-------------|-------------------------|
| رئيسا  | جامعة الأغواط | أستاذ       | - أ.د. : محمد فرحي      |
| مقررا  | جامعة الأغواط | أستاذ       | - أ.د. : محمد قويدري    |
| مناقشا | جامعة الأغواط | أستاذ محاضر | - د. : عبد القادر حفاي  |
| مناقشا | جامعة الأغواط | أستاذ محاضر | - د. : عبد القادر بلخضر |

. السنة الجامعية: 2015 / 2016

## إهداء

سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزينة عرشه، ومداد كلماته

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أما بعد:

أهدي ثمرة النجاح وجهد السنين وحصاد الدراسة إلى:

الوالدين الكريمين

الأخ والأخوات الأعزاء

الزوجة الفاضلة

والابن محمد جواد

والابن يوسف مأمون

كافة زملاء الدراسة في اليسانس والماستر وبالأخص:

خملول التارزي، جيلالي بلخير، وقيشوبة سعد.

كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير الذين أشرفوا على تأطيري

طيلة سنوات الدراسة.

زملائي في دفعة الماجستير 2012

تخصص دراسات مالية، وتخصص دراسات محاسبية وجبائية.

## شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين.  
نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد في  
إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

الأستاذ المشرف "قويدري محمد" على دعمه المتواصل وتوجيهاته ونصائحه القيمة  
وعلى تواضعه وبساطته في التعامل.

الإخوة الأفاضل: شكة عبد الله، العشنائي خالد، ميلودي مصطفى، شوشة المسعود،  
دليحة الطاهر، السائحي مصطفى على كل عون قدموه لي، وخصوصا المراجع.  
جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار  
ثليجي بالأغواط الذين اشرفوا على تأطيري في الليسانس والماستر والماجستير.  
جميع عمال مكتبة الكلية.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعد في طباعة هذا العمل وإظهاره في أحسن  
صورة.

والشكر لكل من ساعدنا ولو بكلمة.

|        |                                                                     |
|--------|---------------------------------------------------------------------|
|        | إهداء                                                               |
|        | شكر وتقدير                                                          |
|        | مستلخص                                                              |
|        | فهرس المحتويات                                                      |
|        | قائمة الجداول                                                       |
|        | قائمة الأشكال                                                       |
| أ-ك    | مقدمة                                                               |
| 63-13  | الفصل الأول: ماهية النقود ومقتضيات كفاءتها في الاقتصاد الإسلامي.    |
| 13     | تمهيد:                                                              |
| 14     | المبحث الأول: مفهوم النقود ووظائفها في الاقتصاد الإسلامي.           |
| 14     | المطلب الأول: النقود في اللغة واصطلاح الفقهاء.                      |
| 18     | المطلب الثاني: النقود في اصطلاح الاقتصاديين.                        |
| 25     | المطلب الثالث: وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي.                   |
| 29     | المبحث الثاني: التطور التاريخي لأنواع النقود في الدولة الإسلامية.   |
| 29     | المطلب الأول: النقود المعدنية.                                      |
| 36     | المطلب الثاني: النقود الورقية.                                      |
| 41     | المطلب الثالث: النقود المصرفية.                                     |
| 48     | المبحث الثالث: كفاءة النقود في الاقتصاد الإسلامي.                   |
| 48     | المطلب الأول: تقلبات قيمة النقود أسبابها وآثارها.                   |
| 53     | المطلب الثاني: استقرار قيمة النقود في الفكر الإسلامي.               |
| 57     | المطلب الثالث: ضوابط إصدار النقود وعرضها في الاقتصاد الإسلامي.      |
| 63     | خلاصة الفصل:                                                        |
| 115-65 | الفصل الثاني: آليات ضبط التوسع النقدي في الاقتصاد الإسلامي.         |
| 65     | تمهيد:                                                              |
| 66     | المبحث الأول: السياسة النقدية طبيعتها ونطاقها في الاقتصاد الإسلامي. |
| 66     | المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية في النظام الإسلامي.             |
| 72     | المطلب الثاني: مرتكزات عرض النقود ومكوناته في الاقتصاد الإسلامي.    |
| 77     | المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي. |
| 83     | المبحث الثاني: مقومات التوسع النقدي في النظام الاقتصادي الإسلامي.   |
| 83     | المطلب الأول: الإصدار النقدي القانوني.                              |

|         |                                                                                   |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| 92      | المطلب الثاني: دور البنوك الإسلامية في التوسع النقدي.                             |
| 103     | المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.                        |
| 103     | المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية غير المباشرة.                                 |
| 109     | المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية المباشرة وأساليب أخرى.                       |
| 115     | خلاصة الفصل:                                                                      |
| 173-117 | الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2013-2004). |
| 117     | تمهيد:                                                                            |
| 118     | المبحث الأول: التطورات النقدية في السودان خلال الفترة (2013-2004).                |
| 118     | المطلب الأول: تطور عرض النقود والعوامل المؤثرة فيه.                               |
| 125     | المطلب الثاني: تطور القاعدة النقدية والأصول المقابلة لها.                         |
| 131     | المبحث الثاني: ملامح السياسة النقدية خلال الفترة (2013-2004).                     |
| 131     | المطلب الأول: موجّهات وأهداف السياسة النقدية خلال الفترة (2013-2004).             |
| 136     | المطلب الثاني: نسب الاحتياطي القانوني، السيولة الداخلية وهوامش المراجعة.          |
| 144     | المطلب الثالث: عمليات السوق المفتوحة.                                             |
| 153     | المطلب الرابع: آليات أخرى للسياسة النقدية.                                        |
| 156     | المبحث الثالث: تحليل نقاط القوة ونقاط الضعف في التجربة السودانية.                 |
| 157     | المطلب الأول: تقييم أداء السياسة النقدية خلال الفترة (2013-2004).                 |
| 166     | المطلب الثاني: كيفية تعميم التجربة السودانية.                                     |
| 173     | خلاصة الفصل:                                                                      |
| 178-175 | الخاتمة:                                                                          |
| 189-180 | قائمة المراجع:                                                                    |

| الصفحة | عنوان الجدول                                                                          | الجدول رقم |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| 78     | ميزانية نموذجية للمسح النقدي.                                                         | 1          |
| 118    | تطور عرض النقود خلال الفترة (2013-2004).                                              | 2          |
| 121    | تطور العوامل المؤثرة في عرض النقود خلال الفترة (2013-2004).                           | 3          |
| 125    | تطور القاعدة النقدية خلال الفترة (2013-2004).                                         | 4          |
| 128    | تطور الأصول المقابلة للقاعدة النقدية خلال الفترة (2013-2004).                         | 5          |
| 138    | تطور نسبة الاحتياطي النقدي القانوني خلال الفترة (2013-2004).                          | 6          |
| 141    | تطور نسبة السيولة الداخلية خلال الفترة (2013-2004).                                   | 7          |
| 142    | تطور هوامش المراجعة ونسب المشاركة للمصارف الإسلامية خلال الفترة (2013-2004).          | 8          |
| 143    | تطور هوامش المراجعة ومعدلات التضخم خلال الفترة (2013-2004).                           | 9          |
| 145    | موقف شهادات مشاركة البنك المركزي (شتم) بنهاية العام 2004.                             | 10         |
| 146    | موقف شهادات مشاركة الحكومة (شهامه) خلال الفترة (2013-2004).                           | 11         |
| 148    | موقف شهادات الاستثمار الحكومية (صرح) خلال الفترة (2013-2004).                         | 12         |
| 150    | موقف شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) خلال الفترة (2013-2005).                       | 13         |
| 151    | موقف شهادات إجارة مصفاة الخرطوم (شامة) خلال الفترة (2013-2010).                       | 14         |
| 152    | موقف شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور) خلال العامين (2012-2013). | 15         |
| 157    | تطور النمو النقدي خلال الفترة (2013-2004).                                            | 16         |
| 158    | تطور معدل التضخم خلال الفترة (2013-2004).                                             | 17         |
| 160    | تطور النمو في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2013-2004).                         | 18         |
| 162    | تطور سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة (2011-2004).          | 19         |

| الصفحة | عنوان الشكل                                                                  | الشكل<br>رقم |
|--------|------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| 119    | تطور عرض النقود خلال الفترة (2013-2004).                                     | 1            |
| 126    | تطور القاعدة النقدية خلال الفترة (2013-2004).                                | 2            |
| 143    | تطور هوامش المراجعة ومعدلات التضخم خلال الفترة (2013-2004).                  | 3            |
| 157    | تطور النمو النقدي خلال الفترة (2013-2004).                                   | 4            |
| 159    | تطور معدل التضخم خلال الفترة (2013-2004).                                    | 5            |
| 160    | تطور النمو في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2013-2004).                | 6            |
| 162    | تطور سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة (2004-2011). | 7            |

## ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع السياسة النقدية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة السودان خلال الفترة (2004-2013)، وقد هدفت الدراسة إلى إبراز نظرة الإسلام للنقود، كما سعت إلى استعراض آليات تنظيم عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي والتعريف بتجربة السودان في إدارة السياسة النقدية. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- تعتبر النقود في الاقتصاد الإسلامي مسألة اصطلاحية مرجعها العادة والعرف، تعرف بالوظائف التي تؤديها في حياة الناس، وأن كفاءتها في أداء وظائفها تكمن في إدارة عرض النقود وتنظيم إصدارها بما يكفل استقرار قيمة النقود عبر الزمن كشرط للعدل والأمانة في جميع المعاملات.
- إن مقومات التوسع النقدي متحققة في النظام المصرفي الإسلامي سواء من خلال الإصدار النقدي القانوني، أو من خلال توليد النقود المصرفية، وإن كانت قدرة البنوك الإسلامية على خلق النقود محدودة مقارنة بالبنوك التقليدية. ولإدارة كمية النقود وتنظيم عملية إصدارها تتوفر السياسة النقدية في الإطار الإسلامي على العديد من الأدوات، سواء تلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي، أو المستوحاة من آليات وصيغ التمويل الإسلامي.
- عرفت الفترة محل الدراسة (2004-2013) تبايناً في أداء السياسات النقدية التي تم تطبيقها من قبل بنك السودان المركزي، فرغم أن هذه السياسات لم تفلح بشكل كبير في السيطرة على عرض النقود في أغلب سنوات الفترة، إلا أنها قد نجحت في تحقيق قدر عال من الاستقرار في المؤشرات الاقتصادية الكلية خلال السنوات 2004-2007، غير أنه خلال السنوات 2008-2013 عرفت مؤشرات أداء الاقتصاد الكلي تراجعاً كبيراً بسبب الأزمة المالية العالمية 2008-2009 وانفصال جنوب السودان في العام 2011، وما ترتب عنهما من آثار سلبية على الاقتصاد السوداني.

كما توصلت الدراسة لتوصيات أهمها:

- العمل على امتصاص فائض السيولة التي يشهدها الاقتصاد السوداني.
- إجراء المزيد من الدراسات حول مصادر التضخم في الاقتصاد السوداني حتى يمكن وضع المعالجات المناسبة.
- بناء احتياطات كافية ومستدامة من النقد الأجنبي تمكن بنك السودان المركزي من التدخل في سوق الصرف للحفاظ على استقرار سعر صرف الجنيه السوداني، ولتنفيذ عمليات مبادلة النقد الأجنبي في إدارة السيولة.
- إصدار المزيد من الصكوك الإسلامية لتنفيذ عمليات السوق المفتوح في إدارة السيولة وتمويل القطاعين العام والخاص ولتنشيط سوق الأوراق المالية.

الكلمات المفتاحية: الربا، كفاءة النقود، عرض النقود، السياسة النقدية، التوسع النقدي، المسح النقدي.

## Résumé de la thèse :

Cette étude a abordé la question de la politique monétaire dans le cadre du système économique islamique en se référant à l'expérience du Soudan pendant la période (2004-2013), L'étude vise à mettre en évidence la vision islamique de la monnaie, a également cherché à examiner les mécanismes de régulation de l'offre de monnaie dans l'économie islamique et à présenter l'expérience du Soudan dans la gestion de la politique monétaire.

L'étude a révélé les résultats suivants:

- La monnaie dans l'économie islamique est une question idiomatique son port de référence est la coutume et l'habitude. On peut la définir par ses fonctions exercées dans la vie des gens et son efficacité dans l'exercice de ses fonctions est de gérer la masse monétaire et de réglementer l'émission monétaire pour assurer la stabilité de la valeur de la monnaie au fil du temps comme une condition de la justice et l'honnêteté dans toutes les transactions.
- Les éléments de l'expansion monétaire sont réalisés dans le système bancaire islamique, soit par l'émission de la monnaie légale ou la production de la monnaie scripturale, quoique la capacité des banques islamiques soit limitée dans la création de la monnaie par rapport aux banques traditionnelles, et pour gérer la quantité de monnaie et organiser l'opération de sa émission, La politique monétaire dans le cadre islamique possède plusieurs outils, soit utilisés dans l'économie capitaliste ou soit inspirés par les modes et les mécanismes de financement islamiques.
- La période étudiée (2004-2013) a connu un contraste dans la performance des politiques monétaires qui ont été appliquées par la Banque centrale du Soudan, malgré l'échec de ces politiques de façon spectaculaire dans le contrôle de la masse monétaire pendant la plupart des années de la période, Cependant elles ont réussi à atteindre un degré élevé de stabilité dans les indicateurs macro-économiques durant les années 2004-2007, pourtant durant les années 2008-2013 les indicateurs de la performance macro-économiques ont connu une baisse significative en raison de la crise financière mondiale 2008-2009 et la sécession du Sud-Soudan en 2011 et ces conséquences négatives sur l'économie soudanaise.

L'étude révèle également des recommandations parmi les plus importantes:

- Procéder à absorber l'excès de liquidité qui connaît l'économie soudanaise.
- Procéder à élaborer plus des études à propos des sources d'inflation dans l'économie soudanaise afin qu'il puisse développer des traitements appropriés.
- Bâtir des réserves de change adéquates et durables qu'ils permettent à la Banque centrale du Soudan d'intervenir sur le marché de change pour maintenir la stabilité du taux de change de la livre soudanaise, et d'activer les opérations de swaps de change dans la gestion de la liquidité.
- Emettre plus des Sukuks afin d'activer les opérations d'open market Dans la gestion de la liquidité, et Pour financer les secteurs publics et privés, et Pour activer le marché boursier.

Mots clés: L'usure, l'efficacité de monnaie, La masse monétaire, La politique monétaire, L'expansion monétaire, Survey monétaire.

المقدمة

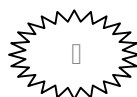
تعتبر النقود ظاهرة إنسانية اجتماعية، تطورت مفهوماً، وشكلاً، ووظيفة مع تطور المجتمعات البشرية، وتطور حاجتها للتبادل، وازدياد التخصص وتقسيم العمل، حيث تدعم وجود هذه الأداة، ودورها، وأهميتها في الاقتصاديات المعاصرة مع تطور النشاط الاقتصادي وتعدد فروعها، وكثافة المبادلات، وتعدد وتشابك العلاقات الاقتصادية داخل البلد ومع الخارج، وكنتيجة لتعاظم دور النقود وآثاره المختلفة على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية من إنتاج وتوزيع واستهلاك... الخ، أصبح فن إدارتها هدفاً أساسياً من أهداف كل سياسة اقتصادية رشيدة.

وفي هذا الصدد، تشكل السياسة النقدية جزءاً مهماً من السياسة الاقتصادية الكلية، وإحدى الوسائل الرئيسية التي تستخدمها الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي والتأثير في مساره، بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المخططة من قبل الحكومة، كما يمكن النظر إليها كأداة مهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، عن طريق إدارة حجم السيولة في الاقتصاد، وتوجيه التمويل المصرفي، والتأثير على تكلفته، وأداة لضبط أسعار صرف العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية، وأداة تنظيمية لإدارة النظام المصرفي بالقدر الذي يضمن تدفق المدخرات المحلية، وجذب الاستثمارات الكفيلة بتحقيق مستوى عالٍ ومستدام من النمو الاقتصادي.

ولعل من أهم المحاور التي يركز عليها التنفيذ السليم للسياسات النقدية محور السيولة وأدوات إدارتها، والذي يعتمد على عمليات جمع الإحصاءات السليمة والدقيقة والشاملة عن حجم السيولة في الاقتصاد، وكذلك طرق تقديرها، ومعرفة كيفية قراءة اتجاه علاقاتها مع المتغيرات الاقتصادية الكلية: كالتضخم، والناتج المحلي الإجمالي، وتقدير الحجم الأمثل من السيولة المطلوب لتحريك النشاط الاقتصادي، دون إفرازات سلبية، والعمل على التطوير والتحديث المستمر لعمليات مراقبة السيولة وأدوات إدارتها.

هذا، وتعد عملية تقدير كمية النقود هدفاً أساسياً من أهداف السياسة النقدية في الدولة، حيث يساعد تقديرها في تحديد كثير من المؤشرات النقدية التي تمكن من وضع السياسة النقدية المستقبلية، وفي ضوء ذلك يتم تحديد حجم العرض النقدي الأمثل في الاقتصاد بما يتواءم مع الأهداف الكلية للدولة والمتعلقة: بالنمو، والتضخم، وسعر الصرف، وميزان المدفوعات.

ولما كان النظام الاقتصادي الإسلامي مبني على مجموعة من المبادئ والأحكام، لها تأثير في معطيات وسلوك الاقتصاد وظواهره الأساسية، حيث إن المصدر الرئيس لهذه المبادئ والأحكام هو الشريعة الإسلامية، تطلب الأمر أن تتطابق السياسات الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي مع أحكام الشريعة الغراء التي من بين ما تؤكد عليه حرمة الربا أخذاً وعطاءً واستبداله بنظام (قاعدة) المشاركة.



وعلى هذا النحو، فإن سعي بعض الدول العربية والإسلامية\* إلى إعطاء بعد قيمي وأخلاقي لأنظمتها المالية والمصرفية، دفعها إلى تبني نظام لاربوي ينتفي فيه التعامل بالفائدة المحرمة شرعاً، الأمر الذي صار يشكل تحدياً كبيراً للبنوك المركزية في إدارة السيولة في ظل محدودية الآليات المتاحة لذلك، مما دفع هذه الدول إلى إطلاق جهود حثيثة لتطوير واستحداث أدوات بديلة لأدوات السياسة النقدية التقليدية القائمة على سعر الفائدة، تكون متوافقة مع متطلبات وضوابط الشريعة الإسلامية، وتتمتع بالكفاءة والفعالية اللازمتين، بما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي.

وفي هذا الصدد، تكتسي تجربة السودان أهمية خاصة في مجال تصميم وإنفاذ السياسة النقدية، وإدارة السيولة، وتنظيم التمويل في الاقتصاد، وفق أساليب ووسائل تتلائم مع خصوصيات ومتطلبات المصرفية الإسلامية، حيث كانت للسلطات النقدية والمالية في السودان جهود رائدة ومشهود لها في مجال استحداث وتطوير أدوات جديدة تتوفر فيها المشروعية والكفاءة، وتصلح لأن تكون آليات تعين البنك المركزي في إدارة السيولة والسياسة النقدية في إطار النظام المصرفي الإسلامي.

#### ومما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

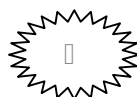
في ظل نظام اقتصادي إسلامي، كيف يمكن تحقيق الكفاءة للنقود؟، وهل الآليات والأدوات المتاحة للسياسة النقدية كفيلة بتحقيق ذلك؟، وهل تعتبر تجربة بنك السودان في إدارته للسياسة النقدية نموذجاً قابلاً للتعميم؟. والتي تنبثق عنها الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هي الشروط، والمقومات التي تمكن النقود من أداء وظائفها بكفاءة في الاقتصاد الإسلامي؟.
- هل تتوفر السياسة النقدية على الآليات، والأدوات الكفيلة بضبط التوسع النقدي في الاقتصاد الإسلامي، بما يحقق الاستقرار النقدي والمالي المستهدف؟.
- هل استطاع بنك السودان المركزي بلوغ أهدافه المعلنة؟، وما هي أبرز التحديات التي حالت دون تحقيق ذلك؟، وكيف يمكن الاستفادة من تجارته في إدارة السياسة النقدية؟.

#### ومحاولة الإجابة على التساؤلات السابقة تقودنا إلى صياغة الفرضيات الآتية:

- تستند كفاءة النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى جملة من الأحكام والضوابط، التي تحكم وتضبط عملية إصدار النقود، وعرضها، وتداولها، بما يصون الوظائف المقصودة بها.
- تتوفر السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على العديد من الآليات والأدوات المستمدة من

\* - مثل: السودان، وباكستان، وإيران.



- مبادئ وقواعد العمل المصرفي الإسلامي، والكفيلة بضبط إصدار النقود وتنظيم المعروض منها.
- يمكن الاستفادة من تجربة بنك السودان المركزي في تطوير أدوات إدارة السيولة وتنظيم التمويل في الإطار الإسلامي، على الرغم من تباين أداء السياسات النقدية المطبقة خلال الفترة محل الدراسة.

### أهمية البحث:

يكتسي موضوع البحث أهمية علمية وعملية بالغة، كونه أحد المواضيع الخصب والغنية بالمستجدات نتيجة التطورات التي تشهدها المالية والمصرفية الإسلامية من جهة، والتحديات التي تواجهها البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، خاصة في ظل الأزمات التي تنتاب الأنظمة النقدية والمالية والمصرفية التقليدية من جهة أخرى، كما أنه في إطار سعي العديد من الدول الإسلامية إلى إقامة وتطوير أنظمة مالية ومصرفية إسلامية بكل ما تحويه من مؤسسات وسياسات وآليات، فإنه من الأهمية البحث في هذا الموضوع خدمة لهذه البرامج. وباعتبار أن أدوات السياسة النقدية تحدد طبيعة ومعالء العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، فإنه من الأهمية أيضا البحث في إيجاد أدوات جديدة تنقل هذه العلاقة من حالة الاختلال والانفصام إلى حالة الانسجام والتكامل، بما يؤدي في النهاية إلى تطور واستقرار النظام المالي والمصرفي بوجه خاص، والنظام الاقتصادي بوجه عام.

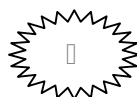
### دوافع اختيار البحث:

- محاولة اكتساب معارف ونماذج وتجارب عن الاقتصاد النقدي، استناداً إلى الخلفية الشرعية.
- محاولة البحث وإبراز نقاط القوة في تجربة بنك السودان المركزي فيما يتعلق بإدارته للمعروض النقدي، إفادة للباحثين والمهتمين.

### إطار الدراسة:

تحاول الدراسة التعريف بالتجربة السودان في مجال إدارة السياسة النقدية وإدارة السيولة في إطار النظام المصرفي الإسلامي خلال الفترة (2004-2013)، باستعراض الجانب التطبيقي لها، والتحديات التي صاحبت هذه التجربة، والتي شهد الاقتصاد السوداني خلالها جملة من المتغيرات والتحويلات الداخلية والخارجية أهمها: الأزمة المالية العالمية (2008-2009)، وانفصال جنوب السودان في جويلية 2011، والتي انعكست آثارها على أداءه.

وقد وقع الاختيار على السودان باعتباره من الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، إذ تعود نشأة المصارف الإسلامية في السودان إلى منتصف سبعينيات القرن الماضي، كما يعتبر من الدول القلائل السبابة على مستوى العالم التي تطبق النظام المصرفي الإسلامي بصورة كاملة على كافة الوحدات المصرفية العاملة في البلد، إذ تم التحول الكامل



للتعامل بصيغ التمويل الإسلامية في كافة البنوك العاملة بالبلد منذ العام 1984، حيث تم منع المصارف من التعامل بسعر الفائدة، وألزم بالتعامل بالصيغ الإسلامية في قبول الودائع ومنح التمويل.

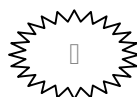
فضلا عن ذلك، قطع السودان أشواط متقدمة في مجال ترسيخ ونشر وتعميق الصيرفة الإسلامية من خلال قيام البنك المركزي- بمساعدة وإشراف الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي تم إنشاؤها في العام 1992- باستحداث وتطوير العديد من الصيغ والأدوات التمويلية وأدوات السياسة النقدية الإسلامية، وتشجيع المصارف والمؤسسات المالية على تطوير وابتكار صيغ ومنتجات إسلامية جديدة لتلبية الاحتياجات المتزايدة والمتباينة لعملاء الجهاز المصرفي، وهذا ما جعل من السودان مرجعاً للدول الأخرى في مجال الصيرفة الإسلامية.

#### الدراسات السابقة:

#### • دراسة علي عبد الله شاهين، العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي دراسة فكرية تحليلية<sup>1</sup>،

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل ومناقشة العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نقدي ومصرفي إسلامي، والتعرف على أهم المتغيرات التي تؤثر في عملية توليد النقود المصرفية، ومقومات التوسع النقدي في النظام النقدي الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى إمكانية قيام المصارف الإسلامية الأعضاء في هذا النظام بالتوسع النقدي عبر أساليب التوظيف بالمشاركة، والمضاربة، والبيع، وإن كانت الطبيعة الاستثمارية للودائع في المصارف الإسلامية تجعل مضاعف التوسع النقدي أقل من مثيله في النظام المصرفي التقليدي، غير أن الآليات المرتبطة بالتطور المصرفي من تطور العادات المصرفية، وسلوك الأفراد في التعامل بالشيكات، واستخدام وسائل الدفع الحديثة في التعامل، وزيادة الثقة في أداء الجهاز المصرفي، تعتبر عوامل إيجابية تساهم في زيادة التوسع النقدي في النظام النقدي الإسلامي، وأوصت الدراسة بزيادة حجم التمويل المصرفي القائم على أسلوبي المشاركة والمضاربة، والتي يترتب عليها نمو القاعدة الإنتاجية، وذلك لتحقيق التوافق بين التوسع النقدي والنمو في الناتج من السلع والخدمات، تفاديا لحدوث التضخم الذي ينشأ في النظم النقدية التقليدية، كما أوصت بالعمل على إيجاد عناصر غير تقليدية تقابل الإصدار النقدي، تقوم على ابتكار وتطبيق أساليب توظيف جديدة تسمح بهذا التوسع، وتتفق وأهداف النظام النقدي الإسلامي، والذي يجب أن يتوافق مع قدرة الاقتصاد الحقيقية وحاجة النشاط الاقتصادي لهذه النقود.

<sup>1</sup> - علي عبد الله شاهين، العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي دراسة فكرية تحليلية، بحث ب (مجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإنسانية")، م15، ع2، غزة، فلسطين، جوان، 2007، (ص ص: 607-626).



### • Study of: Muhammad Nejatullah Siddiqi, Impact of Islamic Modes of Finance on Monetary Expansion<sup>2</sup>:

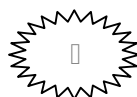
حاولت الدراسة البحث في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية عبر فحص التأثير المحتمل لعمليات البنوك الإسلامية على عرض النقود، من منطلق أن أهم ما يحكم علاقة البنوك المركزية بالبنوك التجارية هو الحاجة للسيطرة على العرض النقدي ومكافحة التضخم، وفي هذا الصدد عرضت لموقفين مختلفين: موقف البنوك المركزية الذي يعامل البنوك الإسلامية على قدم المساواة مع البنوك التقليدية، ويخضعها لنفس الأنظمة والقواعد المتعلقة بالاحتياطات مقابل الودائع، وموقف البنوك الإسلامية ممثلة في الرابطة الدولية للبنوك الإسلامية الذي يرى أن هذه المعاملة من قبل البنوك المركزية لا مبرر لها بحجة أن أنشطتها لا تؤدي إلى خلق النقود وبالتالي إلى التوسع النقدي. وتوصلت الدراسة إلى أن صيغ التمويل الإسلامي تسهم في التوسع النقدي، مع فارق أن التوسع الناشئ في عرض النقود عن عمليات البنوك الإسلامية سوف يكون أكثر ارتباطاً بخلق ثروة إضافية في القطاع الحقيقي، وأقل مقدارا مقارنة بذلك الناشئ عن عمليات الإقراض التي تقوم بها البنوك التقليدية، وعلاوة على ذلك فإن البنوك الإسلامية لا يمكنها تسهيل أصولها بسهولة مثل البنوك التقليدية، لذلك تضطر للاحتفاظ بسيولة نقدية في خزائنها أكثر من البنوك التقليدية لمقابلة التزامات السحب. وهذا كله يدعو البنك المركزي إلى معاملة مختلفة للبنوك الإسلامية عن تلك التي يخص بها البنوك التقليدية، مع بقاء الحاجة إلى أنظمة وقواعد للسيطرة على عرض النقود وضمان السيولة والملاءة عبر تدابير ملائمة من ضمنها نسب الاحتياطي، وإن كان بنسب أقل من تلك المطبقة على البنوك التقليدية.

### • Study of: Norhanim Mat Sari, Abbas Mirakhor, Islamic Monetary Policy in Malaysia: A Conceptual Framework<sup>3</sup>:

تناولت الدراسة مواطن الضعف التي كشفت عنها الأزمة المالية الأخيرة في السياسة النقدية في الإطار التقليدي، حيث اعتبرت السياسة النقدية سببا بارزا في عدم الاستقرار المالي وأنها فشلت في معالجة اختلالات سوق الأصول، كما اعتبر عدم قدرة السياسة النقدية التوسعية على الحث لمنح قروض جديدة في العديد من الاقتصاديات كدليل على ضعف آليات انتقال السياسة النقدية التقليدية، وفي هذا الصدد كان من بين الحلول المقترحة إجراء إصلاحات في النظام التقليدي عبر تعديلات هيكلية رئيسية، أو في البنية التحتية. وفي هذا السياق حاولت الدراسة اقتراح إطار بديل أكثر كفاءة للسياسة النقدية قائم على الشريعة الإسلامية في ماليزيا، واقترحت أدوات لتقاسم (تشارك) المخاطر كبديل لأدوات السياسة النقدية التقليدية، واشترط الباحث لنجاح الإطار المقترح في أداء مهامه، تدخل الحكومة، إصلاح مؤسسي، ودعم البنى التحتية، وتعزيز الحوكمة.

<sup>2</sup> - Muhammad Nejatullah Siddiqi, Impact of Islamic Modes of Finance on Monetary Expansion, Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol. 4, Jeddah, Saudi Arabia, 1992, (pp: 37-46).

<sup>3</sup> - Norhanim Mat Sari, Abbas Mirakhor, Islamic Monetary Policy in Malaysia: A Conceptual Framework<sup>3</sup>, 2<sup>nd</sup> ISRA colloquium, Islamic Finance in a Challenging Economy: Moving Forward, Malaysia, 27 November 2012.



• **Study of: Nurun N. Choudhry, Abbas Mirakhor, Indirect Instruments of Monetary Control in an Islamic Financial System<sup>4</sup>:**

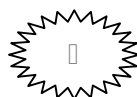
تناولت الدراسة أدوات الرقابة أو الضبط النقدي في نظام مالي إسلامي مقاد أو موجه نحو السوق، وحاولت تسليط الضوء على المزايا النسبية للأدوات غير المباشرة، واقترحت أوراق مالية حكومية قائمة على الملكية مع معدلات للعائد قائمة علي فائض موازني، حيث إن هذه المعدلات مضمنة في مفهوم معدل العائد الاجتماعي ومتسقة مع تحريم القرآن لدفع واستلام الفائدة. وناقشت الدراسة استخدام الأوراق المالية الحكومية القائمة على الملكية في الأسلوب غير المباشر للرقابة النقدية، حيث يجب أن تكون هذه الأوراق مقادة وموجهة نحو السوق حتى تحرز أثراً مفيداً في المعاملات المالية، والادخار، وقرارات الاستثمار. وقدمت الدراسة مقارنة عملية لتصميم، ومرحلية استخدام الأدوات الغير مباشرة، وخلصت إلى أنه في إطار إعطاء بعد أخلاقي وقيمي للبنوك والقطاعات المالية، يمكن للأدوات غير المباشرة التحسين من الكفاءة الاقتصادية مع إصلاح موازٍ في هذه القطاعات كإجراءات مترافقة.

• **دراسة مقبولة بشير حمد الطيب، أثر الأدوات الكمية للسياسة النقدية على التضخم في السودان خلال الفترة 1970\_2008<sup>5</sup>:**

حاولت الدراسة إبراز مدى إسهام الأدوات الكمية للسياسة النقدية في علاج التضخم في السودان خلال الفترة 1970\_2008، وقد أبانت الدراسة أن الفترة 1970\_1995 قد شهدت عدم استقرار نقدي وتساعد في نمو عرض النقود وكذلك نمو معدلات التضخم بصورة كبيرة، حيث ركز بنك السودان على الأدوات المباشرة في إدارة السياسة النقدية والتمويلية خلال الفترة المعنية، وكان ذلك عبئاً كبيراً على بنك السودان في المتابعة للصيقة للبنوك لإتباع التوجيهات بشأن الحد من نمو الائتمان المصرفي. لذلك، يمكن وصف السياسة النقدية بعدم الفعالية. أما خلال الفترة 1996\_2002 وهي الفترة التي اتسمت باستحداث أدوات إسلامية غير مباشرة لإدارة السيولة، كانت السياسة النقدية توضع في إطار تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي، حيث حققت أهم أهدافها وهو تخفيف حدة التضخم، وزيادة الناتج المحلي، في حين ظل عرض النقود الفعلي أعلى من المستهدف خلال نفس الفترة كنتيجة للزيادة الكبيرة في القاعدة النقدية، نتيجة التصنيف غير الدقيق للحسابات بتضمين ميزانية شركة السودان للخدمات المالية في ميزانية بنك السودان. وتوصلت الدراسة إلى توصيات أهمها: ضرورة التنسيق والتكامل بين الأدوات في عملها، وإزالة التباين فيما بينها، وذلك عبر اختيار حزمة من الأدوات بمقادير ونسب تساعد على تحقيق أهداف السياسة النقدية والتمويلية.

4- Nurun N. Choudhry, Abbas Mirakhor, Indirect Instruments of Monetary Control in an Islamic Financial System, Islamic Economic Studies, Vol. 4, No. 2, May 1997, (pp: 27-65).

5- مقبولة بشير حمد الطيب، أثر الأدوات الكمية للسياسة النقدية على التضخم في السودان خلال الفترة 1970\_2008 مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008.



## ● دراسة عبد الرحيم شريف وآخرون، إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة<sup>6</sup>:

تناولت الدراسة إمكانية استحداث أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة في الاقتصاد تضاف إلى الأدوات المتاحة حالياً، وتوصلت إلى ضعف فعالية وعدم مرونة شهادات مشاركة البنك المركزي (شتم) كأداة نقدية غير مباشرة في إدارة السيولة، وأوصت بضرورة إدخال بعض التعديلات لتزيد من فعالية ومرونة التعامل بها، والعمل على ابتكار وإصدار أدوات نقدية جديدة ومتنوعة لإدارة السيولة في الاقتصاد، والنظر في إمكانية إصدار صكوك جديدة (أدوات نقدية)، تقوم على أساس عقد الإجارة والسلم تصدر من قبل البنك المركزي.

## ● دراسة بدر الدين قرشي مصطفى، التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية<sup>7</sup>:

تناولت الدراسة التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الحكومية كأدوات بديلة لأدوات الدين العام التقليدية لإدارة السيولة عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة، وخلصت إلى أن البنك المركزي ووزارة المالية استطاعا استحداث واستنباط أوراق مالية حكومية بديلة لأدوات الدين العام التقليدية عبر عمليات السوق المفتوحة، وأن الصكوك الحكومية (شتم، شهامة، شهاب، صرح) لها تأثير إيجابي على بعض المتغيرات الاقتصادية مثل: النمو الإيجابي للناتج المحلي الإجمالي، والحد من ارتفاع التضخم، واستقرار سعر الصرف، مقابل عدم التأثير والحد من التمويل المصرفي للقطاع الخاص.

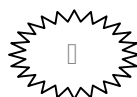
## ● دراسة سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية<sup>8</sup>:

حاولت الدراسة تشخيص واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وفق مختلف النماذج والبيئات والأنظمة المصرفية عبر العالم، ومن ثم الوقوف على أهم الإشكالات العالقة في مجال الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، وحاولت وضع تصور للعلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي في الإطار التقليدي، وفي الإطار الإسلامي، مع تحديد الشروط والمتطلبات اللازمة لذلك، والوظائف المفترضة للبنك المركزي في كلا الإطارين. وتوصلت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تختلف جذرياً عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، وهو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة وتمييزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، وإطاراً مختلفاً للرقابة عليها، وفي هذا الصدد توجد أشكال متعددة للرقابة على البنوك الإسلامية كنتيجة لتعدد البيئات والأنظمة القانونية الخاضعة لها، إذ منها ما يعمل في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل وقانون موحد، ومنها ما يعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي، مزدوج أو

<sup>6</sup> - عبد الرحيم شريف احمد وآخرون، إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدار رقم: 10، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، 2007.

<sup>7</sup> - بدر الدين قرشي مصطفى، التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية، مقال ب (مجلة المصرفي)، ع49، بنك السودان المركزي، سبتمبر 2008، (ص ص: 4-16).

<sup>8</sup> - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005.



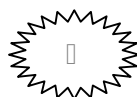
موحد القوانين. وخلصت الدراسة أيضا إلى أن قيام بنك مركزي إسلامي لن يتأتى إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي، لكن يمكن الأخذ بنظام الازدواج القانوني في العمل المصرفي، وذلك بسن قانون خاص بالبنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، كما توصلت إلى أن البعض من أدوات الرقابة المصرفية التقليدية غير ملائمة تماماً لعمل البنوك الإسلامية مثل سعر الخصم أو الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية، في حين توجد أدوات أخرى تتطلب إخضاعها لتعديلات حتى تتلاءم مع طبيعة عمل هذه البنوك، وهو ما ينطبق على غالبية تلك الأدوات. وتوصلت كذلك إلى أن التأثير على نسبة توزيع الربح يمكن أن يكون بديلاً عن استخدام سعر الفائدة، إضافة إلى التأثير على الأقساط المدفوعة في الإيجار والاستصناع، وكذلك التعامل في السندات الحكومية الإسلامية في السوق المفتوحة، وغير ذلك من الأدوات والأساليب التي يمكن للبنك المركزي استخدامها في الاقتصاد الإسلامي.

#### • دراسة سالم رحومة ضو الحوتي، تقدير حجم وطبيعة مساهمة البنوك الإسلامية في التوسع النقدي

دراسة شرعية وتحليلية شملت النظام النقدي والسوق المصرفي الأردني بقطاعيه التقليدي والإسلامي<sup>9</sup>:

تعرضت الدراسة لموضوع التوسع النقدي وهدفت إلى تقدير مدى قدرة البنوك بشكل عام، والبنوك الإسلامية بشكل خاص، وتحديدًا في نظام نقدي ومصرفي مختلط على ممارسة التوسع النقدي المصرفي، كما سعت الدراسة إلى تقدير أثر اختلاف أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية على حجم وطبيعة التوسع النقدي، حيث استعرضت الدراسة في إطارها النظري مشروعية ومقومات التوسع النقدي في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، أما في الإطار التطبيقي فقد حاولت الدراسة إجراء دراسة مقارنة للوقوف على حجم وطبيعة التوسع النقدي للقطاعين المصرفيين التقليدي والإسلامي في السوق المصرفي الأردني، وذلك بتقدير مضاعف النقد للسوق المصرفي ككل، ثم على مستوى كل قطاع مصرفي على حدة، عبر الفصل بين محددات وعناصر مضاعف النقد لكلا القطاعين المصرفيين، بالإضافة إلى تقدير أثر التوسع النقدي المصرفي والتقليدي والإسلامي على مستويات التضخم. وتوصلت الدراسة إلى مشروعية التوسع النقدي الذي تمارسه البنوك الإسلامية وفق أساليب التمويل والاستثمار المعتمدة شرعاً، ورقابة السلطات النقدية، كما خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية الأردنية مارست دوراً أقل في التوسع النقدي مقارنة بالبنوك التقليدية، مُقدراً على أساس مضاعف النقد لكلا القطاعين المصرفيين التقليدي والإسلامي، كما مارست دوراً أقل في مستويات التضخم مُقدراً، على أساس الرقم القياسي لنفقة المعيشة خلال الفترة محل الدراسة.

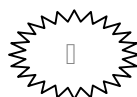
<sup>9</sup> - سالم رحومة ضو الحوتي، تقدير حجم وطبيعة مساهمة البنوك الإسلامية في التوسع النقدي دراسة شرعية وتحليلية شملت النظام النقدي والسوق المصرفي الأردني بقطاعيه التقليدي والإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة في تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2007.



ومما سبق، يتضح أن الدراسات السابقة قد تناولت العديد من الموضوعات ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، فمثلاً تطرقت إحدى الدراسات إلى العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نقدي ومصرفي إسلامي، وحاولت التعرف على مقومات التوسع النقدي في النظام النقدي الإسلامي ومدى إسهام المصارف الإسلامية في هذا التوسع، بينما تناولت دراسة أخرى مشروعية ومقومات التوسع النقدي الذي تمارسه البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية بالتطبيق على السوق المصرفي الأردني، وبحث دراسة أخرى في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في الإطارين التقليدي والإسلامي، وأهم الإشكالات العالقة في مجال الرقابة النقدية على البنوك الإسلامية في مختلف البيئات والأنظمة القانونية والمصرفية، وعالجت دراسة أخرى علاقة البنك المركزي ومعاملته للبنوك الإسلامية فيما يخص أنظمة وقواعد وأدوات الرقابة المصرفية عبر فحص التأثير المحتمل لعمليات البنوك الإسلامية على عرض النقود، مقارنة بالبنوك التقليدية، وحاولت دراسة أخرى اقتراح إطار بديل للسياسة النقدية يعالج مواطن الضعف التي كشفت عنها الأزمة المالية الأخيرة في السياسة النقدية في إطارها التقليدي، قائم على الشريعة الإسلامية عبر اقتراح مجموعة من الأدوات القائمة على تقاسم (تشارك) المخاطر. وناقشت دراسة أخرى إمكانية استخدام الأوراق المالية الحكومية القائمة على الملكية في الأسلوب غير المباشر للرقابة النقدية، وقدمت مقارنة عملية لتصميم، ومرحلة استخدام هذه الأدوات، وحاولت دراسات أخرى التعريف بتجربة السودان في مجال إدارة السيولة الكلية وتنفيذ السياسة النقدية في إطار لاربوي، حيث سعت في مجملها إلى تقييم فعالية أدوات السياسة النقدية المتاحة لبنك السودان المركزي بشكل عام، والأدوات الكمية غير مباشرة بشكل خاص، وتقييم فعالية الصكوك الحكومية كأدوات بديلة لأدوات الدين العام التقليدية لإدارة السيولة عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة، والبحث في إمكانية استحداث أدوات نقدية ومالية إسلامية لإدارة السيولة في الاقتصاد.

ومن هنا، جاءت الدراسة الحالية كمحاولة للبحث في موضوع تناولته العديد من الدراسات، ولكن بطرح مغاير - حسب اعتقاد الطالب - ينطلق من البحث في مقومات كفاءة النقد في الاقتصاد الإسلامي، ودور السياسة النقدية في تحقيق تلك الكفاءة عبر ضبط إصدار النقد القانوني من قبل البنك المركزي، والنقد المصرفي من قبل البنوك الإسلامية، وتنظيم المعروض منهما، وفق آليات وأدوات لاربوية، ثم يعرض لدراسة حالة تحاول التعريف بتجربة السودان في إدارة السيولة الكلية وتنفيذ السياسة النقدية في الإطار الإسلامي، مع استحضار لأهم الأفكار المثارة في الدراسات السابقة، وغيرها من الدراسات.

ومما لاشك فيه، أن ما يميز الدراسة الحالية أن الفترة الزمنية التي أخضعت فيها تجربة السودان للدراسة جاءت حُبلى بظروف سلبية وغير مواتية تمثلت في: الأزمة المالية العالمية (2008-2009)، وانفصال جنوب السودان في جويلية 2011، والتي كانت إيذاناً بنهاية فترة الطفرة النفطية التي استمرت ما يزيد عن عقد من الزمن (1999-



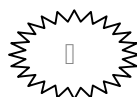
2010)، شهد خلالها السودان استقراراً نقدياً ومالياً ونمواً اقتصادياً، حيث نما الاقتصاد السوداني ستة أمثال حجمه الأصلي، مقاساً بإجمالي الناتج القومي الإسمي، من 10 مليارات دولار عام 1999 إلى 60 مليار دولار عام 2010، وإن كانت هذه الظروف السلبية وغير المواتية تعتبر ظروف استثنائية لا يمكن القياس عليها والاعتداد بها في تقييم مدى نجاح أو فشل تجربة السودان في تنفيذ وإدارة السياسة النقدية في إطار النظام المصرفي الإسلامي، إلا أنه يمكن الاستفادة منها في الكشف عن أبرز التحديات التي واجهتها التجربة خلال الفترة قيد الدراسة، أملاً في تطويرها بمعالجة سلبياتها والبناء على إيجابياتها.

### منهج وهيكـل البحث:

لمحاولة الإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات، عمدنا إلى استخدام المنهج الوصفي في الفصلين الأول والثاني لاستعراض المفاهيم الأساسية حول النقود وعرض النقود والسياسة النقدية، في حين اعتمدنا في الفصل الثالث على المنهج التحليلي، ومنهج دراسة الحالة، مستنديين في ذلك على البيانات والتقارير التي أصدرها بنك السودان المركزي للتعريف بتجربة السودان في إدارة السياسة والسيولة النقدية وتقييم مدى نجاح هذه التجربة. وعلى هذا النحو:

- تطرقنا في **الفصل الأول** إلى ماهية النقد ومقتضيات كفاءته في الاقتصاد الإسلامي، من خلال البحث في مفهوم النقد في الاقتصاد الإسلامي، والتعريف بأنواع النقود التي عرفتها الدولة الإسلامية عبر تاريخها الطويل، وبيان مقومات كفاءة النقود من منظور إسلامي.
- في حين تناولنا في **الفصل الثاني** آليات ضبط التوسع النقدي في الاقتصاد الإسلامي، من خلال محاولة البحث في مفهوم السياسة النقدية ونطاق عملها في الاقتصاد الإسلامي، ثم التطرق إلى عناصر التوسع النقدي ومقوماته في الاقتصاد الإسلامي، والتعريف بالأدوات المتاحة للسياسة النقدية في إدارة وتنظيم عرض النقود في إطار لاربوي.
- أما في **الفصل الثالث والأخير**، فقد حاولنا من خلاله التعريف بتجربة بنك السودان المركزي في

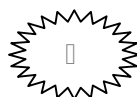
إدارة السيولة والسياسة النقدية خلال الفترة محل الدراسة (2004-2013)، عبر استعراض أهم التطورات النقدية التي شهدتها الاقتصاد السوداني خلال الفترة، عرض النقود والعوامل المؤثرة فيه، والقاعدة النقدية والأصول المقابلة لها، والتطرق للملامح العامة للسياسة النقدية خلال الفترة محل الدراسة من حيث موجهاتها وأهدافها، والآليات المستخدمة لتنفيذها، وفي الأخير البحث في نقاط القوة



والضعف للتجربة السودانية، عبر إجراء تقييم لأداء السياسة النقدية خلال الفترة، واستخلاص أهم النقاط التي يمكن الاستفادة منها في تجربة السودان في إدارة السيولة الكلية وإنفاذ السياسة النقدية.

### صعوبات البحث:

تلخصت أهم صعوبات البحث في عدم التمكن من الوصول إلى مجموعة من المراجع الأساسية باللغة الأجنبية في الاقتصاد النقدي والمصري في إطاره التقليدي، فضلاً عن عدد لا بأس به من الدراسات والبحوث الجادة والقيمة التي تناولت جزئيات رئيسية في موضوع البحث من منظور إسلامي، بالإضافة إلى صعوبة الإلمام بمختلف الآراء الفقهية والشرعية ذات الصلة بموضوع البحث.



# الفصل الأول

ماهية النقود ومقتضيات كفاءتها

في الاقتصاد الإسلامي

### تمهيد:

لقد كان توافق المجتمعات البشرية على استخدام النقود من أهم وأخطر المبتكرات التي توصل إليها الجنس البشري، تستوي في ذلك مع اكتشافه للنار، واختراعه لحروف الكتابة وغيرها، حيث كان ظهورها ثم تطورها بسبب حاجة الإنسان للتبادل، ورغبته في تسهيل سبل عيشه، واستجابة لتطور النشاط الاقتصادي وتنوعه. ويمكن القول أن النقد وكيفية إدارته مفهوم غير مجرد، فهو يتبع المذهب الاقتصادي للمجتمع، والذي يُستمد من الأحكام القيمية النازمة والضابطة لمختلف نواحي الحياة به، وبذلك تختلف نظرة المذاهب الاقتصادية إلى النقود مفهوماً، ووظيفة، وشكلاً، وذلك تبعاً لفلسفتها ومراميها.

وفي هذا الفصل سنحاول البحث في ماهية النقد ومقومات كفاءته في الإطار الإسلامي، بالاستناد إلى آراء واجتهادات عدد لا بأس به من الفقهاء والعلماء المسلمين والباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وذلك لبيان نظرهم ورؤيتهم للنقود من حيث مفهومها، وأشكالها، ومقومات كفاءتها في أداء الوظائف المقصودة بها... الخ.

## المبحث الأول: مفهوم النقود ووظائفها في الاقتصاد الإسلامي.

في الواقع، تمثل النقود مفهومًا دائمًا التطور والتغير، كما أنه يخضع للخلفيات القيمة للمجتمع، التي تنعكس في أنظمتها المختلفة، ذلك أن فضاء عمل النقود هي الحياة العملية وليس أمرًا مجردًا. وفي هذا المبحث سنحاول إبراز أهم المفاهيم حول النقود في ضوء الرؤية الإسلامية للمسائل الاقتصادية.

## المطلب الأول: النقود في اللغة واصطلاح الفقهاء.

### أولاً- النقد لغةً:

النَّقْدُ: <sup>1</sup> أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن الباب نَقْدُ الدراهم: وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها، أو زيفها، أو غير ذلك، ودرهمٌ نَقْدٌ: وازنٌ جيد، كأنه قد كُشِفَ عن حاله فعُلم. والنَّقْدُ: خلاف النسيئة، والنَّقْدُ والتَّنْقَادُ: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ومن ذلك نَقَدْتُ الدراهم وانتَقَدْتُها: إذا أخرجت منها الزيف <sup>2</sup>.

والنَّاقِدُ و النَّقَادُ: <sup>3</sup> هو الذي يعرف الجيد والرديء منها.

والنَّقْدُ مصدر نَقَدْتُهُ دراهمه. ونَقَدْتُهُ الدراهم ونَقَدْتُ له الدراهم أي أعطيتها إياها، فانتَقَدَهَا أي قبضها. <sup>4</sup>

والنَّقْدُ: العاجل مقابل النسيئة: المؤجل، والنَّقْدُ عند الحافر: هو تعجيل ثمن الفرس قبل أن ينتقل حافره كناية عن البيع العاجل لا النسيئة-المؤجل- <sup>5</sup>.

ومن ذلك نَقَدْتِي ثمن الشيء: <sup>6</sup> أي أعطانيه نقدًا معجلًا.

والنَّقْدُ: <sup>7</sup> خلاف النسيئة (الدين) وخلاف العرض\*، فالأموال نقود، وعروض، ومنافع، وديون.

والنَّقْدُ: <sup>8</sup> المسكوك من الذهب والفضة، ويطلق الآن على ما يقوم مقامهما في المداورات المالية.

1- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، م1، دار الجليل، بيروت، لبنان، 1972، ص467.

2- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير و آخرون، م6، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص4517.

3- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008، ص461.

4- ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص4517.

5- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1993، ص601.

6- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، 1981، ص466.

7- رفيق المصري، الإسلام والنقود، ط2، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1990، ص3.

\*- العَرَضُ: وجمعه عُرُوض، يطلق العَرَضُ في اللغة على جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة. أما في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفوا في مدلوله على ثلاثة أقوال: الأول وهو أن العرُوض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، وليست حيواناً ولا عقاراً. والثاني وهو أن العَرَضُ كل ما ليس بنقدٍ من المتاع، فهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال. والثالث وهو أن العَرَضُ أعم من ذلك، فهو كل ما يعد لبيع وشراء لأجل الربح، ولو من نقد. أنظر: نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 313-314.

8- محمد عمارة، مرجع سبق ذكره، ص600.

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى أن كلمة "نقد" يراد بها عدة معاني أهمها:

- الثمن العاجل أو الحاضر.
- إعطاء النقود وقبضها.
- تمييز الدراهم.
- العملة من الذهب أو الفضة وغيرها مما يتعامل به.

#### ثانياً- النقد في اصطلاح الفقهاء:

استعمل الفقهاء كلمة "النَّقد" بمعنى الثمن الحال وهو خلاف النسيئة والمؤجل، كما أطلقوه بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقوداً، وسموا إقباض الدراهم والدنانير نقداً، لتضمنه في الأصل - تمييزها وكشف حالها من حيث الجودة، وإخراج الزَّيف منها من قِبَل المعطي والآخذ<sup>1</sup>، وهو بذلك يتفق مع جزء من الاصطلاح اللغوي.

كما استعمل الفقهاء كلمة "النَّقْدَيْن" ليدلوا بها على ما كان متعاملاً به في زمانهم من أنواع النقود، وهي الذهب والفضة أو الدنانير والدراهم<sup>2</sup>، ومن هناك عرف الفقهاء عقد الصرف بأنه: <sup>3</sup> بيع النقد بالنقد، ومرادهم به الدراهم والدنانير، وقد استمروا في استخدام هذا المصطلح "النَّقْدَيْن" حتى في الوقت الذي ظهرت فيه الفلوس (النقود النحاسية) ولم يلحقوها بالنقدين.

وقد اختلف العلماء في الذهب والفضة هل هما النقد الشرعي فقط؟ أم أن أي شيء قام بعملهما وأدى وظائفهما يمكن أن يحل محلها ويأخذ صفة الثمنية؟، حيث انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

#### الفريق الأول:

ذهب فريق من العلماء إلى قصر مادة النقدية على الذهب والفضة، مسكوك كان أو تبرأ، فالنقد ماعدا المصوغ من هذين المعدنين. وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الذهب والفضة لم يخلقها الله تعالى إلا لوظيفة النقدية أساساً، فهما نقود بأصل الخلقة.

وفي رأي هذا الفريق من العلماء أن ذلك لا ينفي أن يصلح الناس فيما بينهم على استخدام مادة أخرى غير الذهب والفضة في التعامل، ولكن العملة عندئذ لا تسمى نقداً بل تسمى فلوساً، وحجة هذا الفريق أن الذهب والفضة لا يصلح أي منهما لإشباع حاجة الإنسان بصفة مباشرة، وإحما ما خلقا إلا للنقدية، وأن نقديتهما قائمة

1- نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص461.

2- أحمد الشرباصي، مرجع سبق ذكره، ص466.

3- نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص462.

وثابتة حتى ولو كانا تبرين، وحتى ولو اصطلاح الناس على إخراجهما من النقدية، أما ما عدى ذلك فهو مجرد اصطلاح للناس غير عام وغير ثابت، يمكن أن ينقطع ويزول فتزول النقدية، كما أن تلك العملات تروج (تقبل) في بعض البلاد والأزمنة دون غيرها، كما أنها لا تقبل إلا في المعاملات قليلة القيمة<sup>1</sup>.

ولعل من أقوى الآراء وأبرزها في شأن قصر النقد على الذهب والفضة دون غيرهما ما ذهب إليه المقرري، إذ المقرري، إذ اعتبرهما النقود الشرعية التي لا يستقيم أمر الناس، ولا تصلح معيشتهم إلا بحملهم على التعامل بهما، حيث يقول: "إن النقود المعتمدة شرعا وعقلا وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداها لا يصلح أن يكون نقدا، وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك، وهو تعاملهم في أثمان مبيعاتهم وأعواض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لا غير"<sup>2</sup>.

فضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه ضمن فريق العلماء الذين يقصرون التثمين على الذهب والفضة يوجد خلاف، فالبعض منهم يطلقون مصطلح "النقد" على ما كان مضروبا (أي مسكوكا) من مادة الذهب والفضة، في حين أن البعض الآخر لا يقصرون إطلاق مصطلح النقد على المسكوك فقط، بل يتعدونه إلى غير المضروب من الذهب والفضة بأشكاله المختلفة تبر\*، قراضه\*، حلي، أي أنهم يرون أن مصطلح النقد ينصرف إلى شكل معدني محدد، هو الذهب والفضة في أي صورة كانا دينار، درهم، تبر، حلي<sup>3</sup>.

وهنا، وجب التأكيد على أن الرأي السابق الذي يقصر التثمين على الذهب والفضة دون غيرهما، ويعتبرهما النقود الشرعية التي خلقها الله تعالى حتى تكون أثمانا للأشياء، ويضفي عليهما شيء من القدسية والهاالة، رأي تدحضه الشواهد والدلائل التاريخية تطور النقود، والتي تشير إلى أن استعمال البشر للذهب والفضة في التبادل جاء نتيجة التطور في النظام النقدي والانتقال من نظام المقايضة عبر التبادل المباشر إلى النقود السلعية عبر توسيط سلعة معينة في التبادل، كما أنه لا دليل من الكتاب ولا من السنة على هذا القصر.

ومما يؤيد أن النقود ليست مقصورة على الذهب والفضة فقط، وإنما تتعداهما إلى غيرهما ممن يقوم مقامهما، ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين عزم على سك النقود من جلود الإبل، إلا أنه عدل عن رأيه بعد

1- شوقي احمد دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي تحليل فقهي واقتصادي، بحث ب (مجلة المسلم المعاصر)، ع 41، جانفي 1985، ص: 50-51.

2- المقرري (تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: كرم حلمي فرحات، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، 2007، ص155.

\* - الثبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُصاغ أو يُضربا دراهم ودنانير، فإذا ضربا كانا عينا. أنظر: نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص126.

\* - القراضه ما سقط من المعدن نتيجة قرضه (أي قطعه)، قراضه الذهب أو الفضة. أنظر: قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات والمجالات،

تاريخ التصفح: 2015/09/02، الساعة 13:00. <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D8%A9/>

3 - محمد بن حسن بن سعد الزهراني، قراءة اقتصادية لرسالة نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس لابن الهائم، مقال ب (مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر)، ع6، القاهرة، مصر، 1415هـ/1995م، ص130.

نصح أصحابه له الذين عارضوا ذلك، حيث نُقل عنه قوله: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل. فقليل له: إذاً لا بعير، فأمسك<sup>1</sup>، فهذه الواقعة التاريخية تدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن يرى قصر النقد في الذهب والفضة فقط، وأنه تراجع عن إنفاذ رأيه باتخاذ النقد من جلود الإبل، فقط لنصح أصحابه له مخافة انقراض واختفاء الإبل، حيث كانت حاجتهم إليه شديدة.

ولعل هذه الواقعة هي مُستند ومرتكز الإمام مالك فيما ذهب إليه من توسيع مفهوم النقد، ليشمل كل الناس وسيطاً للتعامل، ولو لم يكن ذهباً ولا فضة، حيث قال في معرضه حديثه عن مسألة التأخير في صرف "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها بالذهب والورق نظرة"<sup>2</sup>، ما يفيد أن الإمام مالك قد أجرى على الجلود إذا اتخذت نقوداً حكم النقدين من الذهب والفضة، بعدم جواز تأخير وتأجيل القبض في حال بيعها بالذهب والفضة.

### الفريق الثاني:

ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن النقود مسألة عرفية اصطلاحية، مرجعها إلى ما تعارفه الناس وليست محصورة في مادة معينة. ويرى علماء هذا الفريق أن الذهب والفضة وإن كانا أصول الأثمان وأصل النقود، إلا أن ذلك لا يمنع من إطلاق مفهوم النقد على غيرهما، مما تتوفر فيه شروطهما أو يقوم مقامهما<sup>3</sup>. فأصحاب هذا الرأي، وإن سلموا بأن الذهب والفضة نقود بأصل خلقتهم، إلا أنهم لم ينفوا استخدام الناس لمواد أخرى غيرهما في النقود. فالعبرة عندهم في النقدية بما ينال القبول العام في التعامل، سواء كان هذا القبول العام نابعا من أصل الحلقة، أم من اصطلاح الناس، فلكل نقود كاملة<sup>4</sup>، وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهرة غفيرة من العلماء.

والجدير بالذكر، أن الاتجاهين السابقين حول النظرة إلى النقود هل هي مسألة خَلْقِيَّةٌ شرعيةٌ، أم أَمَّا مسألة اصطلاحية عرفية؟، قد برزا من خلال النظرة إلى علة الربا في النقدين، والتي يمكن إجمال أقوال الفقهاء فيها إلى ثلاثة أقوال هي:<sup>5</sup>

● القول الأول: علة الربا في النقدين الوزن، فيجري الربا في كل ما يوزن كالحديد، والنحاس،

1- البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر)، فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة، القاهرة، 1956، ص578.

2- الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص5.

3- موسى ادم عيسى، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1990، ص161.

4- شوقي احمد دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص50.

5- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حكم الأوراق النقدية، بحث بر (مجلة البحوث الإسلامية)، ع1، الرياض، المملكة العربية السعودية، رجب-رمضان 1395هـ، ص ص: 217-218.

والرصاص، والقطن، والكتان. وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق.

● القول الثاني: علة الربا في النقدين غلبة الثمنية، وهذا القول هو المشهور عن الإمامين مالك والشافعي، فالعلة عندهما قاصرة على الذهب والفضة. والقول بغلبة الثمنية احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقدين، فالثمنية طارئة عليها فلا ربا فيها.

● القول الثالث: علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وغيرهما من محققي أهل العلم.

وعلى هذا، وبحسب قول العلماء ممن ترجح لديهم أن علة تحريم الربا في النقدين هي مطلق الثمنية، فإن أي شيء تراضاه الناس وراج بينهم ليكون ثمنا ويقوم بوظائف النقدين في المعاملات، فهو نقد وتجري عليه علة الربا في الذهب والفضة.

وهكذا، يتضح مما تقدم عرضه، أن فقهاء المسلمين كان لهم اتجاهين في إطلاق مصطلح النقد واستعمالاته:

● الاتجاه الأول: يرى أن النقود مسألة شرعية خلقية تنحصر في الذهب والفضة، على خلاف بين من يطلق مصطلح النقد على المضروب من الذهب والفضة فقط، ومن يطلقه على الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أم غير مضروبين، مما يستعمل في التبادل.

● الاتجاه الثاني: يرى أن النقود مسألة عرفية اصطلاحية لا تنحصر في الذهب والفضة، حيث يطلق مصطلح النقد على كل ما يستعمل وسيطا في معاملات الناس ومبادلاتهم، من أي نوع كان، سواء أكان ذهبا، أو فضة، أو نحاسا، أو جلودا، أو ورقا، أو غير ذلك، إذا كان يلقي قبولا عاما.

## المطلب الثاني: النقود في اصطلاح الاقتصاديين.

كان، ولا يزال مفهوم النقد موضوع جدل كبير بين الاقتصاديين، إذ يتعذر أن نجد مفهوما جامعا مانعا للنقد، كنتيجة لتباين آراء هؤلاء الاقتصاديين حول طبيعة النقود، والتي تعكس تعدد الزوايا والمقاربات التي تناولوا بها مفهوم النقود، فضلا عن المظهر المتعدد الجوانب لهذه الأداة النقدية، وفي هذا الصدد، نعرض لآراء بعض أهم رواد الفكر الاقتصادي من المدارس والمذاهب الاقتصادية المختلفة، ولو بشكل موجز ومختصر.

وعليه، فقد كانت نظرة الكتاب الكلاسيك للنقود على أنها أداة تسمح بالتغلب على عيوب المقايضة، وقيدها المتمثل في التوافق المزدوج للطلبات، واعتبروا أن النقود هي على الدوام سلعة أو بضاعة تستعمل في إنجاز المبادلات بين السلع الأخرى.

وقد استندت النظرية النقدية الكلاسيكية إلى قانون المنافذ لساي (la loi des débouchés)، ورؤية ثنائية للاقتصاد (la dichotomie) تفضي إلى وجود قطاعين: قطاع حقيقي وقطاع نقدي، ينبغي دراستهما بشكل منفصل، كما أعطت دور غير ذا أهمية للنقود (حيادية النقود) يحتل في وظيفة النقل (النقود-العربة)، بمعنى أن النقود تتداول أو تدور في النظام الاقتصادي للقيام بدور الناقل للسلع بين الأعوان، فالنقود مجرد ستار يحجب المبادلات الحقيقية بين السلع.

وبذلك، اعتبر الكلاسيك النقود سلعة متجانسة مع السلع الأخرى، ما يعني أن قيمة النقود يتم احتسابها بنفس الطريقة المطبقة على السلع الأخرى انطلاقاً من مبدأ (القيمة-العمل)، أو القيمة الموضوعية (la valeur objective) للمعادن المنقّدة (les métaux monnayables)<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، انطلق آدم سميث (A. Smith) في تحديد ماهية النقود من تحليل السوق، حيث رأى أن تقسيم العمل والإنتاج الموجه للتبادل في السوق هي وإن كانت بالتأكيد عوامل للإثراء، إلا أنها تمثل في نفس الوقت مصدر لعب أساسي يتمثل في صعوبة تنظيم المبادلات، وتحديد التوافق المزدوج للطلبات، وعرف النقود بأنها سلعة يتمثل دورها في القضاء على مساوئ المقايضة، واعتبر أن النقود ليست الثروة وإنما الوسيلة لتداولها، ورأى أن قيمة (النقود-السلعة) تتحدد بنفس القانون (القيمة-العمل) الذي ينطبق على السلع الأخرى<sup>2</sup>.

واعتبر آدم سميث أن النقود ظهرت نتيجة للتبادل، كأداة عملية للتغلب على عيوب المقايضة، تعمل أساساً كوسيط في التبادل، ثم كوحدة حساب اعتيادية. وعلى النقيض من الفكر التجاري أرسى آدم سميث فصل جذري بين النقود والثروة، فالثروة في اعتقاده لا تتمثل في النقود أو في الذهب والفضة، ولكن فيما تشتريه النقود، هذه الأخيرة ينبغي أن تستبعد من الثروة الحقيقية للأمة، والتي تعتمد كلياً على الوفرة أو الندرة

1- Momar Diop, Étude critique de la théorie quantitative de la monnaie dans l'histoire des crises des prix, Thèse de doctorat en science économique non publiée, Université de Bourgogne, Dijon, France, 2014, p202, p204, p210.

2 -Boyer Jérôme, Adam Smith et la théorie quantitative de la monnaie, Cahiers d'économie politique, n°13, 1987, p51.

من السلع الاستهلاكية. فالثروة بحسب آدم سميث لا تعتمد على حجم الرصيد من النقود، وإنما على التدفق الحقيقي للسلع التي تعمل النقود على تداولها<sup>1</sup>.

وفي ذات المعنى، أشار جون باتيست ساي (J.B. Say) إلى حيادية النقود، حيث اعتبر النقود مجرد ستار يحجب المبادلات الحقيقية بين السلع، ذلك أنه في الواقع المنتجات تتبادل بالمنتجات، كما اعتقد دافيد ريكاردو (D. Ricardo) بالستار النقدي، حيث رأى أن المنتجات تشتري فقط بواسطة المنتجات، وأن النقود ليست سوى الوسيلة التي بواسطتها يتم انجاز التبادل.

وبالمثل، خلص جون ستيوارت ميل (J.S. Mill) إلى أن جميع المبادلات في جوهرها وحقيقتها ما هي إلا مقايضات، حيث إن البضائع تتبادل في مقابل البضائع، وتوصل في محاولة إثباته استحالة حصول فائض في العرض، إلى أن الطلب لا يمكن أن يكون غير كاف بسبب قلة وسائل الدفع، وذلك لأن السلع هي التي تشتري السلع، حيث إن من يمتلك سلعة ما، فإنها تمثل بالنسبة إليه وسيلة دفع أو شراء لما ينتجه الغير<sup>2</sup>.

ومن ناحية، نجد أن كارل ماركس (K. Marx) قد أبرز البعد أو الطبيعة الاجتماعية للنقود، حيث خلص إلى أن الفعل الاجتماعي لكافة البضائع الأخرى يُفرد بضاعة معينة واحدة، تُعبر من خلالها كل هذه البضائع عن قيمتها (القيمة الاستعمالية)، حيث تأخذ البضاعة التي تم إفرادها شكل المعادل العام المعترف به اجتماعياً وتغدو نقداً.

ورأى أن وظيفة النقد بوصفه مقياساً للقيمة تعتبر شكل ضروري لتجلي مقياس القيمة الكامن في البضائع ألا وهو وقت العمل. كما أن وظيفة النقد بوصفه وسيلة للتداول من شأنها أن تحرك البضائع غير القابلة للتحرك بذاتها وتنقلها من أيدي لا تعتبر فيها قيمة استعمالية إلى أيدي تعتبر فيها قيمة استعمالية، وأشار إلى أن للاكتناز وظائف متنوعة، لعل أهمها ما يتولد من ظروف التداول المعدني، التي تستدعي حدوث مد وجزر في الكتلة النقدية الدائرة فعلاً، حتى تكون متطابقة دوماً مع درجة الاشباع الكلي بحال التداول، فتتسع تارة عبر اجتذاب النقد بوصفه عملة، وتتقلص تارة أخرى عبر طرد العملة بوصفها نقداً، حيث يتحقق ذلك بفضل خزانات الكنوز التي تستخدم كقنوات للتصريف والملاء في وقت واحد بالنسبة للنقد المتداول<sup>3</sup>.

وهكذا، بحلول الربع الأخير من القرن التاسع عشر، نجد أن الفكر الكلاسيكي القائم على اعتبار النقود سلعة مختارة من مجموعة السلع الأخرى لكسر المقايضة من خلال دورها في تسهيل المبادلات، كعنصر محايّد مجرد من أية

1-Duboeuf Françoise, Monnaie et banques dans « La richesse des nations », Revue économique, volume 45, n°5, 1994, pp:1201-1203.

2- Momar Diop, op, cit, pp: 206-207.

3-كارل ماركس، رأس المال نقد الاقتصاد السياسي، م1، ك1، ج1، ترجمة: فهد كم نقش، دار التقدم، موسكو، الاتحاد السوفيتي، 1985، ص138، ص169، ص188، ص195.

منفعة خاصة (حيادية النقود)، يحتزل دوره في مجرد ستار يحجب المبادلات الحقيقية بين السلع، ولا يمتلك أي تأثير على النشاط الاقتصادي الحقيقي (الثنائية الكلاسيكية)، عبر التمييز بين قطاعين متناظرين منفصلين، قطاع حقيقي وآخر نقدي، قد توارى لصالح تيار من الاقتصاديين النيوكلاسيك، معلمي الاقتصاد الرياضي، وصناع الثورة الحدية (marginaliste)، والذاتية (subjectiviste) من أمثال: ليون والراس (L. Walras)، شومبيتر (Schumpeter)، كارل منجر (C. Menger)، أرفنج فيشر (I. Fisher)، ألفريد مارشال (A. Marshall).

وفي هذا السياق، تخلى التيار النيوكلاسيكي عن مبدأ (القيمة-العمل) والقيمة الموضوعية، واعتبر المنفعة ثم الندرة كأساس للقيمة، حيث تنشأ قيمة ذاتية (la valeur subjective) عبر تلاقي قوى العرض والطلب، تتحدد بالعلاقة التي يقيمها المتبادلين بإرادتهم بين سلعتين، بحيث يمكن دائما تقدير قيمة سلعة بعدد من الوحدات من سلعة أخرى، وهكذا يمكن أن تنسب جميع السلع إلى سلعة مخصصة، والتي بدورها تنسب لذلها، وقد أطلق والراس على هذه السلعة مصطلح النقد (le numéraire)<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد، نجد أن والراس (L. Walras) قد حدد ثلاث وظائف للنقود تتمثل في: النقد (le numéraire)، عملة التداول (la monnaie de circulation)، وعملة الادخار (la monnaie d'épargne)، حيث مثل وظيفة النقد في سلعة يعبر بواسطتها عن أسعار السلع الأخرى، وتنسب إليها قيم هذه السلع.

في حين، عبر عن وظيفة عملة التداول بسلعة يبيع في مقابلها الملاك العقاريين، العمال، والرأسماليون، الخدمات العقارية، قوة العمل، والأموال المنقولة إلى المنظمين في سوق المنتجات، كما يستطيع المنظمون في مقابلها بيع منتجاتهم في سوق المنتجات، وشراء ما يحتاجونه من خدمات في سوق الخدمات.

أما وظيفة عملة الادخار فهي عبارة عن سلعة يستطيع بموجبها الرأسماليون تحقيق الفائض من دخولهم بعد الاستهلاك، ومن ثم إقراض هذا الفائض للمنظمين في صورة رأس مال ثابت أو متداول. وعلى هذا، لا يرى والراس أي إمكانية للاكتناز (la thésaurisation)، فعملة التداول تسمح بشراء السلع عن طريق الدخل، في حين أن عملة الادخار هي نسبة من الدخل لم تستهلك تتيح امتلاك الأصول الإنتاجية المعدة للتأجير، فالنقود وفقا لوالراس هي نقود نشطة وليست خاملة، فهي مرتبطة بشدة بدورها كأداة للتداول<sup>2</sup>.

1-Rachline François, La nature de la monnaie, Revue économique, volume 33, n°3, 1982, p452.

2- Momar Diop, op, cit, pp : 288-289.

وفي إطار المنظور النيوكلاسيكي العام المستند إلى الاختيار الفردي، سعى الفريد مارشال (A. Marshall) مؤسس مدرسة كامبريدج من خلال خاصية القياس النقدي إلى تجاوز المضمون الفردي المحض للمنفعة، من أجل إعطاء بعد أو معنى اجتماعي للمتغيرات النقدية، حيث رأى أن النقود ليست مجرد ستار أو حجاب للموجودات والظواهر الحقيقية، بل هي رابط فعال بين الأفراد، ووسط لتكوين والتعبير عن البعد الاجتماعي، ذلك إن استخدام النقود سوف يؤدي إلى ظهور سلوكيات للجماعة ووظائف اجتماعية.

فالنقود تعبر عن القيم والمعايير الاجتماعية التي يتعارف عليها أعضاء الجماعة، ما يجعلها تمثل قياس تقريبي لمنفعة السلع من وجهة نظر اجتماعية (المنفعة الاجتماعية للسلع)، وليس من وجهة نظر فردية. وفي هذا الصدد، وضع مارشال قياس نقدي للثروة، وللمنفعة بشكل عام، من خلال فرضيتين أساسيتين: اعتبار المنفعة الحدية للنقود ثابتة بالنسبة للفرد، ومتماثلة بين جميع الأفراد<sup>1</sup>.

وكذلك، حاول شومبيتر (J.A. Schumpeter) إعطاء بُعداً تقنياً محضاً للنقود من خلال مفهوم المحاسبة الاجتماعية (la comptabilité sociale)، حيث سعى إلى التأكيد على أن وحدة الحساب (l'unité de compte) مبدأً أساسياً في النظرية النقدية، والتي ينبغي اعتبارها مؤسسة اجتماعية، بالإضافة إلى إعطاء نظرية وظيفية للنقود، حيث تعتبر هذه الأخيرة تقنية لتسجيل الاقتطاعات والمساهمات من قبل الأعوان في الثروة الاجتماعية، وكنمط لتنظيم الاقتصاد.

وهكذا، يستتبع مفهوم المحاسبة الاجتماعية إنشاء وحدة حساب (وحدة العمل تعتبر كسلعة متجانسة)، تعطي هاته الوحدة قيمة للمنتج الاجتماعي، ولتطلب الاستهلاك الكلي لأفراد المجتمع. كما يترافق مع إنشاء وحدة الحساب هاته، إصدار بطاقات أو تذاكر عمل (les billets de travail) تمثل مستحقات، أو قروض يحوزها الأفراد بقدر مساهمتهم الإنتاجية، حيث تعطيهم حصة في المنتج الاجتماعي (le produit social)<sup>2</sup>.

ولاشك، أن ظهور النظرية الكينزية، قد أعطى وظيفة النقود كمستودع للثروة أهمية كبرى، بخلاف النظرة الكلاسيكية، والتي اختزلت دور النقود وقصرته في تسهيل المبادلات وتأمين سلاستها، فنجد أن جون مينارد كينز (J. M. Keynes) لا يقصر دور النقود على الوساطة في المبادلات، بل يعتبرها مخزناً للقيمة، وهمة وصل بين الحاضر والمستقبل، فضلاً عن تمتعها بخاصية السيولة التامة، ما يجعل الأفراد يفضلون حيازتها والاحتفاظ بها عن سائر الأنواع الأخرى من الأصول، ولدوافع متعددة منها: دافع المعاملات، دافع الحيلة والحذر، ودافع المضاربة. وبذلك انتقلت

1-Duboeuf Françoise, La monnaie comme mesure économique chez A. Marshall, Histoire & Mesure, volume 7 - n°1-2, 1992, p53, p56, p64, p68.

2-Lakomski Odile, L'hypothèse de J.A. Schumpeter : la monnaie comme comptabilité sociale, Cahiers d'économie politique, n°35, 1999, p95, p97, p98.

النقود من كونها مجرد وسيط للتبادل، يُطلب فقط لأجل مبادلة السلع والخدمات، بمعنى أن النقود لا تطلب لذاتها، بل هناك طلب مشتق وغير مباشر عليها كما يدعي الكلاسيك، إلى اعتبارها أحد الأصول التي تحفظ فيها الثروة، وبذلك يوجد طلبا ذاتيا مباشرا على النقود.

وعلى هذا، يعتقد كينز أن النقود تكمن أهميتها في التبادل التجاري من خلال المنافع التي تحققها عبر كمية السلع التي تتيح الحصول عليها، أي شراؤها. ويترتب على ذلك، أن الجمهور يطلب كمية من النقود لضمان قوة شرائية معينة، حيث يعتمد ذلك على مستوى الثروة والعادات، وكل زيادة في الأرصدة النقدية التي يحوزها الأعوان الاقتصاديون بعد المستوى المرغوب، سوف يدفع هؤلاء الأعوان للتخلص من الفائض في شراء السلع، الاستثمارات، الودائع المصرفية، أو الاكتناز.

وقد أدرك كينز الدور الذي يلعبه الزمن في النشاط الاقتصادي، حيث رأى في النقود الرابط بين الحاضر والمستقبل، كما أكد على المكانة التي تحتلها النقود الحسابية (*la monnaie de compte*) في كل النظرية النقدية، حيث تمثل أسلوب للتعبير عن الديون، الأسعار، والقوة الشرائية، ومن ثم عرف كينز النقود بأنها الوسيلة التي تسعر بها العقود، وتسدد بها الديون والتزامات الدفع الأخرى، وتحفظ بواسطتها القوة الشرائية. وبذلك قدم تعريف شبه وظيفي للنقود عبر وظائفها الثلاث المعروفة عادة وحدة الحساب، وسيط للتبادل، ومخزن للقيم<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أن ترجيح كينز لوظيفة النقود كمخزن للقيمة قد فتح الباب أمام النظرية النقدية لتدرس ماهية النقود بوصفها أصلا من الأصول البديلة للثروة، وأحد الأشكال الممثلة لها، تتميز بحفظ القيمة، ومن ثم تمتلك قيمة ذاتية تؤثر تقلبها في النشاط الاقتصادي، فضلا عن تمييزها عن الأصول الأخرى بميزة السيولة التي تتمتع بها، فهي جاهزة مباشرة وفورا للاستخدام في المعاملات دون تكلفة التحويل. وبذلك، أرسى كينز مفهوم السيولة، حيث عرفها بالتحقق المباشر وبفترة وجيزة ومن دون خسارة، وتم اعتماد معيار السيولة في تصنيف الأصول المختلفة، كما استبدل مفهوم النقود بمفهوم السيولة، وأصبح الطلب على النقود تفضيلا للسيولة.

وكذلك، نجد أن ميلتون فريدمان (M. Friedman) رائد مدرسة شيكاغو (التيار النقودي)، قد أكد على دور النقود كصنف من الموجودات ومكون لثروة الأفراد، أو وسيلة للحفظ المؤقت للقوة الشرائية، تطلب

1- Momar Diop, op, cit, p337, p342, p350.

من أجل تلبية استخدامات معينة، من بينها بطبيعة الحال المبادلات، لكن في ظل تنافس مع أصناف أخرى من الموجودات.

وعلى هذا، نجد أن فريدمان قد عالج موضوع الطلب على النقود باعتباره جزءاً من نظرية رأس المال أو الثروة، فالنقود -بحسب رأيه- عبارة عن صنف معين من الموجودات، وشكل ضمن أشكال أخرى لحفظ وحياسة الثروة، ما جعل نظرية الطلب على النقود تبدو وكأنها صورة لنظرية رأس المال، حيث يتلاقى جانبي العرض والطلب في سوق النقد، تماماً مثلما يحدث في سوق رأس المال.

ومن ثم، عرف فريدمان الطلب على النقود على أساس الدخل الذي يمثل مؤشر عن الثروة، وليس على أساس المعاملات، أي دوران رصيد النقود، وبتعبير آخر، فإن فريدمان عرف الطلب على النقود من خلال موجودات الأعوان، تكلفتها والعائد منها، وسرعة الدخل، وليس من خلال دافع المعاملات<sup>1</sup>.

ومن المؤكد، أن صعوبة الإجابة البسيطة والمباشرة عن التساؤل حول طبيعة وماهية النقود، قد دفع العديد من الاقتصاديين إلى تبني أسلوب وصفي، يتمثل في عرض مجموعة من الوظائف تُؤمن معاً، في آن واحد، من طرف نفس الشيء، مانحة إياه صفة النقود، حيث تتأثر هذه النظرة للنقود بمبدأ فرنسيس أمازا والكر (F.A.Walker) الذي يرى أن "النقود هي ما تفعله النقود" (Monney is what monney does)<sup>2</sup>.

وهكذا، يتضح أن هناك أكثر من زاوية يُعرف بها علماء الاقتصاد النقود، حيث تتباين وجهات نظرهم وتصوراتهم بهذا الشأن، إلا أن التعريف الذي يكاد يجد قبولا عند كثير من الاقتصاديين، هو ذاك التعريف الذي يستنبط من الوظائف التي تقوم بها النقود في الحياة الاقتصادية، حيث لا يزال هذا المفهوم الأكثر قبولا وشيوعا في التحليل الاقتصادي، وذلك بصرف النظر عن التبدلات والتحولات التي حدثت في الأشكال والقوالب النقدية، بتعاقب الحقب الزمنية المختلفة.

ولاشك، أن معظم الجدل المثار حول مفهوم النقود، ينصرف إلى الأهمية النسبية لكل من هذه الوظائف، أكثر بكثير من التشكيك بأهمية ومرجعية النظرة الوظيفية للنقود، حيث يلاحظ باستمرار جنوح مدارس وتيارات الفكر الاقتصادي المختلفة إلى تفضيل أو ترجيح واحدة من هذه الوظائف، بحيث لا يُرى إلا من خلالها أثرا للنقد في النشاط الاقتصادي.

وفي الواقع، هناك تباين في آراء الباحثين في الاقتصاد حول تقسيم الوظائف التي تؤديها النقود، وعدد هذه الوظائف، وأهمية كل واحدة منها، إلا أنه يمكن القول أن للنقود أربعة وظائف يعتقد أن كل واحدة من هذه الوظائف

1-Maurice Pierre, Note sur la théorie monétaire de Milton Friedman, Revue économique, volume 15, n°5, 1964, pp: 678-679.

2- Xavier Bradley, Christian Descamps, Monnaie Banque Financement, Editions Dalloz, Paris, France, 2005, p31.

تقضي على إحدى صعوبات المقايضة، وبالتالي تسهم في تسهيل إنجاز المبادلات الاقتصادية وتطويرها، وتوسيع آفاقها من حيث المكان والزمان، وفي هذا المقام يمكن الإشارة إلى هذا الوظائف دون الغوص في شرح مدلولاتها، وهي كالآتي: مقياس القيم، الوسيط في التبادل، مخزن للقيمة، معيار أو وسيلة للمدفوعات الآجلة.

### المطلب الثالث: وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي.

اعتنى فقهاء وعلماء المسلمين بمسائل النقود عناية خاصة، حيث تناثرت أقوالهم، وآرائهم، وفتاواهم في هذه المسائل قديماً في كتب الفقه الإسلامي، في أبواب عدة مثل: الربا، والصرف، والبيع، والإجارة، والقرض، وغير ذلك من أبواب الفقه، وفي فترات تالية ظهرت دراسات لمسائل النقود على شكل فتاوى أو رسائل عندما كانت تطرأ حادثة أو واقعة متعلقة بهذه المسائل.

وقد أدرك فقهاء وعلماء المسلمين مبكراً أهمية مبدأ التخصص وتقسيم العمل ومن ثم قيام التبادل، وبينوا عيوب وصعوبات المقايضة (التبادل المباشر)، واهتدوا إلى أهمية وجود شيء يُثَمَّن به جميع الأشياء، وعرفوا كل الوظائف التي ينبغي توفرها في شيء ما حتى يطلق عليه مصطلح النقد، وإن لم يشيروا لبعضها بشكل صريح، وفي هذا الصدد نعرض لأقوال وآراء بعض الأعلام رحمهم الله التي تناولت وظائف النقود.

وهكذا، نجد أن الإمام أبو حامد الغزالي قدم إيضاحاً وافياً لوظيفتي النقود كمقياس للقيم والواسطة في المبادلات، حيث بحث - في معرض الدعوة إلى شكر نعم الله ومنها نعمة النقود - في عيوب المقايضة وصعوباتها، وكيف أن النقود تحقق منافع عظيمة عبر وظائفها، تزول بزوالها، ما يستوجب استخدامها على وجه الحكمة من غير تجاوز ولا ظلم، واعتبر الإمام الغزالي النقود مسألة خلقية وعينها بالذهب والفضة، وأبرز خاصية أساسية للنقود كونها تمثل قوة شرائية عامة، وأشار إلى أنه لا غرض ولا منفعة في أعيان الدراهم والدنانير، وأن كل من كنزها، أو اتخذها آنية، أو عاملها معاملة الربا قد أبطل الحكمة فيهما وخالف الغرض المقصود بهما، وهو القيام بوظائف النقود كمعيار للأموال والواسطة في تداولها، فيقول: "(.....)", فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، حتى يقال: هذا الجمل يسوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة، فهما من حيث إلهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان، (.....)، فإذا خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لألهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء (.....)، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمر خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما، فإنهما

حجران، وإيهما خلقا لتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب (.....)<sup>1</sup>.

وهذا، نجد أن الإمام الغزالي يرى أن الحكمة من خلق النقدين الذهب والفضة (لتداولهما الأيدي)، ويكونا (حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، وحاكمين بين الناس وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب)، في إشارة إلى وظيفة النقود في قياس القيم، ولحكمة أخرى هي (التوسل بهما إلى سائر الأشياء) في إشارة لوظيفة النقود كواسطة في التبادل، وهنا نلاحظ أن الإمام الغزالي لا يعترف بوظيفة النقود كأداة للادخار، وذلك حتى لا تتخذ ذريعة أو وسيلة للربا والاكتناز، ويعتبر ذلك من الظلم.

وفي ذات السياق، يعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لوظيفة النقود كوسيط في التبادل ومقياساً لموضوعاته، حيث يقول: "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بهما، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بهما نفسها"<sup>2</sup>.

فالإمام ابن تيمية يرى أن النقود مسألة اصطلاحية ليس لها حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعها إلى العادة والاصطلاح، ويشير إلى وظيفة النقود كمعيار للقيم في قوله: (معياراً لما يتعاملون به)، كما يعرض لوظيفتها كوسيط للتبادل بقوله: (وسيلة للتعامل بهما)، وذلك هو الغرض المقصود من الأثمان (النقود)، بخلاف الأموال الأخرى التي يقصد الانتفاع بأعيانها.

وكذلك، عرض العلامة ابن خلدون في مقدمته إلى وظائف النقود الثلاث: الواسطة في التبادل وقياس القيم وأداة الادخار، حيث يقول: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول\*، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواها في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب و القنية والذخيرة"<sup>3</sup>، حيث عرض ابن خلدون فضلاً عن كون النقود مقياساً للقيم (قيمة لكل متمول)، وكونها وسيطاً في التبادل (والقنية لأهل العالم في الغالب)،

1- الغزالي (محمد بن محمد أبو حامد)، إحياء علوم الدين، ج4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بلون تاريخ، ص: 91-92.

2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مُجمَع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص: 251-252.

\*- المَتَمُولُ في الاصطلاح الفقهي يطلق على ما فيه منفعة مقصودة وله قيمة مالية في عرف الناس، المتمول كل ما يُقدَّر له أثر في النفع وتعرض له قيمة عند غلاء الأسعار. أنظر: نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص400.

3- ابن خلدون (عبد الرحمن)، مقدمة ابن خلدون، ط1، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص460.

إلى وظيفتها كأداة لاختزان القيم (وهما الذخيرة)، كما أشار أيضا إلى مسألة خلقية النقود، وعينها بالذهب والفضة، مبرزاً تمتعهما دون غيرهما بخاصية ثبات القيمة.

وفي هذا المقام، تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف للنقود بوظيفة حفظ القيم في الاقتصاد الإسلامي، قد يثير الشبهة بأن ذلك من شأنه أن يخرج النقود عن وظيفتيها الأصليتين، وهما الوساطة في التبادل وقياس القيم، إلى وضع جديد لا يتفق مع الحكمة منها والغرض المقصود بها في شيء، عبر حبسها عن التداول بالاكتناز، أو كمبرر للأخذ بالربا، ومعاملة النقود معاملة السلع في البيع والشراء.

و مما لا شك فيه، أن قيام النقود بالوساطة في التبادل يتطلب حتما أن تقوم النقود حتما باختزان القيم وقت الحاجة للشراء، ولذا لا يمكن الاعتراض على هذا من وجهة النظر الإسلامية، حيث لا يعتبر مجرد حبس النقود ولو فترة قصيرة اكتنازا بمفهومه الشرعي، كما أن القول بحتمية الارتباط بين وظيفة النقود في خزن القيم والربا المحرم شرعا شيء مخالف للواقع، ذلك أن ليس كل من احتفظ بنقوده يستحق الفائدة الربوية، إذ أن الفائدة هي إجراء أو ترتيب مقصود يتم بين المقرض والمقترض<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى، إن قيام النقود بوظيفة مستودع للقيمة قد يثير تعاضاً ولو ظاهرياً مع واحد من أهم الواجبات على الأموال، وهو واجب تدوير الأموال واستثمارها لمنفعة صاحبها ولمصلحة الجماعة، غير أنه يمكن أن نورد استثناءات لأغراض مشروعة يضعها الإسلام على هذا الواجب ولا تتعارض في الحقيقة معه، ومن ذلك الاحتفاظ بقدر من النقود يتلائم مع الحاجة إليها في إجراء المبادلات، ومن ذلك أيضا الاحتفاظ بقدر معتدل من النقود لمواجهة الحوادث غير المتوقعة، ومن ذلك أخيراً الاحتفاظ بالنقود لتكوين رأسمال لتمويل فرصة استثمارية متوقعة.

وفي هذا الصدد، يمكن استنباط صلاحية النقود للقيام بوظيفة خزن القيم في الاقتصاد الإسلامي من فرض الإسلام لزكاة النقدين، فمحل هذه الزكاة ما بلغ النصاب من النقدين وحال عليه الحول المهجري، ما يعني إباحة الاحتفاظ بالنقود لفترة تزيد عن العام المهجري، فضلا عن قيام النقود بوظيفة رأس مال الشركات والسلم\* والقراض\*، وغيرها من صور استثمار الأموال، الأمر الذي يتطلب الاحتفاظ بالنقود بغرض تركيمها لهذه الأغراض<sup>2</sup>.

1- موسى ادم عيسى، مرجع سبق ذكره، ص: 176-178.

\*- السَّلَم لغة بمعنى الإعطاء و التَّرك والتَّسليف، أما في الاصطلاح الفقهي فهو عبارة بيع موصوف في الدَّمة ببدلٍ يُعطى عاجلاً. أنظر: نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 248.

\*- القَرَض لغة وفي الاستعمال الفقهي يعني المضاربة: وهي أن يدفع المرء إلى غيره نقداً لينجر به على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضعية إن وقعت على صاحب المال، والقراض هو المضاربة بلغة أهل الحجاز. أنظر: نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 359.

2 - نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، عالم الكتاب الحديث، اريد، الأردن، 2011، ص: 342-343.

وهكذا، تعتبر وظيفة النقود كأداة للادخار، أو مستودع للقيم ينقلها من زمن لآخر، إحدى وظائف النقد في الاقتصاد الإسلامي، شريطة عدم إخراجها عن الحكمة والغرض المقصود بها، وذلك بركة النقود المدخرة إذا استوفت شروط وجودها، حتى لا تعد مالا مكتنزا، والدفع بها للاستثمار وعدم حبسها وحجزها عن الانفاق والتداول، حتى يكون اخراج زكاتها من نمائها لا من أصلها، وعدم اتخاذها سلعة يتجر بها بالربا أو الصرف.

أما بخصوص وظيفة النقود كأداة للمدفوعات الآجلة، فيمكن القول أن النقود تقوم بأداء هذه الوظيفة أثناء أثناء أداء لوظيفتها الأساسية في التبادل، ذلك أن النقود مبرئة للذمة متى دفعت عن التزام مقدر أو مقوم بها<sup>1</sup>.

وعليه، واستنادا لما سبق، يتضح أن الفقهاء والعلماء المسلمين قد عرفوا النقود من خلال وظائفها الاقتصادية التي تؤديها في حياة الناس، وذلك كونها مقياسا لتقدير قيم السلع والخدمات، وواسطة لتبادلها، وأداة للادخار، وهو مفهوم لا يخرج عن المفهوم الشائع لدى الكثير من الاقتصاديين ممن عرفوا النقود بوظائفها، ثم إن جمهرة غفيرة من الفقهاء والعلماء قد أقرت بدور العرف في اعتبار النقود وعدم قصرها على النقدين، فالنقود ليس لها حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعها إلى العادة، والعرف، والاصطلاح، من غير اعتبار للمادة التي اتخذت منها، ما يفتح الباب واسعا لاستيعاب كل أشكال النقود في الاقتصاد الإسلامي، إذا لقيت قبولا عاما كوسيلة للتبادل، ومقياسا للقيم، ومستودعا لها، وأداة للمدفوعات الآجلة، شريطة استبعاد أية شبهة اكتناز أو ربا من كل احتفاظ بالنقود أو تعامل مؤجل الدفع، أو أي غرض آخر مما يتعارض مع موجهات الشرع الحنيف، وفرائضه وواجباته في الأموال.

1- عبد اللطيف عبد الله بارد النسيمة، السياسات النقدية والتمويلية و أثرها على الجهاز المصرفي في السودان خلال الفترة 1990-2007، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2010، ص7.

## المبحث الثاني: التطور التاريخي لأنواع النقود في الدولة الإسلامية.

تطورت أنواع النقود تماشياً مع تطور المجتمعات وتطور حاجتها للتبادل، فقد عرفت البشرية نظام المقايضة قبل أن تستخدم النقود، التي كانت في أول الأمر عبارة عن نقود سلعية، ثم صارت نقود معدنية، ثم انتقلت إلى نقود ورقية، ثم تحولت إلى نقود كتابية أو قيدية، والتي صارت تمثل اليوم معظم نقود الاقتصاديات المعاصرة في البلدان المتقدمة. وفي هذا المبحث سنحاول استعراض أنواع النقود في الدولة الإسلامية ومراحل تطورها ولو بشكل موجز، مع إبراز التكييف الفقهي لهذه النقود عند الضرورة.

### المطلب الأول: النقود المعدنية.

#### أولاً- النقود المعدنية الثمينة (الذهب والفضة):

مع أن مكة كانت مركزاً تجارياً عريقاً في الجزيرة العربية، إلا أنها لم تطور نقداً خاصاً بها، واكتفت بتداول النقود التي كانت ترد إليها من الممالك المجاورة، فكانت الدنانير الذهبية الرومية، والدراهم الفضية الفارسية، والرومية، واليمانية\* هي النقود السائدة في حاضرتي الحجاز مكة ويشرب غداة البعثة النبوية الشريفة، ولما كانت مصادر هذه النقود متعددة المصادر، ولم تكن منضبطة في أشكالها خاصة بالنسبة للدراهم، لذا كان المعيار فيها هو الوزن يستوي فيه المسكوك مع أصله.

وقد تنوعت الدراهم المتداولة في الأسواق، واختلفت في أوزانها باختلاف منشأها، فكان منها البغلي ووزنه ثمانية دوانق\*، والطبري ووزنه أربعة دوانق، والمغربي ثلاثة دوانق، واليماني ووزنه دانق واحد، وأوسع هذه الأنواع انتشاراً في الجاهلية نوعان: البغلي والطبري<sup>1</sup>.

لذلك، ولمنع الغبن\* كان العرب يعمدون إلى الوزن، وكانت لهم أوزان خاصة يزنون بها هي: الرطل، والأوقية، والنش (أو النص)، والنواة، والمثقال، والدراهم، والدانق، والقيراط، والحبة، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أوزان الدرهم سبعة من أوزان الدنانير<sup>2</sup>.

\*- يمانية: نسبة إلى اليمن. أنظر: ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص4971.

\*- الدانق كلمة فارسية الأصل والجمع دوانق ودوانق، اختلف مقداره في الوزن، زماناً ومكاناً، وبالقياص إلى المعيار الذي يقاس به، فقليل إنه يساوي حبة ( الحبة من الموازين مقدارها وزن حبة الشعير، وقيل حبتين منه)، وقيل: إن ثقله عشر حبات من الشعير، أو: أربعون حبة من حبات الأرزق، أو: ثلاثة قرايط وثلث القيراط. أو: قيراطان. وقيل سدس الدرهم. أنظر: محمد عمارة مرجع سبق ذكره، ص209.

1 - عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص ص: 299-300.

\*- الغبن لغةً هو النقص، وعند الفقهاء هو النقص في أحد العوضين بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البديل الآخر عند التعاقد، فهو من جهة الغائب تملك مال بما يزيد على قيمته ومن جهة المغبون تملك المال بأكثر من قيمته. أنظر: نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص341.

2 - علي معطي، تاريخ النقود العربية والإسلامية مع دراسة مفصلة عن النقود اللبنانية في عهدي الانتداب والاستقلال، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2008، ص22.

وبمبعث النبي ﷺ استمر المسلمون في عهده باستخدام وسائل التبادل التجاري التي كانوا يستخدمونها قبل الإسلام، فاستمروا بالعمل بنظام المقايضة، وكذا نظام النقود المعدنية من الذهب والفضة التي استوردوها من بلاد الروم والفرس، على نفس صورتهما من غير إدخال أي تعديل أو تغيير عليها. ولما كان أهل مكة يتعاملون بالنقود على أساس الوزن، فقد أقرهم النبي ﷺ على ما هم عليه، وأرشد أهل المدينة إلى اعتماد وزن أهل مكة، حيث كانوا يتعاملون بالنقود عدا لا وزناً<sup>1</sup>.

ومن أدلة إقرار النبي ﷺ لتعاملهم بتلك النقود ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"<sup>2</sup>، ووجه الدلالة أن إقرار النبي ﷺ لأوزان قريش هو إقرار لنقودهم، فضلاً على أن مختلف المعاملات في عهد النبوة من بيع، وزكاة، وجزية، وديات، ومهور وغيرها كانت تتم بهاته النقود. وتجدد الإشارة إلى أن النبي ﷺ لم يضرب نقداً خاصاً بالمسلمين، حيث لم يشأ تبديل النقود الأجنبية المتداولة، وتركها على صورتهما دون إدخال أي تغيير عليها، فقد أقر النبي ﷺ هذه النقود وأوزانها، وسعى إلى تنظيم التعامل بها وتداولها، والمحافظة عليها وصون قيمتها، وذلك من خلال الدعوة والإرشاد إلى:<sup>3</sup>

### ● التعامل بالنقود وزناً لا عدداً: فقد كان العرب يتعاملون في الجاهلية بالنقود وزناً لا عدداً، فأقرهم

الرسول ﷺ على ذلك، وهو ما كان عليه أهل مكة، أما أهل المدينة فكانوا يتبادلون النقود عدداً لا وزناً، فأرشدهم الرسول ﷺ إلى الوزن وترك العد.

### ● توسيط النقد في التعامل: حيث كانت المقايضة وسيلة شائعة عند العرب عند البعثة، إلا أن النبي

كان يوجه المسلمين إلى استخدام النقود في التبادل، ومن أدلة ذلك ما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب\* فقال له رسول الله: "أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله، إن لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: فلا تفعل، بع الجمع بالدرهم واشتر بالدراهم جنيباً"<sup>4</sup>، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد دعاه إلى توسيط النقود في التبادل باعتبارها المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، بدلاً من المقايضة التي تمت

1 - خليفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 51-52.

2- رواه أبو داود، (حديث رقم: 3340)، انظر: أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج5، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009.

3 - سليمان عمر، تغير قيمة النقد وأثره على الالتزامات المالية الآجلة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة في الشريعة تخصص الفقه وأصوله، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2006-2007، ص: 26-28.

\*- الجَنَيْبُ نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ، والجمع جُنُبٌ. أنظر: قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات والمصطلحات.

تاريخ التصفح: 2015/09/02، الساعة 13:00. <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AC%D9%86%D9%8A%D8%A8/>

4- رواه البخاري (حديث رقم: 2089، 2180، 4001، 6918)، ومسلم (حديث رقم: 4166) واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،

ط3، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، 1987. و صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل-دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان،

بدون تاريخ.

بين نوعين من التمر مفاضلة، فهي غير جائزة لأنها مدعاة للخلاف والاستغلال لما ينطوي عليه نظام المقايضة من ظلم وغبن، فالإسلام يعطي أهمية بالغة لتكافؤ القيم المتبادلة، الذي يندر أن يتحقق في نظام المقايضة.

● **المحافظة على النقود:** لما كان النبي ﷺ يدرك أهمية النقود بوصفها مقياساً للقيم ووسيلة للتبادل بين الناس، كان يحرص على بقاء هذا المقياس من غير تلاعب أو غش أو تغيير، فقد وجه المسلمين إلى هذا الأمر، فعن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال: **نهي رسول الله ﷺ "أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس"**<sup>1</sup>.

● **منع الربا في الأثمان:** لما كانت النقود هي المعيار الذي تقوم به الأموال، وجب أن يكون مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، لذلك منع رسول الله ﷺ الربا في الأثمان، فلو أبيع فيها الربا لأدى ذلك إلى الارتفاع والانخفاض في أسعارها، وهذا يؤدي إلى اختلال المعايير وانعدام المقاييس الثابتة التي تقوم بها الأموال، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز"**<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر، أنه قد ثار جدل ونقاش ممتد بين المؤرخين بخصوص من قام بتحديد وزن النقود، ومن قام بضربها، وفي هذا الصدد، وجب التنبيه إلى أمرين غاية في الأهمية هما:<sup>3</sup>

● **تعيين مقدار الدرهم وزناً ونسبته إلى الدينار (المثقال)\*، وتعريف الفرائض والواجبات الشرعية** هما، هو أمر قد تكفلت به السنة النبوية الشريفة، وقد أخطأ من قال بخلافه.

● **إصدار النقود المستقلة في دار الإسلام ومطابقة أوزانها للأوزان الشرعية، وهو أمر قد جرت فيه**

1- رواه أبو داود (حديث رقم: 3449)، وابن ماجه (حديث رقم: 2263)، انظر: ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، سنن ابن ماجه، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009.

2- رواه البخاري (حديث رقم: 2068)، و مسلم (حديث رقم: 4138).

3- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص301.

\*- لم تختلف الأوزان في الدينار كما اختلفت في الدراهم، وذلك لتنوع الدرهم وأوزانه وتعدد منشئه، فالمثقال أصل متفق عليه من حين وضع، لم يختلف في جاهلية ولا إسلام بخلاف الدرهم. وقد صار المثقال في عرف الناس إسماً للدينار. أنظر: المناوي (محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي)، النقود والمكاييل والموازين، تحقيق: رجاء محمود السامرائي، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1981، ص36، ص39. والمقريري (تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي)، الأوزان والأكيال الشرعية، تحقيق: سلطان بن هليل بن عيد المسمار، ط1، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص ص: 61-62.

سوابق على عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم على عهد الإصلاح النقدي الشامل في زمن عبد الملك بن مروان.

وهذه النقود، تشير المصادر التاريخية إلى المحاولات والجهود التي قام بها المسلمون في إصدار نقود جديدة مغايرة في شكلها ووزنها ونقشها للنقد الأجنبي القديم، وموافقة في أوزانها للأوزان التي تعارف عليها أهل مكة قبل الإسلام، وأقرها النبي ﷺ.

**١- بعد وفاة النبي ﷺ**

حيث لم يدخل أي تعديل على النقود لا في مصادرها ولا في أوزانها ولا في نقوشها، ولعل سبب ذلك يعود إلى انشغاله بحروب الردة وكذا قصر مدة خلافته. ولما جاءت خلافة عمر بن الخطاب كان في بداية حكمه سائرا على نهج أبي بكر، غير أنه في سنة 18 هـ في إدخال بعض الكلمات الإسلامية على النقود الفارسية كالكلمة العربية «باسم الله ربّي» و«محمد رسول الله» في بعضها.

(في منوال عمر بن الخطاب عليه السلام في مناقب ابن جرير الطبري). وفي منال عمر بن الخطاب عليه السلام في مناقب ابن جرير الطبري).

وذلك كانت خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام في تلك الفترة.

تميزت هذه المرحلة بأن ضرب النقود لم يكن من اختصاص جهة محددة في الدولة، بل كان لكل من الحكام والولاة والقطاع الخاص الحق في ضرب النقود. وقد تميزت هذه المرحلة بأن ضرب النقود لم يكن من اختصاص جهة محددة في الدولة، بل كان لكل من الحكام والولاة والقطاع الخاص الحق في ضرب النقود.

في ذات السياق، تشير المصادر التاريخية إلى أن العملات المعدنية الدنانير والدراهم بطراز إسلامي خالص من أبطل النقود المضروبة على الطرازين الساساني والبيزنطي\* في القرنين السابع والثامن الميلاديين. إن الدنانير كانت منقوشة بعبارة التثليث، وكذلك لخلاف جرى بين الخليفة وملك الروم، ويعتبر هذا العمل الذي قام به عبد الملك بن مروان بجعل الدراهم والدنانير من ضرب العملات الإسلامية.

1- خلیفہ عیسیٰ، مرجع سبق ذکر، ص 53.

\*- لم يكن للعرب في شبه الجزيرة العربية أيام الجاهلية نقد خاص بهم، بل كانت ترد إليهم الدنانير الذهبية الرومية (القرظلية) مع رجال القوافل التجارية من الشام.

الدين الإسلامي، الذي هو دين العدل والحرية، لا يمكن أن يتصور أن يكون له نظام نقدي قائم على التمييز بين الناس، بل يجب أن يكون قائم على المساواة والعدل. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن يسترشد به المصممون للنظام النقدي الإسلامي.<sup>1</sup>

في التاريخ الإسلامي، شهدنا عدة محاولات لإنشاء نظام نقدي إسلامي، لكن لم تكن ناجحة. من أشهر هذه المحاولات محاولة عمر بن هبيرة رضي الله عنه في العراق في عهد يزيد بن عبد الملك، فضررها أجود مما كانت، ثم ضررها خالد بن عبد الله القسري بواسط بأمر من الخليفة هشام بن عبد الملك، ثم ضررها بعده يوسف بن عمر الثقفي بواسط أيضا فأفرط في التشديد. والحمد لله، والحمد لله، أجود نقود بني أمية حتى إن الخليفة أبو جعفر المنصور لا يقبل في الخراج غيرها.<sup>2</sup>

وفي العهد العباسي استمرت الدولة الإسلامية في سك النقود على الطراز الإسلامي الخالص، وسك العباسيون 127 ديناراً ودرهماً ونقشوا عليها قوله تعالى (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) في السنة 127 هـ. واستمرت هذه النقود هي النقود الرسمية المعتمدة في الدولة الإسلامية حتى بداية ضعف الدولة العباسية، وتميزت هذه المرحلة بحدوث نقص في وزن الدرهم ثم الدينار في الفترة الأولى. ثم انتشار النقود المغشوشة والفلوس المعدنية في الفترة الثانية.<sup>3</sup>

تجدر الإشارة، إلى أن النظام النقدي الإسلامي لم يتطور في الحجاز، بل تطور في العراق. وأوزان محددة معروفة في الثلاثة القرون الأولى إلى حين مقتل الخليفة العباسي المتوكل عام 247 هـ. الدولة فازداد الإنفاق من قبل الولاة في الأمصار، مما مكنهم من غش النقد حتى يستطيعوا.

إن النظام النقدي الإسلامي تحول مع الزمن إلى نظام لا مركزي لسك النقود، حيث سمح الخليفة لولاة الدراهم والدينار أسماء الولاة الذين قاموا بسك النقود حسب أوزان ومعايير معينة، ولا يمكن أن يكون النظام النقدي الإسلامي قائم على التمييز بين الناس، بل يجب أن يكون قائم على المساواة والعدل. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن يسترشد به المصممون للنظام النقدي الإسلامي. وفي زمن الدولة الأموية سمح للولاة بضرب الدينار والدراهم، حتى أطلق على بعض الدراهم والدينار أسماء الولاة الذين قاموا بسك النقود حسب أوزان ومعايير معينة، ولا يمكن أن يكون النظام النقدي الإسلامي قائم على التمييز بين الناس، بل يجب أن يكون قائم على المساواة والعدل. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن يسترشد به المصممون للنظام النقدي الإسلامي. وقد ساهم الغش في السكة وتعدد أنواعها بحسب الولاة في ضعفة الثقة في النظام النقدي واللجوء إلى عملات أخرى من الدول المجاورة في التعاملات الاقتصادية فترات تاريخية لاحقة.<sup>4</sup>

1 - خليف عيسى، مرجع سبق ذكره، ص: 53-54.

2 - محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص: 183-184.

3 - خليف عيسى، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

4 - فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2003، ص: 263-264.

وفي الدولة الفاطمية كثر غش الدراهم فنزل سعرها، وفي عهد صلاح الدين الأيوبي لم تكن كمية الذهب كافية لضرب الدنانير بسبب العمليات الحربية، لذا كانت العملة الرئيسية هي الفضة، ولم تكن خالصة بل نصفها من الفضة وفي عهد المماليك شاع ضرب الفلوس بكثرة حتى أصبحت هي العملة الرئيسية في البلاد<sup>1</sup>.

في العهد العثماني استمر استخدام الفضة والذهب في ضرب النقود الإسلامية في القرن 15 الميلادي حتى القرن 19 الميلادي حيث كان قائما على معدني الذهب والفضة. وقد استمر هذا النظام قائما على قاعدة الذهب والفضة إلى أن تخلت الدولة العثمانية عن نظام المعدنين في القرن 19 الميلادي حيث تم استبدال الفضة والذهب بالذهب والفضة في ضرب النقود العثمانية. الوحدة النقدية للدولة التابعة لها<sup>2</sup>.

### ثانيا- النقود المعدنية الرخيصة (الفلوس):

لقد كانت الفلوس مستخدمة عند العرب في الجاهلية، ثم كانت متداولة في الدولة الإسلامية من أول عهدها، حيث كان الفلوس يستخدم في ضرب النقود الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، ثم استخدم في عهد الأمويين، ثم استخدم في عهد العباسيين، ثم استخدم في عهد الفاطميين، ثم استخدم في عهد الأيوبيين، ثم استخدم في عهد المماليك، ثم استخدم في عهد العثمانيين. الفلوس كان يستخدم في ضرب النقود الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، ثم استخدم في عهد الأمويين، ثم استخدم في عهد العباسيين، ثم استخدم في عهد الفاطميين، ثم استخدم في عهد الأيوبيين، ثم استخدم في عهد المماليك، ثم استخدم في عهد العثمانيين. الفلوس كان يستخدم في ضرب النقود الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، ثم استخدم في عهد الأمويين، ثم استخدم في عهد العباسيين، ثم استخدم في عهد الفاطميين، ثم استخدم في عهد الأيوبيين، ثم استخدم في عهد المماليك، ثم استخدم في عهد العثمانيين.

تعتبر الفلوس من أقدم النقود المعدنية المستخدمة في التاريخ، حيث كانت تستخدم في ضرب النقود الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، ثم استخدم في عهد الأمويين، ثم استخدم في عهد العباسيين، ثم استخدم في عهد الفاطميين، ثم استخدم في عهد الأيوبيين، ثم استخدم في عهد المماليك، ثم استخدم في عهد العثمانيين. الفلوس كان يستخدم في ضرب النقود الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، ثم استخدم في عهد الأمويين، ثم استخدم في عهد العباسيين، ثم استخدم في عهد الفاطميين، ثم استخدم في عهد الأيوبيين، ثم استخدم في عهد المماليك، ثم استخدم في عهد العثمانيين.

في بداية الأمر هو شراء وبيع المحقرات من الأمور التي تقل قيمتها، وبالتالي تسهيل وتيسير المعاملات الصغيرة والتي لا تشكل إلا جزءا يسيرا من عرض النقود في السوق، ثم تطور هذا الغرض حتى صارت

1- خليفي عيسى، مرجع سبق ذكره، ص55.

2- عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الله، اقتصاديات النقود رؤية إسلامية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 1996، ص52.

3- محمد علي سميران، التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، بحث ب (مجلة الشريعة)، م18، ص52، مجلس النشر العلمي - بيروت، 2003، ص248.

4- عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983، ص118.

الدنانير والدراهم في النفيس والخسيس من الأشياء على حد سواء<sup>1</sup>.

كما يمكن أن نرى من خلال هذه المقارنة أن المصادر التاريخية التي تناولت موضوع الفلوس في القرنين السابع والثامن الهجريين تذكر المصادر التاريخية التي تناولت موضوع الفلوس في القرنين السابع والثامن الهجريين

781 في ضارب الفلوس مبالغة شديدة، حتى أصبحت تباع بالأرطال ولم تعد لها قيمة وفقد الناس ثقتهم بها وهذا أدى إلى حالة تدهور نقدي شديد<sup>2</sup>.

وحتى يتم إجراء تقييمات دقيقة، فإن من الضروري إجراء تقييمات دقيقة. وسيقوم البنك الدولي بإجراء تقييمات دقيقة في البلدان الإسلامية وخاصة في شراء السلع الرخيصة أو حتى السلع الفاخرة.

وكانت مصر في تلك الفترة تعاني من ضعف اقتصادي شديد، مما دفع إلى إصدار العملة الورقية لأول مرة في عام 1885م. وقد ساهم هذا الإجراء في تعزيز الثقة في العملة المحلية، ولكنه لم يحل المشكلة الجذرية المتمثلة في نقص النقدية. ونتيجة لذلك، استمرت مصر في الاعتماد على النقد الأجنبي، مما جعلها عرضة لتقلبات أسعار الصرف وأسواق المال العالمية.

في التخفيف من الضغط على الطلب على العملات النادرة من الذهب والفضة<sup>٣</sup> وبالتالي التيسير والتخفيف على  
منهم والصغير<sup>٤</sup> في التعامل مع العملات المعدنية وتوسيع مجالاتها وخاصة في السلع الصغيرة.

أعلى هذا، حرك انتشار التعامل بالفلوس في البلاد الإسلامية الكثير من الاجتهادات الشرعية، حيث

تمتلك المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي أصولاً ضخمة من الفلوس، ويحتوا في مدى ثبوت

القيمة ثمنية الفلوس في المصارف الإسلامية. المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي تمتلك أصولاً ضخمة من الفلوس، ويحتوا في مدى ثبوت

1- محمد علی سمیران، مرجع سبق ذکره، ص 249 و 251.

2 - سليمان عمر، مرجع سبق ذكره، ص 31.

3- محمد علی سمیران، مرجع سبق ذکره، ص 249 □ 251 □ 291 □ 293.

الى الله الموفقين يعني ان الله هو الذي يوفقنا الى ما نريد ان نفعله وما يعنيه تعديلها الى غيرهما.

[بعض الفقهاء والعلماء إلى فريقين] من اعتبر الفلوس عروضاً بمثابة السلع التي تباع وتشتري، وبالتالي أجرى عليها أحكام عروض التجارة، فلم يعطيها صفة الثمنية، ولم يلحقها بالنقدين الذهب والفضة، إذ لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، ويجوز بيعها نسيئةً، كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلة، [فإنه] لا يربط بين النسيئة والتفاضل في البيع، بل بينهما فروق كثيرة، فليس كل نسيئة متفاضلة، ولا كل متفاضلة نسيئة، فالنقدان وهما رائجة [أي نقدية] أو غير رائجة، فلا يجوز بيعها نسيئةً ولا بجنسها متفاضلة، [بل يجب أن يكون النقدان من جنس واحد] كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، [أو ما شابه ذلك]. [فالفلوس إذا راجت وغدت النقد الشائع والمضاهي في رواجه للذهب والفضة، قلقت من كونها مجرد نقود (نحاس، برونز...) إلى كونها نقوداً وأثماناً، تجري فيها أحكام النقدين الذهب والفضة، وهو الرأي الذي يرجح لدى الكثير من الفقهاء والعلماء المسلمين بشأن ثمنية الفلوس].<sup>1</sup>

ومما يؤيد ثمنية الفلوس الأدلة الكثيرة على عدم جواز قصر الثمنية على الذهب <sup>١</sup> <sup>٢</sup> <sup>٣</sup> <sup>٤</sup> <sup>٥</sup> <sup>٦</sup> <sup>٧</sup> <sup>٨</sup> <sup>٩</sup> <sup>١٠</sup> <sup>١١</sup> <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> <sup>١٤</sup> <sup>١٥</sup> <sup>١٦</sup> <sup>١٧</sup> <sup>١٨</sup> <sup>١٩</sup> <sup>٢٠</sup> <sup>٢١</sup> <sup>٢٢</sup> <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup> <sup>١٠١</sup> <sup>١٠٢</sup> <sup>١٠٣</sup> <sup>١٠٤</sup> <sup>١٠٥</sup> <sup>١٠٦</sup> <sup>١٠٧</sup> <sup>١٠٨</sup> <sup>١٠٩</sup> <sup>١١٠</sup> <sup>١١١</sup> <sup>١١٢</sup> <sup>١١٣</sup> <sup>١١٤</sup> <sup>١١٥</sup> <sup>١١٦</sup> <sup>١١٧</sup> <sup>١١٨</sup> <sup>١١٩</sup> <sup>١٢٠</sup> <sup>١٢١</sup> <sup>١٢٢</sup> <sup>١٢٣</sup> <sup>١٢٤</sup> <sup>١٢٥</sup> <sup>١٢٦</sup> <sup>١٢٧</sup> <sup>١٢٨</sup> <sup>١٢٩</sup> <sup>١٣٠</sup> <sup>١٣١</sup> <sup>١٣٢</sup> <sup>١٣٣</sup> <sup>١٣٤</sup> <sup>١٣٥</sup> <sup>١٣٦</sup> <sup>١٣٧</sup> <sup>١٣٨</sup> <sup>١٣٩</sup> <sup>١٤٠</sup> <sup>١٤١</sup> <sup>١٤٢</sup> <sup>١٤٣</sup> <sup>١٤٤</sup> <sup>١٤٥</sup> <sup>١٤٦</sup> <sup>١٤٧</sup> <sup>١٤٨</sup> <sup>١٤٩</sup> <sup>١٥٠</sup> <sup>١٥١</sup> <sup>١٥٢</sup> <sup>١٥٣</sup> <sup>١٥٤</sup> <sup>١٥٥</sup> <sup>١٥٦</sup> <sup>١٥٧</sup> <sup>١٥٨</sup> <sup>١٥٩</sup> <sup>١٦٠</sup> <sup>١٦١</sup> <sup>١٦٢</sup> <sup>١٦٣</sup> <sup>١٦٤</sup> <sup>١٦٥</sup> <sup>١٦٦</sup> <sup>١٦٧</sup> <sup>١٦٨</sup> <sup>١٦٩</sup> <sup>١٧٠</sup> <sup>١٧١</sup> <sup>١٧٢</sup> <sup>١٧٣</sup> <sup>١٧٤</sup> <sup>١٧٥</sup> <sup>١٧٦</sup> <sup>١٧٧</sup> <sup>١٧٨</sup> <sup>١٧٩</sup> <sup>١٨٠</sup> <sup>١٨١</sup> <sup>١٨٢</sup> <sup>١٨٣</sup> <sup>١٨٤</sup> <sup>١٨٥</sup> <sup>١٨٦</sup> <sup>١٨٧</sup> <sup>١٨٨</sup> <sup>١٨٩</sup> <sup>١٩٠</sup> <sup>١٩١</sup> <sup>١٩٢</sup> <sup>١٩٣</sup> <sup>١٩٤</sup> <sup>١٩٥</sup> <sup>١٩٦</sup> <sup>١٩٧</sup> <sup>١٩٨</sup> <sup>١٩٩</sup> <sup>٢٠٠</sup> <sup>٢٠١</sup> <sup>٢٠٢</sup> <sup>٢٠٣</sup> <sup>٢٠٤</sup> <sup>٢٠٥</sup> <sup>٢٠٦</sup> <sup>٢٠٧</sup> <sup>٢٠٨</sup> <sup>٢٠٩</sup> <sup>٢١٠</sup> <sup>٢١١</sup> <sup>٢١٢</sup> <sup>٢١٣</sup> <sup>٢١٤</sup> <sup>٢١٥</sup> <sup>٢١٦</sup> <sup>٢١٧</sup> <sup>٢١٨</sup> <sup>٢١٩</sup> <sup>٢٢٠</sup> <sup>٢٢١</sup> <sup>٢٢٢</sup> <sup>٢٢٣</sup> <sup>٢٢٤</sup> <sup>٢٢٥</sup> <sup>٢٢٦</sup> <sup>٢٢٧</sup> <sup>٢٢٨</sup> <sup>٢٢٩</sup> <sup>٢٣٠</sup> <sup>٢٣١</sup> <sup>٢٣٢</sup> <sup>٢٣٣</sup> <sup>٢٣٤</sup> <sup>٢٣٥</sup> <sup>٢٣٦</sup> <sup>٢٣٧</sup> <sup>٢٣٨</sup> <sup>٢٣٩</sup> <sup>٢٤٠</sup> <sup>٢٤١</sup> <sup>٢٤٢</sup> <sup>٢٤٣</sup> <sup>٢٤٤</sup> <sup>٢٤٥</sup> <sup>٢٤٦</sup> <sup>٢٤٧</sup> <sup>٢٤٨</sup> <sup>٢٤٩</sup> <sup>٢٥٠</sup> <sup>٢٥١</sup> <sup>٢٥٢</sup> <sup>٢٥٣</sup> <sup>٢٥٤</sup> <sup>٢٥٥</sup> <sup>٢٥٦</sup> <sup>٢٥٧</sup> <sup>٢٥٨</sup> <sup>٢٥٩</sup> <sup>٢٦٠</sup> <sup>٢٦١</sup> <sup>٢٦٢</sup> <sup>٢٦٣</sup> <sup>٢٦٤</sup> <sup>٢٦٥</sup> <sup>٢٦٦</sup> <sup>٢٦٧</sup> <sup>٢٦٨</sup> <sup>٢٦٩</sup> <sup>٢٧٠</sup> <sup>٢٧١</sup> <sup>٢٧٢</sup> <sup>٢٧٣</sup> <sup>٢٧٤</sup> <sup>٢٧٥</sup> <sup>٢٧٦</sup> <sup>٢٧٧</sup> <sup>٢٧٨</sup> <sup>٢٧٩</sup> <sup>٢٨٠</sup> <sup>٢٨١</sup> <sup>٢٨٢</sup> <sup>٢٨٣</sup> <sup>٢٨٤</sup> <sup>٢٨٥</sup> <sup>٢٨٦</sup> <sup>٢٨٧</sup> <sup>٢٨٨</sup> <sup>٢٨٩</sup> <sup>٢٩٠</sup> <sup>٢٩١</sup> <sup>٢٩٢</sup> <sup>٢٩٣</sup> <sup>٢٩٤</sup> <sup>٢٩٥</sup> <sup>٢٩٦</sup> <sup>٢٩٧</sup> <sup>٢٩٨</sup> <sup>٢٩٩</sup> <sup>٣٠٠</sup> <sup>٣٠١</sup> <sup>٣٠٢</sup> <sup>٣٠٣</sup> <sup>٣٠٤</sup> <sup>٣٠٥</sup> <sup>٣٠٦</sup> <sup>٣٠٧</sup> <sup>٣٠٨</sup> <sup>٣٠٩</sup> <sup>٣١٠</sup> <sup>٣١١</sup> <sup>٣١٢</sup> <sup>٣١٣</sup> <sup>٣١٤</sup> <sup>٣١٥</sup> <sup>٣١٦</sup> <sup>٣١٧</sup> <sup>٣١٨</sup> <sup>٣١٩</sup> <sup>٣٢٠</sup> <sup>٣٢١</sup> <sup>٣٢٢</sup> <sup>٣٢٣</sup> <sup>٣٢٤</sup> <sup>٣٢٥</sup> <sup>٣٢٦</sup> <sup>٣٢٧</sup> <sup>٣٢٨</sup> <sup>٣٢٩</sup> <sup>٣٣٠</sup> <sup>٣٣١</sup> <sup>٣٣٢</sup> <sup>٣٣٣</sup> <sup>٣٣٤</sup> <sup>٣٣٥</sup> <sup>٣٣٦</sup> <sup>٣٣٧</sup> <sup>٣٣٨</sup> <sup>٣٣٩</sup> <sup>٣٤٠</sup> <sup>٣٤١</sup> <sup>٣٤٢</sup> <sup>٣٤٣</sup> <sup>٣٤٤</sup> <sup>٣٤٥</sup> <sup>٣٤٦</sup> <sup>٣٤٧</sup> <sup>٣٤٨</sup> <sup>٣٤٩</sup> <sup>٣٥٠</sup> <sup>٣٥١</sup> <sup>٣٥٢</sup> <sup>٣٥٣</sup> <sup>٣٥٤</sup> <sup>٣٥٥</sup> <sup>٣٥٦</sup> <sup>٣٥٧</sup>

[illegible]

## المطلب الثاني: النقود الورقية.

استمر العالم الإسلامي في السير على قاعدة الذهب والفضة على أساس نظام المسكوكات حتى أواخر عهد الحكم العثماني. إلى أن اندلعت الحرب العالمية الأولى سنة 1914م، حيث تم سحب الفضة من التداول، مما أدى إلى انهيار النظام. ونتج عن ذلك أزمة مالية عالمية، حيث اضطرت الدول إلى إصدار الأوراق النقدية في كل دول العالم، مما أدى إلى فقدانها قيمتها الحقيقية. ولم تعد قابلة للتحويل إلى ذهب<sup>2</sup>.

.257 □ 255 □ □□□□ □□□□-1

2- خلیفہ عیسیٰ، مرجع سبق ذکرہ، ص 55.

37

● لا يجوز إصدار النقود إلا بإذن من الدولة وإبطالها وإلزامها.

ويترتب على القول بسندية الأوراق النقدية عدم جريان التحويل النقدي لها في بعض الحالات، وعدم وجوب زكاتها لدى من يقول بعدم وجوب الزكاة قبل قبض الدين، وحرمة صرفها ببعضها لانعدام التقابض في مجلس العقد. لا يجوز تداول الأوراق النقدية ديناً غائباً ولأنه بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) المنهي عنه، كما لا يجوز صرفها بالنقدين ولو كان يدا بيد لانتفاء التقابض في المجلس لأنها دين غائب، وبطلان بيع ما في الذمة من عروض الثمن بهذه الأوراق. لا يجوز تداول الأوراق النقدية لأنها من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، ولا يجوز اتخاذها رأس مال في المعاملات التجارية.<sup>1</sup>

### الرأي الثاني: الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة.

القول بعدم سندية الأوراق النقدية - بحسب هذا الرأي - ليس لها صفة الثمنية. هذه الأوراق النقدية لا يمكن تداولها، وإنما هي عرض من عروض التجارة من الخصائص التي تميزها عن العروض النقدية.<sup>2</sup> لا يجوز تداول الأوراق النقدية لأنها عرض من عروض التجارة من الخصائص التي تميزها عن العروض النقدية.<sup>3</sup>

● لا يجوز تداول الأوراق النقدية لأنها عرض من عروض التجارة من الخصائص التي تميزها عن العروض النقدية. لا يجوز تداول الأوراق النقدية لأنها عرض من عروض التجارة من الخصائص التي تميزها عن العروض النقدية.

● لا يجوز تداول الأوراق النقدية لأنها عرض من عروض التجارة من الخصائص التي تميزها عن العروض النقدية.

● لا يجوز تداول الأوراق النقدية لأنها عرض من عروض التجارة من الخصائص التي تميزها عن العروض النقدية.

حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرها من الأموال الربوية.

● انتفاء الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني في الجنس والقيمة.

القول بعدم سندية الأوراق النقدية لأنها عرض من عروض التجارة من الخصائص التي تميزها عن العروض النقدية.

القول بعدم سندية الأوراق النقدية لأنها عرض من عروض التجارة من الخصائص التي تميزها عن العروض النقدية.

● الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع وليس هناك دليل يمنع ذلك.

\*- الأصناف الربوية الستة وردت في الحديث الصحيح الذي رواه عبادة بن الصامت وغيره عن النبي ﷺ: "الدينار، والدرهم، والفضة، والبر، والبز، والشعير، والشعير، والتمر، والتمر، والملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" رواه مسلم (حديث رقم: 4147).

1- عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفقه الإسلامي، 1996، ص: 196-197.

2- أحمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

3- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

\*- المال المتقوم: ما له قيمة مالية في العادة ليحسن بذل المال في مقابلته، فإن لم يكن له قيمة إما لحرمة أو لخسته أو لقلته، يكن بذل المال في مقابلته سفهاً وتبذيراً. أنظر: نزبه حامد، مرجع سبق ذكره، ص: 399.

ويترتب على القول بعرضية الأوراق النقدية عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد الأوراق النقدية أوراقاً مالية بحد ذاتها، كما يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، كما يجوز بيع بعضها ببعض أو بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب أو الفضة، بل من المعادن النقدية نسيئة، وعدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط الأوراق النقدية أن تكون من جنسها من الأثمان متفاضلاً ونسيئة<sup>1</sup>.

### الرأي الثالث: الأوراق النقدية ملحقه بالفلوس.

يقول أصحاب هذا الرأي بأن الأوراق النقدية ملحقه بالفلوس في طرور الشك في كونها أوراقاً مالية بحد ذاتها، بل من المعادن النقدية نسيئة، وعدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط الأوراق النقدية أن تكون من جنسها من الأثمان متفاضلاً ونسيئة<sup>2</sup>.  
وإن كان أصحاب القول بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس قصدوا بقولهم التفريق في الحكم بين الفلوس والنقود، إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا التفريق فمنهم من أعطى الفلوس حكم النقود في جريان ربا النسيئة فيها وتفاتها معها في الثمنية، وأعطاهما حكم العروض في منع جريان ربا الفضل فيها بحجة أنها ليست كالنقود من حيث أنها لا تتقوى مع القائلين بأنها عروض تجارة في الحكم والنتيجة، فرأى أن الأوراق النقدية لا يجرى ربا بنوعيه فيها، فلا بد من بيعها أو غيرها من جنسها من الأثمان متفاضلاً ونسيئة<sup>3</sup>.

### الرأي الرابع: الأوراق النقدية متفرعة عن الذهب والفضة.

يقول أصحاب هذا الرأي - بحسب هذا الرأي - بأن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، بل من المعادن النقدية نسيئة، وعدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط الأوراق النقدية أن تكون من جنسها من الأثمان متفاضلاً ونسيئة<sup>4</sup>.  
ويترتب على القول بتفرع الأوراق النقدية عن الذهب والفضة، اعتبارها بغض النظر عن أشكالها، وأسمائها وجنسيتها متفرعة عن جنسين هما الذهب والفضة، فما كان عن الذهب فله حكم الذهب، وما كان عن الفضة فله حكم الفضة.

1- لا يرى أصحاب هذا الرأي - بحسب هذا الرأي - بأن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، بل من المعادن النقدية نسيئة، وعدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط الأوراق النقدية أن تكون من جنسها من الأثمان متفاضلاً ونسيئة<sup>4</sup>.

2- لا يرى أصحاب هذا الرأي - بحسب هذا الرأي - بأن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، بل من المعادن النقدية نسيئة، وعدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط الأوراق النقدية أن تكون من جنسها من الأثمان متفاضلاً ونسيئة<sup>4</sup>.

3- لا يرى أصحاب هذا الرأي - بحسب هذا الرأي - بأن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، بل من المعادن النقدية نسيئة، وعدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط الأوراق النقدية أن تكون من جنسها من الأثمان متفاضلاً ونسيئة<sup>4</sup>.

4- لا يرى أصحاب هذا الرأي - بحسب هذا الرأي - بأن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، بل من المعادن النقدية نسيئة، وعدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط الأوراق النقدية أن تكون من جنسها من الأثمان متفاضلاً ونسيئة<sup>4</sup>.

بلغت نصاب الزكاة في النقدين، وجواز السلم بها، وعدم جواز التفاضل في  
 النقدين. ولا يمكن اعتبار النقدين نقوداً في الإسلام، بل هما من النقود  
 النقدية. وهذا هو المذهب إذا كان يبدأ<sup>1</sup>.

بعد استعراض آراء الفقهاء السالفة الذكر في مسألة ثمنية الأوراق، يمكن القول في هذه الآراء  
 لا يمكن اعتبار الأوراق نقوداً في الإسلام، إما لأنها صدرت في سياق تاريخي  
 أن الأخذ بها يترتب عليه تعطيل للأحكام الشرعية كالزكاة... الخ. أما في  
 الأمة في حرج كبير من الأوراق النقدية وغيرها.

### الرأي الراجح: الأوراق النقدية نقد قائم بذاته.

هو الرأي المعتمد عند جمهور العلماء، ويتلخص هذا القول في أن الورق النقدي نقد قائم بنفسه كالذهب  
 والفضة وغيرها من الأثمان، مما يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل بين الناس، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد  
 الأوراق<sup>2</sup>.

وعليه: فباعتبار أن الأصل في النقد الذهب والفضة، وأن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح  
 القولين، فإن الأوراق النقدية لا يمكن اعتبارها نقوداً في الإسلام، بل هي من النقود  
 العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها في هذا العصر، وهما تُقَدَّرُ  
 بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها  
 وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

الأوراق النقدية تعتبر نقد قائم بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، لها  
 الأوراق النقدية تأخذ أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها. كما يعتبر الورق النقدي  
 أجناساً مختلفة بتعدد جهة الإصدار في البلدان المختلفة، حيث إن العملة الورقية لكل دولة جنس مستقل بذاته يجري  
 الأوراق النقدية، كما يجري الأوراق النقدية في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان<sup>3</sup>.  
 الأوراق النقدية في الأوراق النقدية<sup>4</sup>.

● لا يجوز بيع الورق النقدي ببعضه ببعض (بعملة ورقية لدولة أخرى)، أو بغيره من الأجناس

1- لا يمكن اعتبار الأوراق نقوداً في الإسلام، بل هما من النقود النقدية. وهذا هو المذهب إذا كان يبدأ: 208-209.

2- لا يمكن اعتبار الأوراق نقوداً في الإسلام، بل هما من النقود النقدية. وهذا هو المذهب إذا كان يبدأ: 212.

3- لا يمكن اعتبار الأوراق نقوداً في الإسلام، بل هما من النقود النقدية. وهذا هو المذهب إذا كان يبدأ: 16-8 ربيع الثاني 1402.

4- لا يمكن اعتبار الأوراق نقوداً في الإسلام، بل هما من النقود النقدية. وهذا هو المذهب إذا كان يبدأ.

النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها ممنوع.

- لا يجوز بيع الجنس الواحد بالجنس الآخر (مثل بيع الذهب بالفضة) إلا إذا كان من جنس واحد.

- يجوز بيع جنس من الورق النقدي (العملة الورقية لدولة معينة) بفضة ببعض من غير جنسه (عملة ورقية لدولة أخرى، ذهب، فضة، أو غيرها من الأثمان) متفاضلاً مطلقاً، إذا كان من جنس واحد.

- وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

- جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

يتضح مما تقدم عرضه من آراء حول مسألة ثمنية النقود الورقية، أن ثمة إشكالات عديدة تتعلق بحصر الثمنية في النقدين من حيث المصالح والمضار، والقول بعدم ثمنية النقود الورقية فيه حرج، وتعطيل لمصالح الناس وأعمالهم، وتجميد لكثير من معاملاتهم، يؤدي إلى إلحاق الكثير من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية.

### المطلب الثالث: النقود المصرفية.

شهد القرن التاسع عشر ازدياد أهمية الودائع الجارية كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان، حتى باتت الوسيلة الأساسية لنقل ملكية هذا النوع من النقود، أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث، والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم البلدان.

وعلى العموم، تنشأ نقود الودائع، أو الحسابات في البنوك إما بإيداع حقيقي يقوم به المودع في البنك التجاري مبلغاً من النقود الورقية، وإما بأن يفتح البنك حساباً للعميل على سبيل الإقراض، فالبنك في الوضع الأخير يستطيع منح عملائه حسابات قابلة للسحب عليها بشيكات تزيد على ما يملكه من نقود أودعت لديه بالفعل، ومقابلة طلبات السحب بتيار الإيداع، وضالة احتمال تقدم أصحاب الودائع دفعة واحدة مطالبين بنقود ورقية، مما يجعل مستوى ما لدى المصارف من الودائع يكاد يكون ثابتاً تقريباً، لا سيما مع تطور الأدوات المالية في النظام المصرفي التي تغني عن حمل النقود الورقية كالشيكات والحوالات.



وقد احتج القائلون بجواز قيام المصارف بتوليد النقود بما يأتي:<sup>1</sup>

- أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل.
- المصالح الاقتصادية العامة التي يحققها البنوك.

### الفريق الثاني:

يرى فريق المانع لقيام البنوك بتوليد النقد ضرورة  
أن لا يكون إنشاء النقود من قبل البنوك إلا بموافقة  
السلطة المختصة، لأنه يجب منع البنوك التجارية الخاصة من توليد نقد وودائع  
البنوك التجارية، لأن إنشاء النقود من قبل البنوك التجارية  
يؤدي إلى تضخم النقود، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وبالتالي  
يؤدي إلى إفلاس البنوك التجارية، وبالتالي يؤدي إلى إفلاس  
البنوك التجارية، وبالتالي يؤدي إلى إفلاس البنوك التجارية.<sup>2</sup>

كما يأتي:<sup>3</sup>

• أن في منح المصارف إمكانية توليد النقود تعدياً على حق ولاية الأمور في الانفراد بسلطة الإصدار  
البنوك.

• أن عملية توليد المصارف للنقود تعتمد على أموال المودعين، فمنح المصارف هذه النقود يُعدُّ  
تصرفاً فيما لم تملك البنوك، لأن البنوك لا تملك النقود، بل هي التي تملكها، وبالتالي  
لا يمكنها أن تولد نقوداً من تلقاها.

• أن قيام المصارف بتوليد النقود المصرفية ينتج عنه مفساد  
وعدم جوازه.

لعل أخطر هذه المفساد والآثار السلبية، الآثار المعارضة للعدالة الاقتصادية ومنها إعادة توزيع الثروة  
بشكل غير عادل، بسبب التضخم الذي يحدثه التوسع النقدي، وبالتالي يؤدي إلى إفلاس  
البنوك التجارية، وبالتالي يؤدي إلى إفلاس البنوك التجارية.<sup>4</sup>

حدث الائتمان الحجج والبراهين التي ساقها القائلين بمنع  
توليد النقد المصرفي يمثل تعدياً على حق ولاية الأمور في الإصدار.

1- الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلام، ص: 376-377.

[islamhouse.com/data/ar/ih\\_books/.../ar\\_AtTadhakhum\\_Annakdy.pdf](http://islamhouse.com/data/ar/ih_books/.../ar_AtTadhakhum_Annakdy.pdf)

2014/10/27 : 16:15

2- سالم رحومة ضو الحوتي، مرجع سبق ذكره، 133.

3- الله المصلح، مرجع سبق ذكره، ص: 377-378.

4- سالم رحومة ضو الحوتي، مرجع سبق ذكره، 135.



تملكها الدولة يسمح لها بقبول الودائع تحت الطلب واستخدامها في منح الائتمان المصرفي وتؤول لها أرباح الإصدار  
بالنظر لصعوبة أو استحالة تحقيق العدالة في توزيع أرباح الإصدار الطائلة في تحقيق العدالة في توزيع أرباح الإصدار الطائلة.

في حين انقسم الفريق المحيز لقيام البنوك التجارية الخاصة بتوليد النقود المصرفية بين من يرى بأحقية الدولة في  
حصة من أرباح الإصدار الناتجة عن توليد النقود المصرفية، عبر تقاسمها بين البنوك التجارية الخاصة والدولة، حيث  
اقترح أصحاب هذا الرأي العديد من الأساليب والآليات التي يرونها أكثر عدالة لتوزيع أرباح الإصدار، ومنها توسيع  
قاعدة الملكية في البنوك، أو فرض ضريبة ائتمان على البنوك، أو معاملة هذه الأرباح معاملة الفيء، أو إلزام البنوك  
بتقديم تمويل مالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ومن يرى بأحقية استثمار البنوك التجارية الخاصة بأرباح الإصدار لنفسها، أن هذه البنوك  
ضمنت أصل الودائع تحت الطلب لديها، ما يعني أنها تتحمل سارة في أصل هذه الودائع إن حدثت، في حال  
فشل المشروع المستثمر فيه النقود، وفي المقابل يجب أن تتحصل على الربح إن تحقق، حيث يظل الربح متوقعا، إذ هو  
الهدف من المشروع المستثمر فيه، وبالتالي فإن البنوك التجارية لا تبيع من إصدار النقود، وإنما  
لهذه النقود في مشاريع شتى، فضلا عن أن أرباح الإصدار المتحققة ليست دائمة ولا هائلة إلى الحد الذي يستدعي  
محدودة بسبب طبيعة عملية إصدار النقود في النظام المصرفي الإسلامي<sup>1</sup>.

أما بخصوص ما يحدثه التضخم من مفاسد ومضار، وفي مقدمتها التوزيع غير العادل للثروة والدخول  
المجتمع، كنتيجة للتوسع النقدي عبر توليد النقد المصرفي من طرف البنوك التجارية، ما يستدعي منعه بحسب رأي فريق  
المانعين للبنوك من توليد نقود الودائع في ظل التضخم، من قبل البنوك الإسلامية في ظل التضخم  
إلى التضخم من التمويل بالقروض، ذلك أن عملية الاقتراض تتعلق أساسا بملاءة المقترض  
سمته الائتمانية في ضمان الوفاء بأصل القرض مع الفوائد، على الرغم من التضخم في الأسعار  
توقعات المشروع (الانتاجية المنتظرة) التي لا تظهر في حسابات المقرض إلا في  
الدرجة الثانية، ومن ثم ليس هناك ارتباط بين خلق النقود وخلق الثروة من خلال استخدامها المنتج، ما يعني أن الزيادة  
في عرض النقود، عن طريق خلق الائتمان في المصارف الإسلامية، إلى الزيادة في عرض السلع  
والخدمات، لأنها لم تنشأ أصلا لهذا الغرض، كما أن هناك عدد من الأنشطة غير المنتجة يمكن أن  
تتم.

1- سالم رحومة ضو الحوتي، مرجع سبق ذكره، ص: 126-129.

أرباح المصارف الناجمة من الإقراض وخلق الائتمان لا تتوقف على الاستخدام المنتج لهذه الأموال ومن ثم على خلق ثروة إضافية، فإن هذه المصارف لا يمكنها في الإقراض حتى ولو لم تكن التوقعات مواتية، فهي أرباحها في مثل هذه الحالة من الارتفاع في الأسعار فحسب، وهذا ما يخلق مصلحة راسخة في النظام المصرفي القائم على تجارة الديون يتصف بالزعة نحو التضخم، نتيجة لسهولة التوسع الائتماني المفرط.

وهذا، بخلاف البنوك الإسلامية التي يقوم التمويل على أساس المشاركة، فإنها لا تمول إلا ما تراه صالحاً للإنتاج والربح، بل هي تتجنب تماماً المخاطر التي قد تؤدي إلى أن احتمال الخسارة أقل بكثير من احتمال الربح، مما يجعلها تعمل ضد التمويل المفرط، ويؤسس لعلاقة وثيقة بين خلق النقود وخلق الثروة، عبر إخضاع عملية خلق الائتمان للاستثمار المنتج، الذي ترتبط عائداته بالنتائج الفعلية للمشروع، وبالتالي يؤدي إلى تقليص الآثار التضخمية التي تنجم عن التوسع في منح التمويل. فضلاً عن ذلك، فإن زيادة نسبة المشاركات في التمويل وعدم التركيز على المدائيات وخصوصاً المراجحات سيعمل على تقليص الآثار التضخمية للتمويل المصرفي. كما يفترض ارتباط هامش الربح في التمويل بالمراجحة بظروف السوق والاقتصاد الحقيقي ومتطلباته، وعدم خضوعه لمناورات السلطات السياسية والمالية والنقدية، كما هو الحال في سعر الفائدة<sup>1</sup>.

بعد استعراض أهم الأفكار المثارة حول مشروعية توليد النقود المصرفية في النظام المصرفي الإسلامي، يمكن القول بأن البنوك الإسلامية تولد النقد المصرفي على أساس المشاركة، مما يجعلها تتجنب تماماً المخاطر التي قد تؤدي إلى أن احتمال الخسارة أقل بكثير من احتمال الربح، مما يجعلها تعمل ضد التمويل المفرط، ويؤسس لعلاقة وثيقة بين خلق النقود وخلق الثروة، عبر إخضاع عملية خلق الائتمان للاستثمار المنتج، الذي ترتبط عائداته بالنتائج الفعلية للمشروع، وبالتالي يؤدي إلى تقليص الآثار التضخمية التي تنجم عن التوسع في منح التمويل. فضلاً عن ذلك، فإن زيادة نسبة المشاركات في التمويل وعدم التركيز على المدائيات وخصوصاً المراجحات سيعمل على تقليص الآثار التضخمية للتمويل المصرفي. كما يفترض ارتباط هامش الربح في التمويل بالمراجحة بظروف السوق والاقتصاد الحقيقي ومتطلباته، وعدم خضوعه لمناورات السلطات السياسية والمالية والنقدية، كما هو الحال في سعر الفائدة<sup>1</sup>.

1- محمد نجاة الله صديقي، بحث في النظام المصرفي الإسلامي، ط1، دار النشر: دار النشر، 2003، ص: 84-86.  
2- علي عبد الرسول، مرجع سبق ذكره، ص34.  
3- يحي محمد حسين شاوور التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1987، ص17.



[illegible]

ولعلّ من المهمّ أن نذكر أنّ هذه المبادئ لا تقتصر على التجارة بالسلع والخدمات، بل تشمل أيضاً التجارة بالسلع والخدمات. كما يمكن أن يعبر عنها بـ: *التجارة بالسلع والخدمات*. أي قوّتها الشرائية في المبادلة بالسلع والخدمات المختلفة، كما يمكن أن يعبر عنها بـ: *التجارة بالسلع والخدمات*. أي قوّتها الشرائية في المبادلة بالسلع والخدمات المختلفة، كما يمكن أن يعبر عنها بـ: *التجارة بالسلع والخدمات*.

• **كمية النقود المتداولة:**  $M_1$   $M_2$   $M_3$   $M_4$   $M_5$   $M_6$   $M_7$   $M_8$   $M_9$   $M_{10}$   $M_{11}$   $M_{12}$   $M_{13}$   $M_{14}$   $M_{15}$   $M_{16}$   $M_{17}$   $M_{18}$   $M_{19}$   $M_{20}$   $M_{21}$   $M_{22}$   $M_{23}$   $M_{24}$   $M_{25}$   $M_{26}$   $M_{27}$   $M_{28}$   $M_{29}$   $M_{30}$   $M_{31}$   $M_{32}$   $M_{33}$   $M_{34}$   $M_{35}$   $M_{36}$   $M_{37}$   $M_{38}$   $M_{39}$   $M_{40}$   $M_{41}$   $M_{42}$   $M_{43}$   $M_{44}$   $M_{45}$   $M_{46}$   $M_{47}$   $M_{48}$   $M_{49}$   $M_{50}$   $M_{51}$   $M_{52}$   $M_{53}$   $M_{54}$   $M_{55}$   $M_{56}$   $M_{57}$   $M_{58}$   $M_{59}$   $M_{60}$   $M_{61}$   $M_{62}$   $M_{63}$   $M_{64}$   $M_{65}$   $M_{66}$   $M_{67}$   $M_{68}$   $M_{69}$   $M_{70}$   $M_{71}$   $M_{72}$   $M_{73}$   $M_{74}$   $M_{75}$   $M_{76}$   $M_{77}$   $M_{78}$   $M_{79}$   $M_{80}$   $M_{81}$   $M_{82}$   $M_{83}$   $M_{84}$   $M_{85}$   $M_{86}$   $M_{87}$   $M_{88}$   $M_{89}$   $M_{90}$   $M_{91}$   $M_{92}$   $M_{93}$   $M_{94}$   $M_{95}$   $M_{96}$   $M_{97}$   $M_{98}$   $M_{99}$   $M_{100}$   $M_{101}$   $M_{102}$   $M_{103}$   $M_{104}$   $M_{105}$   $M_{106}$   $M_{107}$   $M_{108}$   $M_{109}$   $M_{110}$   $M_{111}$   $M_{112}$   $M_{113}$   $M_{114}$   $M_{115}$   $M_{116}$   $M_{117}$   $M_{118}$   $M_{119}$   $M_{120}$   $M_{121}$   $M_{122}$   $M_{123}$   $M_{124}$   $M_{125}$   $M_{126}$   $M_{127}$   $M_{128}$   $M_{129}$   $M_{130}$   $M_{131}$   $M_{132}$   $M_{133}$   $M_{134}$   $M_{135}$   $M_{136}$   $M_{137}$   $M_{138}$   $M_{139}$   $M_{140}$   $M_{141}$   $M_{142}$   $M_{143}$   $M_{144}$   $M_{145}$   $M_{146}$   $M_{147}$   $M_{148}$   $M_{149}$   $M_{150}$   $M_{151}$   $M_{152}$   $M_{153}$   $M_{154}$   $M_{155}$   $M_{156}$   $M_{157}$   $M_{158}$   $M_{159}$   $M_{160}$   $M_{161}$   $M_{162}$   $M_{163}$   $M_{164}$   $M_{165}$   $M_{166}$   $M_{167}$   $M_{168}$   $M_{169}$   $M_{170}$   $M_{171}$   $M_{172}$   $M_{173}$   $M_{174}$   $M_{175}$   $M_{176}$   $M_{177}$   $M_{178}$   $M_{179}$   $M_{180}$   $M_{181}$   $M_{182}$   $M_{183}$   $M_{184}$   $M_{185}$   $M_{186}$   $M_{187}$   $M_{188}$   $M_{189}$   $M_{190}$   $M_{191}$   $M_{192}$   $M_{193}$   $M_{194}$   $M_{195}$   $M_{196}$   $M_{197}$   $M_{198}$   $M_{199}$   $M_{200}$   $M_{201}$   $M_{202}$   $M_{203}$   $M_{204}$   $M_{205}$   $M_{206}$   $M_{207}$   $M_{208}$   $M_{209}$   $M_{210}$   $M_{211}$   $M_{212}$   $M_{213}$   $M_{214}$   $M_{215}$   $M_{216}$   $M_{217}$   $M_{218}$   $M_{219}$   $M_{220}$   $M_{221}$   $M_{222}$   $M_{223}$   $M_{224}$   $M_{225}$   $M_{226}$   $M_{227}$   $M_{228}$   $M_{229}$   $M_{230}$   $M_{231}$   $M_{232}$   $M_{233}$   $M_{234}$   $M_{235}$   $M_{236}$   $M_{237}$   $M_{238}$   $M_{239}$   $M_{240}$   $M_{241}$   $M_{242}$   $M_{243}$   $M_{244}$   $M_{245}$   $M_{246}$   $M_{247}$   $M_{248}$   $M_{249}$   $M_{250}$   $M_{251}$   $M_{252}$   $M_{253}$   $M_{254}$   $M_{255}$   $M_{256}$   $M_{257}$   $M_{258}$   $M_{259}$   $M_{260}$   $M_{261}$   $M_{262}$   $M_{263}$   $M_{264}$   $M_{265}$   $M_{266}$   $M_{267}$   $M_{268}$   $M_{269}$   $M_{270}$   $M_{271}$   $M_{272}$   $M_{273}$   $M_{274}$   $M_{275}$   $M_{276}$   $M_{277}$   $M_{278}$   $M_{279}$   $M_{280}$   $M_{281}$   $M_{282}$   $M_{283}$   $M_{284}$   $M_{285}$   $M_{286}$   $M_{287}$   $M_{288}$   $M_{289}$   $M_{290}$   $M_{291}$   $M_{292}$   $M_{293}$   $M_{294}$   $M_{295}$   $M_{296}$   $M_{297}$   $M_{298}$   $M_{299}$   $M_{300}$   $M_{301}$   $M_{302}$   $M_{303}$   $M_{304}$   $M_{305}$   $M_{306}$   $M_{307}$   $M_{308}$   $M_{309}$   $M_{310}$   $M_{311}$   $M_{312}$   $M_{313}$   $M_{314}$   $M_{315}$   $M_{316}$   $M_{317}$   $M_{318}$   $M_{319}$   $M_{320}$   $M_{321}$   $M_{322}$   $M_{323}$   $M_{324}$   $M_{325}$   $M_{326}$   $M_{327}$   $M_{328}$   $M_{329}$   $M_{330}$   $M_{331}$   $M_{332}$   $M_{333}$   $M_{334}$   $M_{335}$   $M_{336}$   $M_{337}$   $M_{338}$   $M_{339}$   $M_{340}$   $M_{341}$   $M_{342}$   $M_{343}$   $M_{344}$   $M_{345}$   $M_{346}$   $M_{347}$   $M_{348}$   $M_{349}$   $M_{350}$   $M_{351}$   $M_{352}$   $M_{353}$   $M_{354}$   $M_{355}$   $M_{356}$   $M_{357}$   $M_{358}$   $M_{359}$   $M_{360}$   $M_{361}$   $M_{362}$   $M_{363}$   $M_{364}$   $M_{365}$   $M_{366}$   $M_{367}$   $M_{368}$   $M_{369}$   $M_{370}$   $M_{371}$   $M_{372}$   $M_{373}$   $M_{374}$   $M_{375}$   $M_{376}$   $M_{377}$   $M_{378}$   $M_{379}$   $M_{380}$   $M_{381}$   $M_{382}$   $M_{383}$   $M_{384}$   $M_{385}$   $M_{386}$   $M_{387}$   $M_{388}$   $M_{389}$   $M_{390}$   $M_{391}$   $M_{392}$   $M_{393}$   $M_{394}$   $M_{395}$   $M_{396}$   $M_{397}$   $M_{398}$   $M_{399}$   $M_{400}$   $M_{401}$   $M_{402}$   $M_{403}$   $M_{404}$   $M_{405}$   $M_{406}$   $M_{407}$   $M_{408}$   $M_{409}$   $M_{410}$   $M_{411}$   $M_{412}$   $M_{413}$   $M_{414}$   $M_{415}$   $M_{416}$   $M_{417}$   $M_{418}$   $M_{419}</$

● مقدار الطاقة الإنتاجية:  $\frac{\text{مقدار الإنتاج}}{\text{مقدار المدخلات}} \times 100$

2- سليمانى عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 40-43.



لما لا شك فيه، أن وظيفة النقود كوسيلة للتبادل تعتمد على القبول العام لها على سداد قيم السلع والخدمات. إذا انخفضت قيمة النقود بسبب ارتفاع الأسعار بشكل حاد وفي فترات متتالية ومتقاربة، فإن هذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في النقود ويتسبب في عدم قبولها كوسيط للتبادل<sup>1</sup>.

لذلك، فإن وظيفة النقود كوسيلة للتبادل تعتمد على القبول العام لها على سداد قيم السلع والخدمات. إذا انخفضت قيمة النقود بسبب ارتفاع الأسعار بشكل حاد وفي فترات متتالية ومتقاربة، فإن هذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في النقود ويتسبب في عدم قبولها كوسيط للتبادل<sup>1</sup>.

لذلك، فإن وظيفة النقود كوسيلة للتبادل تعتمد على القبول العام لها على سداد قيم السلع والخدمات. إذا انخفضت قيمة النقود بسبب ارتفاع الأسعار بشكل حاد وفي فترات متتالية ومتقاربة، فإن هذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في النقود ويتسبب في عدم قبولها كوسيط للتبادل<sup>1</sup>.

لذلك، فإن وظيفة النقود كوسيلة للتبادل تعتمد على القبول العام لها على سداد قيم السلع والخدمات. إذا انخفضت قيمة النقود بسبب ارتفاع الأسعار بشكل حاد وفي فترات متتالية ومتقاربة، فإن هذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في النقود ويتسبب في عدم قبولها كوسيط للتبادل<sup>1</sup>.

## ثانياً - إعادة توزيع الثروة:

لذلك، فإن وظيفة النقود كوسيلة للتبادل تعتمد على القبول العام لها على سداد قيم السلع والخدمات. إذا انخفضت قيمة النقود بسبب ارتفاع الأسعار بشكل حاد وفي فترات متتالية ومتقاربة، فإن هذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في النقود ويتسبب في عدم قبولها كوسيط للتبادل<sup>1</sup>.

1- زيدان، مرجع سبق ذكره، ص70.

2- زيدان، مرجع سبق ذكره، ص71.

3- سيد شوريجي عبد المولى، القوة الشرائية للنقود دراسة مقارنة بين الفكر والاقتصاد الوضعي والفقه والاقتصاد الإسلامي، مقال بـ (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ع4، ص169.

4- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مقال بـ (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: 10)، ص169.

5- محمد علي بن حسين الخريزي، قيمة النقود وأحكام تغيرها في الفقه الإسلامي، مقال بـ (مجلة البحوث الإسلامية)، ع40، ص1414 - 309.







القول بأن الذهب والفضة هما أثمان بالخلقة، أي أن الله تعالى خلقهما ليكونا أثماناً<sup>1</sup> إلى وجوب ثبات قيمة النقد المتداول، لا يجوز في رأيهم أن تخضع العملة لما تخضع له السلع والخدمات من تقلبات في الأسعار، وذلك لأنها القاضي والحاكم بين الأموال،  $\text{الذهب والفضة} = \text{السلع والخدمات}$ ، والفضة فسعرهما ثابت لا يتغير، والذي يتغير إنما هو أسعار السلع الأخرى، وهو صدى قولهم بأن  $\text{الذهب والفضة} = \text{السلع والخدمات}$  ملازمة للنقدين محصورة فيهما<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد، يعتبر المقريري من المؤرخين والعلماء حماسة لفكرة قصر التثمين على النقدين الذهب والفضة  $\text{الذهب والفضة} = \text{السلع والخدمات}$  به من ثبات القيمة، حيث يرى أن من بين أهم أسباب الأزمة الاقتصادية التي عاصرها في مصر في عهد الظهيرية  $\text{الذهب والفضة} = \text{السلع والخدمات}$  إلى الفوائد وتحصيل الأموال حتى غدت النقد الغالب في البلد،  $\text{الذهب والفضة} = \text{السلع والخدمات}$  تجاه الأفراد إلى  $\text{الذهب والفضة} = \text{السلع والخدمات}$  لاتخاذها للترف والزينة وحدوث الغش بهذه النقود، مما أثر في قيمتها وعطل وظائفها<sup>3</sup>.

ويستفيض المقريري في تشريح هذه الأزمة الاقتصادية التي ألت بمصر في عصره، ويشير إلى أن السبب في هذه  $\text{الذهب والفضة} = \text{السلع والخدمات}$  هو سوء التدبير  $\text{الذهب والفضة} = \text{السلع والخدمات}$  وليس غلاء الأسعار، ويرى أن العودة إلى الذهب والفضة كنقد رئيسي ورد  $\text{الذهب والفضة} = \text{السلع والخدمات}$  نظراً لما يتمتعان به من ثبات القيمة، سيؤدي إلى استقرار الأسعار باعتبار  $\text{الذهب والفضة} = \text{السلع والخدمات}$  منسوبة إلى الدرهم أو الدينار، ويمنع الغبن والظلم الذي وقع على الناس حينما كانت أموالهم عبارة عن فلوس منسوبة إلى الأبطال لكثرة البالغة، فيقول: "إنه قد تبين بما تقدم من الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير لا غلاء الأسعار. فلو وفق الله من أسند إليه أمر عباده حتى رد المعاملات إلى ما كانت عليه من قبل من المعاملة بالذهب خاصة، ورد قيم السلع، وعوض الأعمال كلها إلى الدينار، أو إلى ما حدث بعد ذلك من المعاملة بالفضة المضروبة (ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم) لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور، وتدارك هذا الفساد المؤذن بالدمار. (...)"  $\text{الذهب والفضة} = \text{السلع والخدمات}$  مل ذلك لا يجد من صار إليه شيء من النقدين على ما تقرر غبنا البتة، لأن الأسعار حينئذ إذا نسبت إلى الدرهم  $\text{الذهب والفضة} = \text{السلع والخدمات}$  تفاوت عما كنا نعهد من قبل هذه الحن البتة. (...)" بخلاف الحال في هذه الحن، فإن المال الواصل إلى كل أحد من خراج أو غيره، إنما هو فلوس منسوبة إلى الأبطال (...)" إذا صار إلى أحد مبلغ ما من هذه الفلوس، وأنفقه في سبيل من سبل أغراضه، فإنه يجد من الغبن ما لا غاية وراءه"<sup>4</sup>.

1- صالح رضا حسن أبو فرحة، مرجع سبق ذكره، ص34.

2- محمد علي بن حسين الحريري، مرجع سبق ذكره، ص: 306-309.

3- المقريري (تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مرجع سبق ذكره، ص145.

4-...: 158-160.

في ذات السياق نجد أن المصارف الإسلامية في مقدمته الشهيرة إلى خاصية الثبات النقدي التي تتميز بها النقود الإسلامية في قوله الذي عرضنا له في الحديث عن وظائف النقد، حيث أرجع السبب الأول في صيرورة النقود الإسلامية إلى ثبات قيمتها، وفي اتخاذها أداة للادخار والمبادلة إلى ما يتمتع به هذان المعدنان من ثبات قيمتهما لا يخضعان لتقلب الأسعار بخلاف سائر النقود، لأنه ليست لهما أسواق يُحسب (لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما - النقود - - النقد -)، وبالتالي فلا تسعاريهما لا تتغير بالانخفاض والارتفاع بحسب ظروف العرض والطلب في السوق.

هنا، يجدر التنويه إلى أن المصارف الإسلامية لا تتقلب وتفسير ثبات قيمتها يعود إلى أن النقود الإسلامية لا تخضع لتقلبات العرض والطلب في السوق، فذهب والفضة كنقد متداول يخضعان لتقلبات العرض والطلب في السوق، حيث تتوقف قيمتهما على الكمية الموضوعة منهما في التداول، وسرعة تداولهما، والحجم المقابل لهما في السوق والخدمات المعروضة في السوق، أن الواقع المعاصر حالياً يظهر بجلاء كيف تتغير قيمتهما في السوق، وتباع وتشترى لهما وبورصات محلية ودولية وتخضع لقوى العرض والطلب في السوق، ولها قيمتهما تتغير مع تغير العرض والطلب، ما يعني تقلب قيمتهما وعدم ثباتهما.

نجد أن المصارف الإسلامية في مقدمته الشهيرة إلى خاصية الثبات النقدي التي تتميز بها النقود الإسلامية في قوله الذي عرضنا له في الحديث عن وظائف النقد، حيث أرجع السبب الأول في صيرورة النقود الإسلامية إلى ثبات قيمتها، وفي اتخاذها أداة للادخار والمبادلة إلى ما يتمتع به هذان المعدنان من ثبات قيمتهما لا يخضعان لتقلب الأسعار بخلاف سائر النقود، لأنه ليست لهما أسواق يُحسب (لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما - النقود - - النقد -)، وبالتالي فلا تسعاريهما لا تتغير بالانخفاض والارتفاع بحسب ظروف العرض والطلب في السوق.

أفتى الإمام الخطاب\* بعدم صحة الكثير من العقود التي يكون محلها نقد مضطرب متقلب القيمة في قوله: "والضابط لهذا الحكم أن كل ما يختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأس المال؛ لأنه إذا رد بالأجرة إليه لم يتميز الربح إذ ربما ارتفعت قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح أو بعضه أو تنقص قيمته فيصير بعض رأس

\* - (902 - 954 / 1497 - 1547 م) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني: المصنف في فقه المالكية، دار الفکر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2002، ص 58.

ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. قال: المصنف في فقه المالكية (في إحياء السنن)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج (في مناسك الحج).

المصنف في فقه المالكية (في فقه المالكية) شرح مختصر خليل (في فقه المالكية) نظام رسالة القبرواني، لابن غازي، ورسالة في فقه المالكية.

أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام (قاموس تراجم)، ج 7، ط 15، دار الفکر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2002، ص 58.



منها، وتحقيق الاستقرار في قيمة النقود<sup>1</sup> وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن ضوابط وقواعد تنظيم عرض النقود في

### المطلب الثالث: ضوابط إصدار النقود وعرضها في الاقتصاد الإسلامي.

يعد إصدار النقود من أبرز وأهم الوظائف والمهام التي تتولاها البنوك المركزية في الاقتصاديات المعاصرة. يخضع هذا الإصدار لمجموعة من المبادئ والمعايير والترتيبات، التي يجب مراعاتها بحرص شديد للحفاظ للنقود على قيمتها الحقيقية. إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي. إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي.

إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي. إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي. إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي. إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي.

إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي. إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي. إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي. إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي.

إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي. إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي. إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي. إن الإصدار المفرط للنقود يؤدي إلى التضخم، وإلى اختلال في التوازن الاقتصادي.

1- محمد عمر شابر، النظام النقدي والمصرفي في الإسلام (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي)، م 2001، ص 7-8.

2- خالد بن عبد الله المصلح، مرجع سبق ذكره، ص: 290-291.

3- عبد الجبار حمد عبيد السبهي، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مرجع سبق ذكره، ص 10.





الاسمية (سعر صرفها) و(القيمة المضافة المضافة إلى سعرها) وبالأخص في حال إبطال  
القيمة المضافة المضافة إلى سعرها (تكلفة إصداره) سعره قيمتها النقدية، والذي يدخل في أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم  
يعتبر ذلك القيمة المضافة المضافة إلى سعرها \* يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس لهذا ينبغي  
يضر بهم تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس  
بأن يشتري نحاساً ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضر بهم غيرها بأن يشتري نحاساً  
بقيمتها من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصانع من بيت المال بقيمتها من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصانع من بيت المال  
التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً  
أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها  
(.....)<sup>1</sup>.

[illegible]

يمكن أن تكون هذه المبادئ بمثابة دليل للممارسين في مجال العمل الاجتماعي، حيث يمكنهم من فهم احتياجات المجتمع المحلي وتحديد الأولويات، وتطوير برامج وخدمات تلبي هذه الاحتياجات.

- إن إصدار النقود وظيفة ضرورية وواجب شرعي لولي الأمر أو من ينييه (الدولة والسلطات التشريعية والقضائية والإدارية) <sup>(١)</sup>، كما يجب عليه استيفاء الشروط والمقومات الضرورية لهذه الوظيفة من <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup> <sup>(١٤)</sup> <sup>(١٥)</sup> <sup>(١٦)</sup> <sup>(١٧)</sup> <sup>(١٨)</sup> <sup>(١٩)</sup> <sup>(٢٠)</sup> <sup>(٢١)</sup> <sup>(٢٢)</sup> <sup>(٢٣)</sup> <sup>(٢٤)</sup> <sup>(٢٥)</sup> <sup>(٢٦)</sup> <sup>(٢٧)</sup> <sup>(٢٨)</sup> <sup>(٢٩)</sup> <sup>(٣٠)</sup> <sup>(٣١)</sup> <sup>(٣٢)</sup> <sup>(٣٣)</sup> <sup>(٣٤)</sup> <sup>(٣٥)</sup> <sup>(٣٦)</sup> <sup>(٣٧)</sup> <sup>(٣٨)</sup> <sup>(٣٩)</sup> <sup>(٤٠)</sup> <sup>(٤١)</sup> <sup>(٤٢)</sup> <sup>(٤٣)</sup> <sup>(٤٤)</sup> <sup>(٤٥)</sup> <sup>(٤٦)</sup> <sup>(٤٧)</sup> <sup>(٤٨)</sup> <sup>(٤٩)</sup> <sup>(٥٠)</sup> <sup>(٥١)</sup> <sup>(٥٢)</sup> <sup>(٥٣)</sup> <sup>(٥٤)</sup> <sup>(٥٥)</sup> <sup>(٥٦)</sup> <sup>(٥٧)</sup> <sup>(٥٨)</sup> <sup>(٥٩)</sup> <sup>(٦٠)</sup> <sup>(٦١)</sup> <sup>(٦٢)</sup> <sup>(٦٣)</sup> <sup>(٦٤)</sup> <sup>(٦٥)</sup> <sup>(٦٦)</sup> <sup>(٦٧)</sup> <sup>(٦٨)</sup> <sup>(٦٩)</sup> <sup>(٧٠)</sup> <sup>(٧١)</sup> <sup>(٧٢)</sup> <sup>(٧٣)</sup> <sup>(٧٤)</sup> <sup>(٧٥)</sup> <sup>(٧٦)</sup> <sup>(٧٧)</sup> <sup>(٧٨)</sup> <sup>(٧٩)</sup> <sup>(٨٠)</sup> <sup>(٨١)</sup> <sup>(٨٢)</sup> <sup>(٨٣)</sup> <sup>(٨٤)</sup> <sup>(٨٥)</sup> <sup>(٨٦)</sup> <sup>(٨٧)</sup> <sup>(٨٨)</sup> <sup>(٨٩)</sup> <sup>(٩٠)</sup> <sup>(٩١)</sup> <sup>(٩٢)</sup> <sup>(٩٣)</sup> <sup>(٩٤)</sup> <sup>(٩٥)</sup> <sup>(٩٦)</sup> <sup>(٩٧)</sup> <sup>(٩٨)</sup> <sup>(٩٩)</sup> <sup>(١٠٠)</sup> <sup>(١٠١)</sup> <sup>(١٠٢)</sup> <sup>(١٠٣)</sup> <sup>(١٠٤)</sup> <sup>(١٠٥)</sup> <sup>(١٠٦)</sup> <sup>(١٠٧)</sup> <sup>(١٠٨)</sup> <sup>(١٠٩)</sup> <sup>(١١٠)</sup> <sup>(١١١)</sup> <sup>(١١٢)</sup> <sup>(١١٣)</sup> <sup>(١١٤)</sup> <sup>(١١٥)</sup> <sup>(١١٦)</sup> <sup>(١١٧)</sup> <sup>(١١٨)</sup> <sup>(١١٩)</sup> <sup>(١٢٠)</sup> <sup>(١٢١)</sup> <sup>(١٢٢)</sup> <sup>(١٢٣)</sup> <sup>(١٢٤)</sup> <sup>(١٢٥)</sup> <sup>(١٢٦)</sup> <sup>(١٢٧)</sup> <sup>(١٢٨)</sup> <sup>(١٢٩)</sup> <sup>(١٣٠)</sup> <sup>(١٣١)</sup> <sup>(١٣٢)</sup> <sup>(١٣٣)</sup> <sup>(١٣٤)</sup> <sup>(١٣٥)</sup> <sup>(١٣٦)</sup> <sup>(١٣٧)</sup> <sup>(١٣٨)</sup> <sup>(١٣٩)</sup> <sup>(١٤٠)</sup> <sup>(١٤١)</sup> <sup>(١٤٢)</sup> <sup>(١٤٣)</sup> <sup>(١٤٤)</sup> <sup>(١٤٥)</sup> <sup>(١٤٦)</sup> <sup>(١٤٧)</sup> <sup>(١٤٨)</sup> <sup>(١٤٩)</sup> <sup>(١٥٠)</sup> <sup>(١٥١)</sup> <sup>(١٥٢)</sup> <sup>(١٥٣)</sup> <sup>(١٥٤)</sup> <sup>(١٥٥)</sup> <sup>(١٥٦)</sup> <sup>(١٥٧)</sup> <sup>(١٥٨)</sup> <sup>(١٥٩)</sup> <sup>(١٦٠)</sup> <sup>(١٦١)</sup> <sup>(١٦٢)</sup> <sup>(١٦٣)</sup> <sup>(١٦٤)</sup> <sup>(١٦٥)</sup> <sup>(١٦٦)</sup> <sup>(١٦٧)</sup> <sup>(١٦٨)</sup> <sup>(١٦٩)</sup> <sup>(١٧٠)</sup> <sup>(١٧١)</sup> <sup>(١٧٢)</sup> <sup>(١٧٣)</sup> <sup>(١٧٤)</sup> <sup>(١٧٥)</sup> <sup>(١٧٦)</sup> <sup>(١٧٧)</sup> <sup>(١٧٨)</sup> <sup>(١٧٩)</sup> <sup>(١٨٠)</sup> <sup>(١٨١)</sup> <sup>(١٨٢)</sup> <sup>(١٨٣)</sup> <sup>(١٨٤)</sup> <sup>(١٨٥)</sup> <sup>(١٨٦)</sup> <sup>(١٨٧)</sup> <sup>(١٨٨)</sup> <sup>(١٨٩)</sup> <sup>(١٩٠)</sup> <sup>(١٩١)</sup> <sup>(١٩٢)</sup> <sup>(١٩٣)</sup> <sup>(١٩٤)</sup> <sup>(١٩٥)</sup> <sup>(١٩٦)</sup> <sup>(١٩٧)</sup> <sup>(١٩٨)</sup> <sup>(١٩٩)</sup> <sup>(٢٠٠)</sup> <sup>(٢٠١)</sup> <sup>(٢٠٢)</sup> <sup>(٢٠٣)</sup> <sup>(٢٠٤)</sup> <sup>(٢٠٥)</sup> <sup>(٢٠٦)</sup> <sup>(٢٠٧)</sup> <sup>(٢٠٨)</sup> <sup>(٢٠٩)</sup> <sup>(٢١٠)</sup> <sup>(٢١١)</sup> <sup>(٢١٢)</sup> <sup>(٢١٣)</sup> <sup>(٢١٤)</sup> <sup>(٢١٥)</sup> <sup>(٢١٦)</sup> <sup>(٢١٧)</sup> <sup>(٢١٨)</sup> <sup>(٢١٩)</sup> <sup>(٢٢٠)</sup> <sup>(٢٢١)</sup> <sup>(٢٢٢)</sup> <sup>(٢٢٣)</sup> <sup>(٢٢٤)</sup> <sup>(٢٢٥)</sup> <sup>(٢٢٦)</sup> <sup>(٢٢٧)</sup> <sup>(٢٢٨)</sup> <sup>(٢٢٩)</sup> <sup>(٢٣٠)</sup> <sup>(٢٣١)</sup> <sup>(٢٣٢)</sup> <sup>(٢٣٣)</sup> <sup>(٢٣٤)</sup> <sup>(٢٣٥)</sup> <sup>(٢٣٦)</sup> <sup>(٢٣٧)</sup> <sup>(٢٣٨)</sup> <sup>(٢٣٩)</sup> <sup>(٢٤٠)</sup> <sup>(٢٤١)</sup> <sup>(٢٤٢)</sup> <sup>(٢٤٣)</sup> <sup>(٢٤٤)</sup> <sup>(٢٤٥)</sup> <sup>(٢٤٦)</sup> <sup>(٢٤٧)</sup> <sup>(٢٤٨)</sup> <sup>(٢٤٩)</sup> <sup>(٢٥٠)</sup> <sup>(٢٥١)</sup> <sup>(٢٥٢)</sup> <sup>(٢٥٣)</sup> <sup>(٢٥٤)</sup> <sup>(٢٥٥)</sup> <sup>(٢٥٦)</sup> <sup>(٢٥٧)</sup> <sup>(٢٥٨)</sup> <sup>(٢٥٩)</sup> <sup>(٢٦٠)</sup> <sup>(٢٦١)</sup> <sup>(٢٦٢)</sup> <sup>(٢٦٣)</sup> <sup>(٢٦٤)</sup> <sup>(٢٦٥)</sup> <sup>(٢٦٦)</sup> <sup>(٢٦٧)</sup> <sup>(٢٦٨)</sup> <sup>(٢٦٩)</sup> <sup>(٢٧٠)</sup> <sup>(٢٧١)</sup> <sup>(٢٧٢)</sup> <sup>(٢٧٣)</sup> <sup>(٢٧٤)</sup> <sup>(٢٧٥)</sup> <sup>(٢٧٦)</sup> <sup>(٢٧٧)</sup> <sup>(٢٧٨)</sup> <sup>(٢٧٩)</sup> <sup>(٢٨٠)</sup> <sup>(٢٨١)</sup> <sup>(٢٨٢)</sup> <sup>(٢٨٣)</sup> <sup>(٢٨٤)</sup> <sup>(٢٨٥)</sup> <sup>(٢٨٦)</sup> <sup>(٢٨٧)</sup> <sup>(٢٨٨)</sup> <sup>(٢٨٩)</sup> <sup>(٢٩٠)</sup> <sup>(٢٩١)</sup> <sup>(٢٩٢)</sup> <sup>(٢٩٣)</sup> <sup>(٢٩٤)</sup> <sup>(٢٩٥)</sup> <sup>(٢٩٦)</sup> <sup>(٢٩٧)</sup> <sup>(٢٩٨)</sup> <sup>(٢٩٩)</sup> <sup>(٣٠٠)</sup> <sup>(٣٠١)</sup> <sup>(٣٠٢)</sup> <sup>(٣٠٣)</sup> <sup>(٣٠٤)</sup> <sup>(٣٠٥)</sup> <sup>(٣٠٦)</sup> <sup>(٣٠٧)</sup> <sup>(٣٠٨)</sup> <sup>(٣٠٩)</sup> <sup>(٣١٠)</sup> <sup>(٣١١)</sup> <sup>(٣١٢)</sup> <sup>(٣١٣)</sup> <sup>(٣١٤)</sup> <sup>(٣١٥)</sup> <sup>(٣١٦)</sup> <sup>(٣١٧)</sup> <sup>(٣١٨)</sup> <sup>(٣١٩)</sup> <sup>(٣٢٠)</sup> <sup>(٣٢١)</sup> <sup>(٣٢٢)</sup> <sup>(٣٢٣)</sup> <sup>(٣٢٤)</sup> <sup>(٣٢٥)</sup> <sup>(٣٢٦)</sup> <sup>(٣٢٧)</sup> <sup>(٣٢٨)</sup> <sup>(٣٢٩)</sup> <sup>(٣٣٠)</sup> <sup>(٣٣١)</sup> <sup>(٣٣٢)</sup> <sup>(٣٣٣)</sup> <sup>(٣٣٤)</sup> <sup>(٣٣٥)</sup> <sup>(٣٣٦)</sup> <sup>(٣٣٧)</sup> <sup>(٣٣٨)</sup> <sup>(٣٣٩)</sup> <sup>(٣٤٠)</sup> <sup>(٣٤١)</sup> <sup>(٣٤٢)</sup> <sup>(٣٤٣)</sup> <sup>(٣٤٤)</sup> <sup>(٣٤٥)</sup> <sup>(٣٤٦)</sup> <sup>(٣٤٧)</sup> <sup>(٣٤٨)</sup> <sup>(٣٤٩)</sup> <sup>(٣٥٠)</sup> <sup>(٣٥١)</sup> <sup>(٣٥٢)</sup> <sup>(٣٥٣)</sup> <sup>(٣٥٤)</sup> <sup>(٣٥</sup>

\* - النقد التَّافِقُ في الاستعمال الفقهي هو العملة الرائجة و هو مأخوذ من التَّفَاق الذي يعني في اللغة الرواج، وعكسه النقد الكاسد. □□□: نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص 455.

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن <sup>١</sup>ساعده ابنه محمد، مَجْمُوعُ الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م 469-472.

2- المبادئ العامة للسياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص350.



إن النقود كأي أداة مالية أخرى لا تساهم في تحقيق الاستقرار النقدي إلا إذا كانت متوافقة مع مقتضيات كفاءتها في الاقتصاد الإسلامي. التوسع في عرضها.

في الحقيقة، تعتبر مراقبة الائتمان المصرفي وتنظيمه كماً ونوعاً، ضرورة أساسية لأي نظام نقدي سليم. التوسع في توليد النقود لا يؤدي إلا إلى تضخم النقود، مما يؤدي إلى تدهور قيمة النقود. ويعصف بالبنية التحتية للنقد، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالنقد، مما يؤدي إلى تدهور قيمة النقود. تمثل النسبة العظمى من النقود في الاقتصاديات المتقدمة.

إنما نخلص في الأخير إلى أن كفاءة النقود في الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على كفاءتها في توليد النقود، بل تشمل أيضاً كفاءتها في مراقبة الائتمان المصرفي وتنظيمه كماً ونوعاً، وتداولها، وتداولها في السوق. عبر الزمن، كشرط للعدل والأمانة في جميع المعاملات، واستقرار مختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع.

## خلاصة الفصل:

توصلنا في هذا الفصل إلى أن النقود هي أداة لتسهيل التبادل التجاري، ما يجعل الاقتصاد أكثر كفاءة. إذا لقيت القبول العام في التعامل كوسيط في التبادل، ومعياراً للأموال، وأداة للادخار، فإن النقود تعتبر من أهم أدوات الحياة الاقتصادية. من كل احتفاظ بالنقود أو تعامل مؤجل الدفع، أو أي غرض آخر مما يتعارض مع موجهات الشرع الحنيف، وفرائضه وواجباته في الأموال.

من أهم مقتضيات كفاءة النقود التي مرت بها الحضارات المختلفة التي حكمت فيها عدة أنظمة اقتصادية، من الفلوس من النحاس والبرونز والنيكل... الخ، والتي كانت ترد إليها من الممالك المجاورة في شكل سلع إلى أن ضربت على الطراز العربي الإسلامي من قبل العرب، ثم انتشرت في بقية دول العالم بحسب الرأي المعتمد عند جمهور العلماء - الذين اعتبروا لها حكم النقدين من الذهب والفضة في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها - إلى أن ظهرت النقود الإسلامية كثير من الباحثين في النقود الإسلامية، هذه النقود الإسلامية البنوك الإسلامية.

ونمكنها من أن نقول أن النقود الإسلامية هي التي وضعت قواعد التي تحكم تداولها في كل من النقود الإسلامية، وبالتالي المحافظة على تداولها في كل من النقود الإسلامية، والمبادلات في المجتمع، والنقود الإسلامية.

# المفصل الثاني

آليات ضبط التوسع النقدي  
في الاقتصاد الإسلامي

### تمهيد:

انتهينا في الفصل السابق بمعرض الحديث عن مفهوم النقود ومقومات كفاءتها في الاقتصاد الإسلامي إلى اعتبار النقود مجرد أداة أو وسيلة لها وظائف محددة تؤديها وحسب، حيث تنصرف كفاءتها إلى حسن أدائها لهذه الوظائف، وذلك عبر ضبط إصدار النقود وتنظيم عرضها في الاقتصاد، بما يكفل استقرار قيمة النقود ويصون وظائفها المقصودة بها، كشرط للعدل والأمانة في جميع المعاملات، وللحفاظ على القيم النقدية للأموال، ولتحقيق الاستقرار في الأنشطة الاقتصادية في المجتمع.

وفي هذا الصدد، لاشك أن النقود تستمد أهميتها من الدور الذي تؤديه في حياة البشر، إذ لا يمكن تصور إجراء هذا الكم الهائل من المبادلات بين أفراد المجتمع، والقيام بمختلف الأنشطة الاقتصادية من استهلاك، وإدخار، واستثمار، وإنتاج، وتوزيع من دون هذه الأداة النقدية، وبطبيعة الحال فإن قيام النقود بالدور المناط بها بكفاءة يستدعي إدارة المعروض منها (الطلب الكلي)، حتى يتوافق مع المعروض من السلع والخدمات (العرض الكلي)، بما يحقق الاستقرار في قيمتها، وهو ما يقع في صلب السياسات الاقتصادية، وبالتحديد السياسة النقدية.

وهكذا، تكتسي السياسة النقدية أهميتها من أهمية المتغير الاقتصادي الذي تتعامل معه، فالنقود تعتبر متغير مركزي، من شأن التغير في كميتها أن يؤثر في مجمل المعاملات والأنشطة الحاصلة في المجتمع.

وفي هذا الفصل سنحاول استعراض مجمل المفاهيم المتعلقة بالسياسة النقدية وعرض النقود في إطار الاقتصاد الإسلامي، وذلك عبر التطرق لمفهوم السياسة النقدية ومكونات عرض النقود ومصادره، ومحددات التوسع النقدي وعناصره، والأدوات التي تستخدمها السياسة النقدية في تنظيم عرض النقود.

### المبحث الأول: السياسة النقدية طبيعتها ونطاقها في الاقتصاد الإسلامي.

تعنى السياسة النقدية بالتعامل مع النقود الموضوعة تحت تصرف المجتمع بأنواعها المختلفة، وكل ما يؤثر في الحجم الكلي المعروض منها، سواء بالانكماش أو التوسع، بما يحقق جملة من الأهداف. وفي هذا الصدد، تكتسي عملية تحديد مكونات عرض النقود، والعوامل التي تؤثر في هذا العرض أهمية بالغة في رسم وتنفيذ السياسة النقدية، وتقييم أدائها بشكل دوري. ونتيجة لاستبعاد الربا من كل التعاملات في النظام الإسلامي، يتوقع أن تتفرد السياسة النقدية وعرض النقود ببعض الخصوصيات والمضامين في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي، سنحاول في هذا المبحث التطرق إليها، عبر استعراض مفهوم السياسة النقدية، مجالها وأهدافها، وماهية عرض النقود ومحدداته في الاقتصاد الإسلامي.

### المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية في النظام الإسلامي.

في الواقع، تزخر كتابات الدارسين للمسائل النقدية والمصرفية والمالية بكم غير يسير من التعاريف التي تعنى بمفهوم السياسة النقدية، حيث تعدد تعريف الباحثين بتعدد المفردات التي ركزوا عليها في دراسة هذا المفهوم، سواء من حيث: مجال العمل، أو آليات التنفيذ، أو الأهداف الواجب بلوغها... الخ. وإجمالاً، يمكن التمييز بين معنى ضيق للسياسة النقدية ينصرف إلى مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبعها السلطات النقدية لمراقبة وتنظيم عرض النقد (العملة والائتمان المصرفي) بهدف تحقيق أهداف اقتصادية محددة، ومعنى واسع للسياسة النقدية يشير إلى مجموعة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي أو الحكومة بهدف التأثير على النقد، والائتمان، وحجم وتركيب الدين العام. وهكذا، لم يعد مفهوم السياسة النقدية يقتصر على الرقابة على حجم العملة المصدرة، وعرض واستخدام الائتمان، بل امتد ليشمل سياسة الدين العام، لما لهذه السياسة من تأثيرات في عرض النقد والسيولة العامة للاقتصاد. وكذلك، فإن مفهوم السياسة النقدية توسع بتوسع وتزايد أهداف هذه السياسة، والتي تخطت هدفها الأساسي الذي يتركز على استقرار الأسعار، ليمتد إلى تحقيق التوظيف الكامل، ومن ثم التوازن الخارجي والحفاظ على قيمة العملة المحلية، وأخيراً النمو الاقتصادي.

وبذلك، صارت السياسة النقدية تعنى بإدارة عرض النقد، وسعر الفائدة، وسعر الصرف، وشروط الائتمان (من حيث الوفرة، والكلفة، ومعايير المنح)، والدين الحكومي، وذلك من أجل تحقيق جملة من الأهداف، والتي تختلف باختلاف درجة التطور الاقتصادي للدول، وتطور المؤسسات المالية فيها، لما لهذا التطور من تأثير في السيولة، وفي قرارات الطلب والانفاق.

وبالانتقال للحديث عن مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، نجد أيضاً تعدداً وتنوعاً في التعاريف التي تناولت هذا المفهوم، وذلك باختلاف الروايات التي تناولها الباحثين هذا الموضوع، فقد عرف الباحث عدنان

خالد التركماني السياسة النقدية بأنها: "مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة"<sup>1</sup>.

وحدها الباحث حسين علي اليوسف بني هاني بـ: "مجموعة الاجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة الإسلامية لتنظيم وإدارة شؤون النقد، بشرط أن تكون تلك الاجراءات والتدابير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>2</sup>.

كما عرفها الباحث صالح صالحى بأنها: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها النقدية والمستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع، من أجل إدارة كل من النقد والائتمان، وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني"<sup>3</sup>.

وعرفها الباحث حمدي عبد العظيم بأنها: "مجموعة الإجراءات أو القرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري، والإنتاجي، والاستهلاكي للاقتصاد القومي"<sup>4</sup>.

وعليه، يتضح من التعاريف التي تقدم عرضها لمفهوم السياسة النقدية أنه من حيث المبدأ لا يوجد فرق يذكر في وظيفة السياسة النقدية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، في كون السياسة النقدية تعمل على إدارة التوسع أو الانكماش في النقد والائتمان، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد عبر مجموعة من الإجراءات والتدابير والترتيبات التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والنقدية، مع التأكيد على أن مجمل هذه الاجراءات والتدابير والترتيبات التي تتألف منها السياسة النقدية ينبغي أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع محل الاعتبار.

ومع ذلك، ينبغي التنويه إلى أن السياسة النقدية وإن تماثلت في النظامين الاقتصاديين الإسلامي والوضعي في عدد من الأهداف التي تسعى إليها، وفي بعض الأساليب التي تنفذ بها تلك السياسة، إلا أن الأحكام القيمية للنظام الإسلامي يتوقع أن تفرض فروقاً واختلافات في السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي، سواء من حيث الأداة المحركة ومجال العمل، أو من حيث الأهداف والأساليب.

فمن حيث مجال عمل السياسة النقدية والأداة المحركة والمنفذة لها، نجد أن تحريم الإسلام المطلق لأي تعامل فيه شبهة ربا، من شأنه أن يفرض اختلافا جذريا وأساسيا بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي فيما يخص المتغير

1- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1988، ص33.

2- حسين علي اليوسف بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 1989، ص10.

3- صالح صالحى، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الجزائر، 2001، ص17.

4- حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص371.

الذي تنبني عليه السياسة النقدية، ففي النظام الرأسمالي نجد أن المحور الأساسي الذي تدور حوله السياسة النقدية هو تنظيم عمليات الإقراض والاقتراض إضافة إلى إصدار النقود، وأن الأداة المحركة في ذلك التنظيم هو تغيير سعر الفائدة نزولاً وصعوداً<sup>1</sup>، حيث يتم تحقيق أهداف السياسة النقدية من خلال زيادة كمية القروض التي تمنحها البنوك التجارية أو خفضها وفقاً لحالة الاقتصاد، وذلك عبر سعر الفائدة على القروض، ولأن سعر الفائدة لا يمكن رفعه أو خفضه بقرار لتوقفه على عوامل عرض النقود والطلب عليها في السوق، يلجأ البنك المركزي إلى أدوات يستطيع عن طريقها التأثير على عرض النقود مثل سعر الخصم، أو الاحتياطي النقدي القانوني، أو عمليات السوق المفتوحة، ومن ثم يرتفع سعر الفائدة أو ينخفض تبعاً لذلك<sup>2</sup>.

أما في الإطار الإسلامي المستند إلى حرمة الربا، فمن المؤكد أنه يستحيل الاعتماد في تنفيذ إجراءات وتدابير السياسة النقدية على سعر الفائدة، ما يوجب البحث عن أداة بديلة في تنفيذ هذه السياسة تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والتوافق مع روح الشرع.

وفي هذا الصدد، يعتقد باحثون في الاقتصاد الإسلامي أن الأداة المحركة والمنفذة للسياسة النقدية ليس الإقراض والاقتراض بصفة أساسية، وإنما هي المشاركة التي تتحرك على أساس الربح<sup>3</sup>، ما يعني أن السياسة النقدية تدور حول محور المشاركة في رؤوس أموال المشاريع، حيث يمكن للبنك المركزي التحكم في عرض النقود أو الطلب عليها من خلال الأدوات التي تؤدي إلى تغيير العائد في عملية المشاركة<sup>4</sup>.

في حين يرحب باحثون آخرون أن ترتبط السياسة النقدية وتعتمد أكثر على كمية النقود من معدل العائد الذي غالباً ما يتحدد في القطاع الحقيقي، حيث يتوجب على البنك المركزي أن يوجه سياسته النقدية لتوليد نمو في عرض النقود مناسب لتمويل النمو الممكن في الناتج الوطني في الآجال المتوسطة والطويلة، في إطار الاستقرار السعري وأهداف الإسلام الاجتماعية والاقتصادية الأخرى<sup>5</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أنه قد ساد الاعتقاد لفترة طويلة بأن معدل الفائدة هو محور عمل السياسة النقدية\*، إلى أن جاء النقديون وعلى رأسهم فريدمان ليؤكدوا على ضالة أهمية معدل الفائدة كأسلوب غير مباشر في السياسة

1- يحي محمد حسين شاوور التميمي، مرجع سبق ذكره، ص: 345-346.

2- محمد الماحي يوسف الأمين، السياسة التمويلية وفعالية تطبيقها في المصارف السودانية 1990-2000، مذكرة ماجستير غير منشورة في المصارف، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006، ص: 13.

3- يحي محمد حسين شاوور التميمي، مرجع سبق ذكره، ص: 346.

4- محمد الماحي يوسف الأمين، مرجع سبق ذكره، ص: 12-13.

5-Adam B. Elhiraika, On The Design and Effects of Monetary Policy in Islamic Framework: The Experience of Sudan, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, 2004, p15.

\*- ثار جدل بين الاقتصاديين حول خيار الهدف الوسيط للسياسة النقدية، فبينما يرى الكينزيون ضرورة التركيز على الائتمان المحلي وسعر الفائدة، ومن ثم يعطون اعتبارات أساسية لتبني أهداف سعرية من خلال اختيار سعر الفائدة كهدف وسيط للسياسة النقدية، يرى انصار المذهب النقدي ضرورة اختيار السلطة النقدية لأهداف كمية لسياستها النقدية من خلال التحكم في مستوى عرض النقد، ومن ثم تبني أسلوب القاعدة النقدية.

النقدية، وعلى أن المتغير الحاسم في السياسة النقدية إنما هو الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة<sup>1</sup>، حيث اقترح فريدمان قاعدة الاستهداف النقدي عبر اختيار مجمع نقدي معين والحفاظ على وتيرة نمو ثابت في هذا المجمع، وقد طبقت استراتيجية استهداف القاعدة النقدية في عدد من الدول الصناعية خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، وهي أقل استعمالاً اليوم<sup>2</sup>.

ويعتبر هذا الرأي من جانب مدرسة شيكاغو ذا مضامين هامة وبعيدة المدى بالنسبة لدور السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، حيث يكون سعر الفائدة ظاهرة لا تتسم بالشرعية، وبالتالي ليس له أي دور على الإطلاق<sup>3</sup>، ويترتب على ذلك عدم وجود حاجة في الاقتصاد الإسلامي إلى المفاضلة بين تثبيت معدلات الفائدة دون رقابة على عرض النقود، أو تنظيم عرض النقود دون رقابة على معدلات الفائدة، ما يعني أن عرض النقود لن يتأثر بمعدلات الفائدة الشاردة التي لا يمكن التنبؤ بها إلى حد كبير. المتغير الرئيسي في الاقتصاد الإسلامي هو معدل التضخم<sup>4</sup>.

وفي هذا السياق، يقترح الباحث محمد عمر شابرأ استراتيجية للسياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي<sup>5</sup>:

● بافتراض أن معدل التضخم هو المتغير الرئيسي في السياسة النقدية، فإن دور البنك المركزي هو مراقبة معدل التضخم وليس سعر الفائدة. (محمد عمر شابرأ، 1432هـ)   
 المعدل المالي الذي يحدد البنك المركزي هو المعدل الذي يحدد معدل التضخم في الاقتصاد الإسلامي.   
 المعدل الذي يحدد البنك المركزي هو المعدل الذي يحدد معدل التضخم في الاقتصاد الإسلامي.

● المعدل الذي يحدد البنك المركزي هو المعدل الذي يحدد معدل التضخم في الاقتصاد الإسلامي.   
 المركزي أن يتبنى اجراءات معينة لضبط معدل توليد هذه النقود، والمعدل الذي يحدد البنك المركزي هو المعدل الذي يحدد معدل التضخم في الاقتصاد الإسلامي.   
 للنقود ذات الطاقة العالية، والمتمثلة في: المعدل الذي يحدد البنك المركزي هو المعدل الذي يحدد معدل التضخم في الاقتصاد الإسلامي.   
 المعدل الذي يحدد البنك المركزي هو المعدل الذي يحدد معدل التضخم في الاقتصاد الإسلامي.   
 المعدل الذي يحدد البنك المركزي هو المعدل الذي يحدد معدل التضخم في الاقتصاد الإسلامي.

1- حسين رحيم، وظائف النقد في الفكر الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي المعاصر، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، 2001-2002، ص 184.

2-Eddy Nicolas LABOSSIERE, Crédibilité et Efficacité de La Politique Monétaire Emphase sur Haïti, Thèse de Doctorat non Publiée en Spécialité des Sciences Economiques, École Doctorale de L'Université Antilles- Guyane, 2013, pp :56-57.

3- حسين رحيم، مرجع سبق ذكره، ص 185.

4- محمد عمر شابرأ، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 166-190.

5- محمد عمر شابرأ، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 182-184. المعدل الذي يحدد البنك المركزي هو المعدل الذي يحدد معدل التضخم في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 34.

- 1- Monique Béziade, La Monnaie, 2 Ed, Masson, Paris, France, 1986, p359.  
2- Adam B Elhiraika, op, cit, p14.
- 3- يحي محمد حسين شاور التميمي، مرجع سبق ذكره ص346.
- 4- محمد عمر شايرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الاسلام، مرجع سبق ذكره، ص37.

وفي هذا الإطار العام، تسعى السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلى الوصول بعرض النقود إلى المستوى الأمثل، والذي يعرف بأنه ذلك المعدل في زيادة كمية النقود الذي يحقق للمجتمع أقصى قدر ممكن من الخدمات التبادلية ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعار، ما يعني أن زيادة كمية النقود  $\Delta M$  تؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للنقود أي قوتها الشرائية وليست بقيمتها الاسمية<sup>1</sup>. السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تهدف إلى تحقيق أهداف أساسية للسياسة النقدية من إدارة وتنظيم العرض النقدي في الاقتصاد الإسلامي، هو توفير ما يكفي من الخدمات التبادلية لإجراء المبادلات اللازمة للنشاطات الإنتاجية، والاستهلاكية، والاستثمارية في الاقتصاد، في إطار الحفاظ علم استقرار الأسعار.

البنوك - واستنادا إلى ما تم الاتفاق عليه بين البنك الإسلامي للتنمية والبنك الإسلامي للتجارة والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ينصرف إلى مجموعة من التدابير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تتخذها السلطات النقدية في إدارة عملها من خلال التنسيق مع السلطات النقدية في الدول الأعضاء في المنطقة الإسلامية، في إطار الحفاظ على استقرار الأسعار، والحد من التضخم.

البنوك الإسلامية في ظل الانتفاء لأي دور لسعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي، كقيمة النقود أو الرصيد النقدي محور العمل الأساس للسياسة النقدية والأداة المحركة لها، كما أن هذه السياسة النقدية - أي العمل بالاعتادة في الاقتصاد الوضعي - لايجاد القيمة للدخل والثروة في البنوك الإسلامية. أدوات الميزة من الربا.

1- معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، بحث بـ (مجلة المسلم المعاصر)، ع30 بيروت، لبنان، فيفري-1982 □ □ : 65-66.

2- حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص 371.

[illegible]

**الاقتصاديين بشأن إدراج أشباه النقود (Quasi Money) في الحسابات القومية**

يُجد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي صعوبة في وضع مفهوم محدد لعرض النقود، حيث تتباين آرائهم

التطورات التي مرت بها النقود في مختلف الحقب التاريخية التي مرت بها البلاد

رأينا في الفصل السابق بمناسبة الحديث عن أنواع النقود وتطورها التاريخي في الدولة

[illegible]

73

توصلنا إلى أن الأوراق النقدية التي تم إصدارها من قبل بنك مصر في عام 1958، والتي كانت مخصصة لأوراق النقدية، لم تكن ذات قيمة نقدية. وبالتالي تأخذ حكمها في أنها أوراق نقدية غير صالحة، وبالتالي فإن الأوراق النقدية التي تم إصدارها من قبل بنك مصر في عام 1958، والتي كانت مخصصة لأوراق النقدية، لم تكن ذات قيمة نقدية. ما يعني أن هذه الآراء التي الفتاوى لم تعترف للأوراق النقدية التي تم إصدارها من قبل بنك مصر في عام 1958، والتي كانت مخصصة لأوراق النقدية، ولم تجري عليها أحكام. إلى أن يتم إصدار الأوراق النقدية التي تم إصدارها من قبل بنك مصر في عام 1958، والتي كانت مخصصة لأوراق النقدية، لم تكن ذات قيمة نقدية. ما يجعل الأوراق النقدية التي تم إصدارها من قبل بنك مصر في عام 1958، والتي كانت مخصصة لأوراق النقدية، لم تكن ذات قيمة نقدية.

74



استنباط حقيقة ثابتة فيما يخص الودائع الادخارية يمكن تعميمها باعتبارها تمثل  
 في إطاره النظري، وذلك لاختلاف طبيعة هذه الودائع واختلاف وزنها النسبي من  
 إجمالي الممتلكات المالية للمصارف الإسلامية. يلاحظ أن بعض البنوك تعامل هذه الودائع معاملة  
 الودائع الجارية، لأنه يجوز السحب عليها في أي وقت وفي مصارفها. وتمتع الودائع الادخارية بمزايا الودائع الجارية بجواز السحب عليها في أي وقت (مستثمراتها)  
 بحصولها على نصيب من نتائج الاستثمار وفي مصارفها تترك الحرية للمودع تفويض البنك باستثمارها ومن ثم  
 يتم استثمارها في استثمارها في المصارف الإسلامية. السحب عليها في أي وقت وفي مصارفها. ومن ثم تصبح كالودائع الجارية. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن ارتفاع نسبة الودائع الادخارية في المصارف الإسلامية  
 الخليجية وحصولها على عائد استثماري مع انخفاض الحاجة إلى السحب منها، كنتيجة للارتفاع النسبي للدخل في  
 هذه الدول، يجعل هذه الودائع أقرب إلى الودائع الجارية وبالتالي فإن السحب عليها في أي وقت وفي مصارفها. في حين  
 أن انخفاض نسبة الودائع الادخارية في المصارف الإسلامية وحصولها على عائد استثماري ومن ثم  
 هذه الودائع كالودائع الجارية<sup>1</sup>.

في حين، يرى محمد سعدو الجرف أن الودائع الادخارية في المصارف الإسلامية يمكن أن تكون  
 ضمن مكونات عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي. ولكن ما كان منها غير مرتبط بالحصول على عائد محرم شرعاً في المصارف الإسلامية  
 اعتماد الودائع شبه نقدية، والتي لا ترتبط بالحصول على عائد محرم شرعاً في المصارف الإسلامية. مع إمكانية استخدامها في التداول وفق  
 الأصول الشرعية (M2) (M3) إلى الودائع الادخارية. لدى البنوك الإسلامية رغم أنها تعطي عائداً متغيراً، وودائع أو حسابات صناديق الاستثمار الإسلامية القابلة للتداول  
 في المصارف الإسلامية.

في حين، يرى محمد سعدو الجرف أن الودائع الادخارية في المصارف الإسلامية يمكن أن تكون  
 ضمن مكونات عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي. ولكن ما كان منها غير مرتبط بالحصول على عائد محرم شرعاً في المصارف الإسلامية  
 اعتماد الودائع شبه نقدية، والتي لا ترتبط بالحصول على عائد محرم شرعاً في المصارف الإسلامية. مع إمكانية استخدامها في التداول وفق  
 الأصول الشرعية (M2) (M3) إلى الودائع الادخارية. لدى البنوك الإسلامية رغم أنها تعطي عائداً متغيراً، وودائع أو حسابات صناديق الاستثمار الإسلامية القابلة للتداول  
 في المصارف الإسلامية.

1- محمد سعدو الجرف، مرجع سبق ذكره، ص: 207-210.

2- محمد سعدو الجرف، مرجع سبق ذكره، ص: 286-287.

من أجل فهم أعمق وأشمل لديناميكية عرض النقود من الضروري إجراء مسح نقدي (Monetary Survey)، التي هي عبارة عن ميزانية عامة للبلد. لكامل الجهاز المصرفي، تضم بشكل مدمج كل من ميزانية البنك المركزي وميزانية البنوك التجارية العاملة في البلد حسب الصيغة المتعارف عليها لدى صندوق النقد الدولي<sup>1</sup> والهدف منها تقدير حجم النقود في التداول. إن إجراء مسح نقدي في مصر ليس بالأمر الجديد، فقد تم إجراء مسح نقدي في مصر في عام 1997، مما يتيح لصانعي السياسة مراقبة هذه التطورات<sup>2</sup>.

في هذا المبحث، سيتم استعراض بعض النماذج الاقتصادية التي يفترض أنها قادرة على تحقيق التنمية المستدامة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية. كما سيتم مناقشة بعض التحديات التي تواجهها هذه النماذج، وكيفية التغلب عليها. وأخيراً، سيتم تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية.

2- Md. Aminul Islam, Monetary Policy and Money Supply Process in Bangladesh: An Analytical Review, In Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of MA in Governance and Development, Institute of Governance Studies(IGS), BRAC University, Dhaka, December, 2010, p26.

## الفصل الثاني: آليات ضبط التوسع النقدي في الاقتصاد الإسلامي.

الجدول 1: العناصر المقابلة للرصيد النقدي.

| الأصول                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | الخصوم                                                                                                                                                                                                    |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| العناصر المقابلة للرصيد النقدي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | عرض النقود بالمفهوم الضيق والواسع                                                                                                                                                                         |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>صافي الموجودات الأجنبية <ul style="list-style-type: none"> <li>+ صافي الموجودات الأجنبية</li> <li>- صافي الموجودات الأجنبية</li> </ul> </li> <li>صافي الموجودات المحلية <ul style="list-style-type: none"> <li>الائتمان المحلي</li> <li>صافي الموجودات المحلية</li> <li>صافي البنود الأخرى</li> </ul> </li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>عرض النقود بالمفهوم الواسع M2 <ul style="list-style-type: none"> <li>عرض النقد M1</li> <li>أشباه النقود</li> <li>ودائع غير المقيمين بالعملة</li> </ul> </li> </ul> |

مصدر: المؤلف، بالاستناد إلى

Md. Aminul Islam, Monetary Policy and Money Supply Process in Bangladesh: An Analytical Review, In Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of MA in Governance and Development, Institute of Governance Studies(IGS), BRAC University, Dhaka, December, 2010, p27.

سالم رحومة ضو الحوي، تقدير حجم وطبيعة مساهمة البنوك الإسلامية في التوسع النقدي دراسة شرعية وتحليلية شملت النظام النقدي والسوق المصرفي الأردني بقطاعيه التقليدي والإسلامي، أطروحة دكتوراه في تخصص المصارف الإسلامية غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، 41.

نستطيع عبر استعراض الجدول 1 أن نرى أن العرض النقدي (M2) يتكون من:

العوامل المؤثرة فيه (العناصر المقابلة للرصيد النقدي)، وكيفية تأثيرها، حيث يمكن تلخيصها:

### أولاً- جانب الأصول بميزانية المسح النقدي:

البنوك الإسلامية لديها أصول متنوعة، أهمها: للبنك المركزي والبنوك التجارية،

والبنوك الإسلامية.

### ١- صافي الموجودات الأجنبية (Net Foreign Assets NFA):

تتجسد الحقوق على بقية العالم في الذهب النقدي والعملات الأجنبية الصعبة وحقوق السحب الخاصة التي

يتوفر عليها البلد، حيث تدعم هذه الحقوق الموقف المالي الخارجي للبلد. كما إن امتلاك البنك المركزي لهذه

بقية العالم تعطيه القدرة على شراء سلع وخدمات من العالم الخارجي. كما إن امتلاك البنك المركزي لهذه

يعطيه الوسائل الضرورية التي تمكنه من التدخل في سوق الصرف الأجنبي والحفاظ

على استقرار العملة المحلية.

وفي حالة زيادة صافي الموجودات الأجنبية، يفترض أن تزيد الخارجية للبلد محل الاحتياطي الأجنبي.

إلى داخله (زيادة الصادرات، الاقتراض من الخارج... الخ) وتنخفض في حالة تدفق العملات الأجنبية إلى الداخل.

إلى (البنوك الإسلامية... الخ)، ليتم الحصول خلال فترة زمنية معينة على رصيده يسمى صافي الأصول الأجنبية الصعبة. ومطلوبات العالم الخارجي من هذه البنوك على دخول العملة الصعبة. وعلى العكس من ذلك فإن خروج العملة الصعبة سوف يترتب عنه تدمير للعملة المحلية بمقدار مكافئ<sup>1</sup>.

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية إسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية. وهي تختلف عن البنوك التجارية في أنها لا تأخذ فائدة على أموال العملاء ولا تبيعها بغير قيمتها الحقيقية. كما أنها لا تأخذ فائدة على أموالها الخاصة. وهذا يعني أن صافي الأصول الأجنبية بالموجب وأن أثره ايجابي على السياسة النقدية. حيث تحتفظ السلطات النقدية بأرصدها النقدية من العملات الأجنبية دون تحويلها إلى العملة المحلية، أو بـ "النقد" باستخدام سياسات معاكسة للحد من التوسع النقدي الناشئ بسبب الفائض في ميزان المدفوعات. وهذا يعني أن التوسع النقدي لا يؤدي إلى زيادة عرض النقد، إلا في حالة استخدام السلطات النقدية لسياسة نقدية انكماشية<sup>2</sup>.

**ب- صافي الموجودات المحلية (Net Domestic Assets NDA):** إجمالي الأصول المحلية وصافي بنود أخرى.

### 1. الائتمان المحلي:

• صافي الائتمان على القطاع العام (الحكومة المركزية، والمؤسسات العامة)

(NCPS Net Claims on Public Sector):

يقوم البنك المركزي بتوفير التمويل للجهات الحكومية (بشكل مباشر أو غير مباشر) بغرض سد العجز في الموازنة العامة. وهذا يعني أن صافي الائتمان على القطاع العام يزداد في عرض النقود عند السحب من هذه الحسابات. وإذا تم الدفع لأرصدة الحسابات الجارية للجمهور مع الجهاز المصرفي<sup>3</sup> فإن صافي الائتمان على القطاع العام يزداد.

1- الطاهر لطروش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المصنفين، 2013، ص 101-102.

\*- في حال خشية السلطات النقدية من الأثر التوسعي للأرصدة الأجنبية ورغبتها في استبعاد هذا الأثر من التداول المحلي، تلجأ هذه السلطات إلى سياسة تعقيم الأصول الأجنبية، وذلك حتى لا تنحول هذه الأصول إلى سيولة محلية داخل الاقتصاد، ومن ثم تسهم في التوسع النقدي، وقد يتأتى ذلك من خلال استثمار الفوائض من الصرف الأجنبي سواء: في شكل ودائع وحسابات لدى مؤسسات مالية ونقدية أجنبية، أو في شكل استثمارات خارجية غير مباشرة في الأسواق المالية والنقدية الأجنبية من خلال شراء الأوراق المالية الأجنبية، أو في شكل استثمارات خارجية مباشرة من طرف شركات محلية تعمل في الخارج، أو في شكل تمويلات لواردات المشروعات المحلية من السلع الوسيطة الغير متاحة بالعملة المحلية. كما يمكن للحكومة الاحتفاظ بهذه الأرصدة الأجنبية أو بما يعادلها من العملة المحلية في شكل حسابات أو ودائع مجمدة.

2- سالم رحومة ضو الحوتي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

3- وراق علي وراق ناصر، أثر تغيير عرض النقود على الناتج المحلي الإجمالي وسعر الصرف والمستوى العام للأسعار في السودان خلال الفترة (1996-2009)، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012، ص 38.

الأفراد والمؤسسات في حساباتهم المصرفية الشيكات التي تحصلوا عليها من الجهات الحكومية،<sup>42</sup> تقاصه عن طريق البنك المركزي بين حسابات الحكومة وحسابات البنوك التجارية تزداد الاحتياطات النقدية المتاحة للبنوك التجارية<sup>43</sup>، الأمر الذي يعد زيادة في القاعدة النقدية، ومن ثم في عرض النقد<sup>1</sup>.

ويتم الحصول على صافي الائتمانات المصرفية (الائتمانات المصرفية) من خلال المقارنة بين التمويل الممنوح للقطاع العام من قبل الجهاز المصرفي<sup>44</sup> بعد زيادة صافية في عرض النقد ووسائل الدفع المتاحة للمجتمع.

### • الاستحقاقات على القطاع الخاص (Claims on Private Sector CPS):

يمثل التمويل المقدم من البنوك التجارية للقطاع الخاص عاملاً مؤثراً في عرض النقود<sup>45</sup> البنوك لما يجوزها من ودائع أولية في منح هذا التمويل يؤدي بفعل أثر آلية المضاعف إلى خلق ودائع<sup>46</sup> (الودائع المصرفية) المصرفي الممنوح<sup>47</sup> إلى زيادة مضاعفة في عرض النقود<sup>48</sup> في حين<sup>49</sup> استرداد (الائتمانات) المضاعفة في عرض النقود<sup>50</sup> (غير المسدد) على<sup>51</sup> في عرض<sup>52</sup>.

يختلف<sup>53</sup> الجهاز المصرفي على القطاع الخاص على عرض النقود باختلاف<sup>54</sup> المصرفي وعادات الدفع والتعامل مع البنوك، والمكانة أو الحيز الذي يحتله النشاط المصرفي في النشاط<sup>55</sup>.

### 2. صافي البنود الأخرى (Net Other Items NOI):

يتضمن صافي البنود الأخرى ثلاث بنود<sup>56</sup>، نشير إليها بإيجاز، كالآتي:<sup>3</sup>

#### • رؤوس أموال الجهاز المصرفي:

في<sup>57</sup> عند زيادة رؤوس أموالها<sup>58</sup> إلى زيادة كمية النقود المحفوظة لدى الجهاز المصرفي، وبالتالي خفض عرض النقود.

1- سالم رحومة ضو الحوتي، مرجع سبق ذكره، 42.

2- البنك المركزي، مرجع سبق ذكره، 39.

3- البنك المركزي، مرجع سبق ذكره، 41.









بالنظر للكيفية التي تتم بها عملية إصدار النقود المركزية وطرحها في التداول من قبل البنوك في المصرف التقليدي، نستطيع التمييز بوضوح استناد هذه العملية على قاعدة الإقراض والاقتراض، ما يثير حول مشروعية الأدوات المعتمدة في ذلك وتحديدًا عبر إقراض البنوك التجارية البنوك الإسلامية. لما تنطوي عليه هذه الأساليب من معاملات ربوية محرمة شرعاً. التي تبني عملية الإصدار النقدي في البنوك الإسلامية لمثلتها في النظام المصرفي الإسلامي كنتيجة لاختلاف الخصائص التي يتفرد بها كل نظام.

البنوك الإسلامية السائد يركز بالدرجة الأولى على عمليات الإقراض، والتي تعتبر المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي في هذا النظام، حيث إن جميع مؤسسات الوساطة التي تعمل على تجميع المدخرات وتخصيصها تقوم على أساس الإقراض الربوي، ما يعني أن نسبة كبيرة من الموارد تصل من مالكيها إلى المستثمرين. الإقراض الربوي، وكنتيجه لذلك هيمن عملية الإقراض على عملية الاستثمار وتخضعها بالتالي للمعيار الأساسي للإقراض، ألا وهو مدى المقترض وقدرته على السداد، بصرف النظر عن الفرص الإنتاجية المتاحة لديه، كما أن عملية إصدار النقد من قبل البنك المركزي في هذا النظام المصرفي الإسلامية، حيث يقوم البنك المركزي بإصدار النقود التي تقوم الحكومة والبنوك التجارية باقتراضها<sup>1</sup>.

فإنه في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، يعتقد أن لا تمثل عمليات الإقراض المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وإنما هي عمليات فردية هامشية غير مؤثرة في النشاط الاقتصادي بشكل يذكر، حيث يركز الاقتصاد الإسلامي على الاستثمار الذي ينظر فيه المستثمرون إلى أكثر فرص الاستثمار أمناً وسيولة، ويعطي دوراً غاية في الضالة للإقراض، كما أن عملية إصدار النقد من قبل البنك المركزي في النظام المصرفي الإسلامي تعتمد إلى حد كبير في طرح النقود الجديدة للتداول على بناء علاقات استثمارية بين البنك المركزي الإسلامي من جهة، والبنوك الإسلامية من جهة أخرى. قوامها رصيد كبير من الصيغ والعقود المالية الشرعية.

وفي هذا الشأن، وجب التأكيد على أن البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي لا يمكنه طرح النقود الجديدة في التداول عبر عدة آليات تحددها طبيعة العلاقة التمويلية المتميزة التي تربطه مع الحكومة والبنوك، حيث تعتبر هذه العلاقات التمويلية الرئيسية وهامة لضخ السيولة ووسائل الدفع جديدة في شرايين الاقتصاد.

1- معبد الجارحي، مرجع سبق ذكره، ص: 58-59، ص: 84-85.

2- يحي محمد حسين شاوور التميمي، مرجع سبق ذكره، ص: 244، ص: 365.



أما الوسيلة الثانية: فهي أن يخلق البنك المركزي أداة مالية تسمى شهادة الودائع المركزية، بحيث يتم استثمار حصيلة بيع هذه الشهادات للجمهور في ودائع استثمارية قصيرة الأجل، مما يخلق تدفقاً من السيولة النقدية إلى البنوك الإسلامية. حيث يبيع هذه الشهادات بطريقة تشابه عمليات السوق المفتوحة في النظام الاقتصادي السائد، حيث يتم بيع الأوراق المالية الحكومية أو الأوراق المالية للشركات أو الأوراق المالية للمؤسسات المالية. وهذا التدفق من السيولة النقدية إلى البنوك الإسلامية يجعل العائد على تلك الودائع يقترب كثيراً من متوسط معدل ربحية الاستثمار للاقتصاد ككل.

في المقابل، العديد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يرى أن البنوك الإسلامية (الإقراض بدون فوائد ربوية) من قبل البنك المركزي في تمويل الحكومة والبنوك التجارية، حيث نجد أن بعض المقترحات تبنت أسلوب القرض الحسن كآلية لتغطية العجز المؤقت في الموازنة العامة للحكومة، وتمويل الإنفاق الحكومي غير المنتج، سواء من خلال تقديم قروض مباشرة للحكومة بدون فوائد في شكل تسهيلات في حساب الخزنة الجاري أو عبر إصدار صكوك أو شهادات إقراض حسن لصالح الدولة، أو ما يسميه البعض أذونات وسندات الخزنة الغير ربوية، وغير ذلك من الترتيبات. كما ركزت مقترحات البنوك الإسلامية على تمويل المصارف الإسلامية التي تعاني عجز سيولي طارئ أو مؤقت بقروض حسنة سواء في حدود نسبة معينة من القروض الحسنة التي تقدمها هذه المصارف لعملائها، أو من خلال زيادة الأرصدة الدائنة لهذه المصارف لدى البنوك الإسلامية. كما ركزت مقترحات البنوك الإسلامية على تمويل المصارف الإسلامية، أو في شكل كمبيالات صورية، وغيرها من الترتيبات، وذلك بعد التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث حجمها ومدتها وأسبابها.

وهذا الصدد، وجب التنويه إلى أن الإقراض الحسن لا يصلح أن يكون وسيلة للتمويل في التجارة، أو الزراعة على حساب وسائل تمويل النشاط الاقتصادي مثل المضاربة والمشاركة وغيرها، حيث يحتفظ القرض الحسن بدوره كطريقة للتكافل الاجتماعي، يخصص لتلبية حاجة المحتاجين والمضطرين بصورة عابرة. أما بخصوص المصرفي، نجد أن البنوك الإسلامية تمارس القرض الحسن عادة في أضيق نطاق، حيث يصعب على هذه البنوك التوسع فيه، لأنه يضر بمصلحة البنك والمساهمين فيه، إذ لا تمثل القروض الحسنة مصدراً من مصادر الربح للبنك الإسلامي<sup>1</sup>. وهو عقد تبرع واحسان، ومعونة وارفاق، يتضمن عملية تمويل بدون مقابل، شرع للحاجة وإعانة المحتاج، ونفعه، وقضاء حاجته، وتفرج كربته، بمنحه منافع المال المقرض مجانا لمدة من الزمن، يبذله صاحبه قرينة من الله، وليس معاوضة بقصد الربح، كما هو الشأن في سائر عقود المباداة من غير

1- إمام عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سنة 2013، ص 416.

\*- القرض في الاصطلاح الفقهي: دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله. أنظر: نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص 360.

[illegible]

ومما لاشك فيه، أن الأوراق المالية المشروعة (الصكوك) تمثل بدائل جيدة في تمويل عجز الميزانية العامة للحكومة، وفي تمويل الهيئات التابعة لها والمؤسسات والمشروعات الاقتصادية من ناحية، وفي إدارة السيولة في الجهاز المصرفي، والتأثير في ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ من ناحية أخرى، حيث تنبع فكرة إصدار الصكوك من صيغ التمويل الإسلامي المعهودة من إجارة، وسلم، ومضاربة، وغيرها، كاستجابة لمتطلبات العصر التمويلية، وكبديل عن

88





(الانتاج) تماما كما في المزارعة والمساواة، حيث تتم مقاسمة اجمالي العائد (بدلا من العائد الصافي) مع  
المستثمر حسب حصة المنتج حسب مساهمته.

لتحدر الإشارة، إلى الأدوات القائمة على الملكية يمكن أن توجد لها سوق ثانوية يتم فيها تداولها بسعر السوق،  
ما يساعد على قيام سوق مالية إسلامية تصلح لعمليات السوق المفتوحة التي يقوم بها البنك المركزي.  
للحديث عن الضوابط النازمة للإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي، وجب التأكيد في  
الوقت المناسب على أنه فضلا عن القواعد والضوابط التي بنى عليها الفقهاء والعلماء المسلمين عملية إصدار النقود  
وتنظيم عرضها، والتي تم تناولها في الفصل السابق في معرض الحديث عن كفاءة النقود في الاقتصاد الإسلامي،  
السلطة النقدية في الدولة تحقيق التوازن بين عمليتي الإصدار والتغطية، عبر إدارة الأصول  
المقابلة للإصدار النقدي ليتوافق حجم الأموال النقدية مع حجم الأموال الحقيقية. ما يعني أن استقرار قيمة النقود  
الفعالية للتوسع في النقود المصدرة، ما يعني أن استقرار قيمة النقود  
وحجم السلع والخدمات في الاقتصاد، عبر تحديد أهداف معينة طويلة الأجل للسياسة الاقتصادية، وإتباع  
السياسة النقدية المتوازنة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب على النقود، وإتباع  
السياسة المالية المتوازنة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات.

ذلك، إن عدم تناسب كمية النقود وزيادتها عن قدرات الجهاز الإنتاجي، يؤدي إلى ارتفاع عام في  
الأسعار وظهور آثار التضخم بدرجاته المختلفة، وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود،  
ويحدث اختلال في توزيع الثروة والدخل الحقيقي بين أفراد المجتمع. مما يؤدي إلى زيادة التزامات الدولة  
الخارجية. وفي المقابل إذا قلت كمية النقود المتداولة ولم تدفع جهة الإصدار بكميات جديدة من النقود في  
المقابل، فإن هذا يؤدي مع زيادة كمية السلع والخدمات المعروضة إلى انخفاض عام في الأسعار،  
ويؤدي بدوره إلى انكماش اقتصادي يؤثر على معدلات النمو، وعلى مستوى التشغيل والإنتاج وعلى قيم  
السلع في التبادل، حيث تؤثر التقلبات في المستوى العام للأسعار على النشاط الاقتصادي ككل واستقراره.<sup>2</sup>

1- علي عبد الله شاهين، العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي دراسة فكرية تحليلية، بحث ب (مجلة الجاهلية للدراسات الإسلامية) 2007، 150-151.  
2- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي، ط1 1990، 290.



[illegible]

وفي هذا الصدد، فإنَّ الحسابات المصرفية بالبنوك الإسلامية وصيغ التمويل التي تعتمدُها هذه البنوك في توظيف واستثمار الأموال المودعة بهذه الحسابات، أثّر في حجم الدور الذي تقوم البنوك بـ توليد النقد المصرفي ومدى مساهمتها في التوسع النقدي.

## أولاً- الحسابات المصرفية بالبنوك الإسلامية والقدرة على خلق النقود:

يقوم البنك الإسلامي في إطار ممارسته الوساطة المالية بقبول الودائع تحت الطلب مع التزامه بردها إلى أصحابها  
 وفقاً للمدة المتفق عليها بينهما على أساس القرض الحسن، حيث يحق للبنك استخدام هذه الأموال بتوظيفها  
 وفقاً للمدة المتفق عليها بينهما، وفقاً للمدة المتفق عليها بينهما، وفقاً للمدة المتفق عليها بينهما<sup>1</sup>  
 وهذا لا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذه الأموال، بل هو يتحمل الخسارة ناجمة عن  
 استثمارها وفقاً للمدة المتفق عليها بينهما، وفقاً للمدة المتفق عليها بينهما، وفقاً للمدة المتفق عليها بينهما<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك، فإنَّ المصارفَ الإسلاميةَ لا تتعاملُ مع أموالِ الغيرِ (المستثمرين)، ويشاركهم بحصة شائعة معلومة من الربح.

﴿٤٤﴾ هذا النوع من الودائع يختلف اختلافا جذريا عن مثيله في البنوك التقليدية، لأن البنوك الإسلامية لا تضمن أصل الوديعة ولا العائد المترتب عليها، حيث تقوم باستثمار هذه الودائع واقتسام العائد إن تحقق مع المودعين

1- علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره ، ص612.

2- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012 □ □ 104.

3- سالم رحومة ضو الحوتي، مرجع سبق ذكره، ص 109.

4- علی، عبد اللہ شاہین، مرجع سبق ذکر، ص 613.

البنوك التجارية في مصر عرض الائحة المالية توليد النقود المصرفية في النظام المصرفي التقليدي

الإيداع النقدي في الحسابات الجارية يمثل نقطة البداية لإنشاء النقود المصرفية، في حين يعمل منح الائتمان (التمويل المصرفي) على زيادة ومضاعفة هذه النقود من خلال تولي دورات الإيداع- المودعة (الائحة)- المودعة (الائحة) المودعة (الائحة)، يعني أن حجم الدور الذي تسهم به البنوك في خلق النقود يعتمد بالأساس على عادات الدفع السائدة في المجتمع،

البنوك التجارية في مصر عرض الائحة المالية توليد النقود المصرفية في النظام المصرفي التقليدي

البنوك في التوسع النقدي ترتبط بالدرجة الأولى بحجم الودائع تحت  
 حجم الائتمان الممنوح المتحول إلى ودائع تحت الطلب أو وسائل دفع، لذلك فإن معظم النظم النقدية  
 تتحكم في الائتمان من خلال التحكم في الودائع تحت الطلب (M1) والودائع المدفوعة. وهذا يعتمد بدوره بالإضافة إلى مدى قابلية تسهيل هذه الودائع أو الحسابات على مدى تضج  
 النظام المصرفي والمالي الذي يعمل على تقليل تكلفة وفترة تحويل هذه الأصول المالية إلى أصول نقدية<sup>1</sup>.

والمعروف أن التوسع النقدي، نجد أن آراء الباحثين في الاقتصاد الإسلامي في التوسع النقدي، هذه المصارف في التوسع النقدي، حيث يرى عدد من الباحثين في المصارف الإسلامية أن التوسع النقدي ينتج عنه زيادة في الطلب على الأموال، ويستندون في ذلك إلى مبررات أهمها:<sup>2</sup>



1- سالم رحومة ضو الحقوقي، مرجع سبق ذكره، ص 124.

2- عمار مجيد كاظم الوداي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006)، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، 2009، ص 120-121.

المصرفي الإسلامي يتمتع بمقومات التوسع النقدي والقدرة على خلق الودائع، ويرون أن استخدام البنوك الإسلامية لما لديها من ودائع أولية تحت الطلب في تقديم القروض أو في عمليات التمويل ليس له أثر على حقوق أصحابها في ملكيتها أو في تحويلها إلى حسابات أفراد أو شركات من يحصل على قرض أو مال بغرض المشاركة فإنه يملك حق التصرف فيه، إذ يمكنه أن يدفع أجور العمال أو شراء المواد الأولية أو سداد الإيجارات.... الخ، وهو يستطيع أن يدفع هذه المبالغ نقداً أو بشيكات عندما يودع هذا المال في البنوك الإسلامية. ما يعني أن جزءاً من التمويلات التي توفرها البنوك الإسلامية للأفراد والمؤسسات في صورة قروض أو مشاركات يعود إلى هذه البنوك وإن تداولته أيدي كثيرة، وهذا الجزء يحدده مستوى الوعي المصرفي وعادات التعامل المصرفي لأصحابها، وعليه ليس هناك ما يمنع المصارف الإسلامية من إصدار شيكات أخرى تحت الطلب لسداد ما عليهم من التزامات للغير بشيكات مصرفية، وقد يتم إيداع هذه الشيكات لدى بنوك أخرى وتزيد تبعاً لذلك الاحتياطيات النقدية لدى البنوك وكذلك قدرتها على توليد نقود مصرفية جديدة<sup>1</sup>.

البنوك الإسلامية تستطيع أن تمول مشاريع استثمارية في الصناعة أو التجارة أو الخدمات أو غيرها من القطاعات الاقتصادية. منحها لهم على شكل قروض أو تمويل مباشر. إلى تحول هذه الأموال إلى شكل رواتب وأثمان للمنتجين والمستهلكين. ومن المتوقع أن تستلمها هؤلاء المستفيدون. سوف يجد طريق العودة إلى البنوك مرة أخرى، حيث يعتمد مقدار ذلك على العادات المصرفية السائدة في المجتمع، فضلاً عن ميل المنتجين والمستهلكين إلى إيداع أموالهم في البنوك الإسلامية. التي يوزعونها النقود (البنوك) إلى البنوك الإسلامية. <sup>2</sup>

مساهمة الحسابات الاستثمارية في التوسع النقدي تعتمد إلى حد كبير على مدى بقاء هذه الأموال في البنوك الإسلامية وفي نفس الوقت قابلية منحها كتمويل للمشاريع ورجال الأعمال وحققهم في استخدامها وتحويلها إلى حسابات تحت الطلب تُدرج ضمن وسائل الدفع، الأمر الذي يشكل زيادة في عرض النقود من جانبين: الجانب الأول استخدامها كأدوات دفع لسهولة السحب منها، والثاني تحويلها بعد منحها كتمويل إلى

1- عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 226-227.

2- Muhammad Nejatullah Siddiqi, Impact of Islamic Modes of Finance on Monetary Expansion, Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol. 4, Jeddah, Saudi Arabia, 1992, p42.

فإن هذه الحسابات ليست مضمونة بأصلها لا يغير كثيرا من قابليتها للتحويل إلى ودائع تحت الطلب<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد، الباحث نجاه الله صديقي الصيغ الثلاث الرئيسية للتمويل الإسلامي البنوك الإسلامية والمتمثلة في: (البنوك الإسلامية) والمراجحة الإسلامية جميعها في التوسع النقدي إلى البنوك الإسلامية التي يمول البنك منها عملياته. فالودائع تحت الطلب، والودائع الاستثمارية في حال توفرها على تسهيلات السحب إلى خلق النقود بمناسبة استخدامها في تمويل عمليات البنك، في حين أن الودائع الاستثمارية التي لا يمكن استثمارها في التوسع النقدي يتوقف على سرعة دوران هذه الحسابات ودرجة التزامن بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، وهي العوامل التي تجعل البنوك تمنح قروضاً وسحاً<sup>2</sup>.

### ثانياً- صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية وأثرها على التوسع النقدي:

تقوم البنوك الإسلامية في إطار قيامها بالوساطة المالية بتلقي الودائع الادخارية والاستثمارية والودائع تحت الطلب من أصحاب الفائض المالي، ثم تستخدمها في منح تمويلات لأصحاب العجز المالي لإشباع احتياجاتهم المالية أو لتمويل مشاريع تقوم هي بإنشائها، وذلك عبر العديد من الصيغ التمويلية الإسلامية، والتي يتوقع أن يكون لها دور في التوسع النقدي.

ولذلك، درج الفقهاء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي عند دراسة عقود التمويل التي يتم العمل وفقاً لها، على تقسيمها لعدة أقسام من جهة أنواعها، منشأها، مآلاتها، أو آثارها، حيث يمكن الإشارة إلى تصنيفين أساسيين هما: (الاستراتيجي) والعملياتي (الغالب في البنوك الإسلامية):

#### التصنيف الأول:

وهو تصنيف يقوم على أساس طبيعة العقد، حيث توجد ثلاث أنواع من العقود: عقود الشركة، وعقود البيع، وعقود الإيجار.

1- سالم رحومة ضو الحوتي، مرجع سبق ذكره، ص162.

2- Muhammad Nejatullah Siddiqi, op cit, p44.



### التصنيف الثاني:

وهو تصنيف من حيث جهة المآل النهائي لصيغة التمويل المتعاقد وفقا لها بين المصرف والعميل، أو جهة الخصائص النقدية والمالية لصيغة التمويل، بحيث تعرف صيغ التمويل التي تؤول إلى ديون تحت مسمى عقود المدائينات، وتعرف الصيغ التي تغلب عليها صفات <sup>1</sup> .

تقوم صيغ التمويل بالمشاركات على التمويل من خلال مبدأ الشراكة في عناصر أو عوامل الانتاج بين طرفين أو أكثر بهدف تقاسم نتائج العملية، حيث يكون الممول (البنك الإسلامي) طرفاً مشاركاً في صيغ المشاركة. صيغ المشاركة هي: المشاركة في الأرباح، المشاركة في الخسائر، المشاركة في الأرباح والخسائر.

في حين<sup>3</sup> تشمل صيغ المداينات على صيغ تستخدمها المصارف الإسلامية في نشاطها التمويلي، بحيث تؤدي صيغة التمويل إلى إنشاء دين نقدي أو عيني على أحد طرفي التعاقد، وهي تشمل: المراجعة، الإجارة، السلم، التورق<sup>\*</sup>

حيث يعتبر أكثر ملائمة وإيفاءً بالغرض في فحص أثر اساليب التمويل الإسلامي المطبقة من قبل البنوك الإسلامية في

المصارف الإسلامية في التوسع النقدي شأنها في أساليب التوظيف التي تنتهجها المصارف الإسلامية في التوسع النقدي شأنها في تمويل البنوك التقليدية المصرفية عبر البنوك الإسلامية، والتي تعمل على مضاعفة التوسع النقدي في توالي السنين -البنوك- -البنوك- غير أنه يعتقد أن أساليب التمويل الإسلامي توجد ارتباطا وتوازنا بين التوسع النقدي والإنتاج السلعي بخلاف أسلوب القرض بالفائدة، حيث يصبح التوسع النقدي توسعا مسبقا يتضمن ارتباطا فعليا بالنتائج<sup>4</sup>.

وفي ذات المعنى، الباحث نَجاة الله صديقي صيغ التمويل إلى صيغة تمويل في القطاع الحقيقي،

1- أحمد مجذوب، مرجع سبق ذكره، ص 191.

2- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل استراتيجي مالي، 2010/1955، 122.

\*- التورق في اصطلاح الفقهاء هو: أن يشتري الرجل (التورق) السلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به<sup>١</sup> ليحصل على النقد الذي يحتاج إليه. أنظر: رياض بن راشد عبد الله آل رشود، مرجع سبق ذكره، ص 27.

3- أحمد مجذوب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 194-198.

4- علی، عبد اللہ شاہین، مرجع سبق ذکرہ، ص 621-622.



للمجتمع، وبذلك سيسعى أفراد المجتمع المسلم إلى تجنب دفع نسبة الزكاة من أصل رؤوس أموالهم وسيسعون

بأن قدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق نقود الودائع  $\mu$  تكون أقل مقارنة بالبنوك التقليدية  $\mu^*$   $\mu < \mu^*$  تنعكس تركيبة الودائع في البنوك الإسلامية من حيث انخفاض نسبة الودائع تحت الطلب إلى حجم الودائع الكلية  $\mu$  في  $\mu^*$   $\mu < \mu^*$  ومن ثم على دورها في  $\mu^*$   $\mu < \mu^*$ .

والخدمات، حيث يستند إلى القدرة على السداد وتقديم الضمانات المناسبة، ويمكن أن يكون لتمويل مشروع تمويلي أو استثماري أو مصرفي أو غير ذلك من أنواع التمويل. فالتمويل الإسلامي لا بد له من المرور عبر السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما هو الحال في التمويل بالمشاركة والمضاربة، أم في تداولها كما هو في التمويل بالإيجارات والبيع، ما يعني أن التمويل الإسلامي لا يمكن أن يتجاوز التراكبات النقدية لحاجات الإنتاج والتداول الفعلية، وبالتالي يستند في الاستقرار النقدي والاقتصادي<sup>3</sup>.

وعلى هذا، يتوقع دور أقل للبنوك الإسلامية في التوسع النقدي بسبب أثر اعتمادها على أسلوب التمويل السلعي، بخلاف التمويل بالقروض الربوية الذي تضعه البنوك التقليدية تحت تصرف المقترضين منها في شكل نقدي، مما يوفر للمقترضين مرونة عالية في التصرف في التمويل في حالته السائلة، ويتيح الفرصة بشكل أسرع وأكبر لإيداعه.

من ناحية أخرى، وبالتدقيق في صيغ التمويل الإسلامي، وبالتحديد صيغ **المشاركة**، نجد **أن** **المشارك** **يشارك** مع المستفيد من التمويل في النتائج الفعلية أيا كانت ربحاً أو خسارة، وأن جميع الاستثمارات القائمة على أساس

1- عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 226 - 227.

2- إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007 □ □ 27.

3- موسیٰ، مبارک خالّد، مرجع سبق ذکرہ، 118.

تقاسم الربح تستند إلى احتمالية تحقيق إنتاج إضافي يترجم في الربحية المتوقعة للمشروع المخطط، ما يعني أن التوسع النقدي لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل وجود فرص استثمارية مربحة.<sup>1</sup>

ولذلك فإن البنك الإسلامي قد حقق ربحاً، فإن التمويل سوف يعاد إلى البنك مضافاً إليه الأرباح التي تحققت، وبالتوازي مع ذلك تكون قيمة الأصول التي أسهم في إنتاجها أو تركيبها قد اكتسبت قيمة مضافة تعادل الأرباح تقريباً، وأن جانباً من الأرباح التي آلت إلى البنك سوف تضاف إلى حسابات الاستثمار بما لا يقل عن (M3). في حال حدوث خسارة وفشل المشروع الممول بالمشاركة في خلق ثروة فإن التمويل سوف يرد إلى البنك ناقصاً بمقدار هذه الخسارة، ويكون ذلك أيضاً معادلاً للنقص الذي حدث في قيمة الإنتاج أو الخدمات التي ساهم أو شارك التمويل فيها، فتتحمل حسابات التمويل الخسارة أيضاً. وتظهر بقيمة أقل مما كانت عليه، وهذا يعني بالتبعية نقصاً أيضاً في أحد مكونات العرض النقدي بالمفهوم الشامل.<sup>2</sup>

ما يعني أن التوسع في التمويل الإسلامي لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل وجود فرص استثمارية مربحة (صيغ التمويل الإسلامي) يعتبر توسعاً غير تضخمي لا يغير من القيمة الحقيقية للأصول الممولة، بل يضيف إليها قيمة مضافة تعادل الأرباح التي تحققت، وبالتالي فإن التوسع النقدي لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل وجود فرص استثمارية مربحة. وبالنسبة إلى التضخم وماله من آثار ضارة بالاقتصاد. يبيوع المراجعة، التي تمثل نسبة عالية من إجمالي تمويلات البنوك الإسلامية في الوقت الراهن.

نجد في المراجعات على سبيل المثال أن الربح يتحدد سلفاً ويضاف على تكلفة السلعة لتحديد القيمة التزم المراجع (مشتري السلعة) ملزماً بسداد ثمن السلعة المتفق عليه، ويترتب على ذلك أن قيمة التزام المراجع تكون بدين ثابت في الذمة لا يتغير سواء ربح أم خسر، فإذا تحقق الربح كان هناك نسبياً توازن بين الأصل المالي (الالتزام بدين البنك) وبين الأصل الحقيقي (السلعة المتداولة في السوق)، لكن في حالة الخسارة (أي الفشل في خلق قيمة مضافة)، فإن النقص في قيمة الأصل الحقيقي الممول بالمراجعة لا يقابله نقص في الأصل المالي المقيد في دفاتر البنك المتمثل في مديونية المراجع، بالإضافة إلى أنه لا يقابله أيضاً نقص أو إلغاء في الأصول النقدية

1- Muhammad Nejatullah Siddiqi, op, cit, p42.

2- ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص288.

3-Muhammad Nejatullah Siddiqi, op, cit, pp:42-43.



### المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

إنَّ اختلاف موضوعي وجوهري في الآليات المُستخدمة في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد التقليدي، وهو أنَّه لا يمكن الاعتماد على الإطارات اللاربوي بعد إخضاعها لبعض التعديلات المُتعلقة بالسياسة النقدية.

#### المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية غير المباشرة.

وهي مجموعة الأدوات التي تؤثر في عرض الائتمان المصرفي (وسائل الدفع) كمقدار السيولة في القطاعي له، حيث المبدأ الأساس في عمل هذه الأدوات هو التأثير في الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية والتي بدورها تؤثر على مقدارها على منح الائتمان.

##### أ- عمليات السوق المفتوحة:

تتمثل في دخول أو خروج الأوراق المالية الحكومية في أسواق الأوراق المالية، حيث يؤثر ذلك على السيولة في السوق المالية، وبالتالي على قدرة البنوك على منح الائتمان، مما يؤثر على النشاط الاقتصادي.

والتأثير على قدرة البنوك على منح الائتمان، مما يؤثر على النشاط الاقتصادي. وبالنسبة إلى البنوك، فإنَّها تستطيع أن تبيع أو تشتري الأوراق المالية الحكومية في السوق المفتوحة، مما يؤثر على السيولة في السوق المالية. وبالنسبة إلى البنوك، فإنَّها تستطيع أن تبيع أو تشتري الأوراق المالية الحكومية في السوق المفتوحة، مما يؤثر على السيولة في السوق المالية. وبالنسبة إلى البنوك، فإنَّها تستطيع أن تبيع أو تشتري الأوراق المالية الحكومية في السوق المفتوحة، مما يؤثر على السيولة في السوق المالية.

وفي هذا السياق نجد أنَّه لا يمكن الاعتماد على الإطارات اللاربوي بعد إخضاعها لبعض التعديلات المُتعلقة بالسياسة النقدية. وبالنسبة إلى البنوك، فإنَّها تستطيع أن تبيع أو تشتري الأوراق المالية الحكومية في السوق المفتوحة، مما يؤثر على السيولة في السوق المالية.

يمكن للبنك المركزي بيعها وشراؤها في شهادات الودائع المركزية وشهادات الإقراض وتضاف إليها الأسهم التي تصدرها البنوك الإسلامية والشركات التي لا تتعامل بالربا (بما فيها الشركات التي تؤسسها البنوك الإسلامية).<sup>1</sup>

شهادات الودائع في بنوك أجنبية دون فوائد.

[illegible]

● صعوبة مفاهيمية:

تمثل في أن غالبية الأدوات المالية مثل السندات الحكومية، السندات قصيرة الأجل، ... الخ هي أدوات قائمة على الفائدة، وبالتالي هي غير متوافقة مع المصرفية الإسلامية، ما يعني أن النظام المصرفي الإسلامي لا يمكنه الاعتماد على هذه الأدوات المالية. رغبة من البنوك الإسلامية في تطوير أدوات مالية إسلامية، أصبحت قادرة على المنافسة مع الأدوات المالية التقليدية، تم إنشاء مؤسسات مالية إسلامية متخصصة في إصدار السندات الإسلامية، والتي أصبحت تسمى "السندات الإسلامية". هذه السندات الإسلامية هي أدوات مالية إسلامية قائمة على الفائدة، وبالتالي هي غير متوافقة مع المصرفية الإسلامية، ما يعني أن النظام المصرفي الإسلامي لا يمكنه الاعتماد على هذه الأدوات المالية.

● صعوبة مؤسساتية:

تتمثل في الطبيعة غير المتطورة للأسواق المالية في البلدان الإسلامية. <sup>١١</sup> <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> <sup>١٤</sup> <sup>١٥</sup> <sup>١٦</sup> <sup>١٧</sup> <sup>١٨</sup> <sup>١٩</sup> <sup>٢٠</sup> <sup>٢١</sup> <sup>٢٢</sup> <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup> <sup>١٠١</sup> <sup>١٠٢</sup> <sup>١٠٣</sup> <sup>١٠٤</sup> <sup>١٠٥</sup> <sup>١٠٦</sup> <sup>١٠٧</sup> <sup>١٠٨</sup> <sup>١٠٩</sup> <sup>١١٠</sup> <sup>١١١</sup> <sup>١١٢</sup> <sup>١١٣</sup> <sup>١١٤</sup> <sup>١١٥</sup> <sup>١١٦</sup> <sup>١١٧</sup> <sup>١١٨</sup> <sup>١١٩</sup> <sup>١٢٠</sup> <sup>١٢١</sup> <sup>١٢٢</sup> <sup>١٢٣</sup> <sup>١٢٤</sup> <sup>١٢٥</sup> <sup>١٢٦</sup> <sup>١٢٧</sup> <sup>١٢٨</sup> <sup>١٢٩</sup> <sup>١٣٠</sup> <sup>١٣١</sup> <sup>١٣٢</sup> <sup>١٣٣</sup> <sup>١٣٤</sup> <sup>١٣٥</sup> <sup>١٣٦</sup> <sup>١٣٧</sup> <sup>١٣٨</sup> <sup>١٣٩</sup> <sup>١٤٠</sup> <sup>١٤١</sup> <sup>١٤٢</sup> <sup>١٤٣</sup> <sup>١٤٤</sup> <sup>١٤٥</sup> <sup>١٤٦</sup> <sup>١٤٧</sup> <sup>١٤٨</sup> <sup>١٤٩</sup> <sup>١٥٠</sup> <sup>١٥١</sup> <sup>١٥٢</sup> <sup>١٥٣</sup> <sup>١٥٤</sup> <sup>١٥٥</sup> <sup>١٥٦</sup> <sup>١٥٧</sup> <sup>١٥٨</sup> <sup>١٥٩</sup> <sup>١٦٠</sup> <sup>١٦١</sup> <sup>١٦٢</sup> <sup>١٦٣</sup> <sup>١٦٤</sup> <sup>١٦٥</sup> <sup>١٦٦</sup> <sup>١٦٧</sup> <sup>١٦٨</sup> <sup>١٦٩</sup> <sup>١٧٠</sup> <sup>١٧١</sup> <sup>١٧٢</sup> <sup>١٧٣</sup> <sup>١٧٤</sup> <sup>١٧٥</sup> <sup>١٧٦</sup> <sup>١٧٧</sup> <sup>١٧٨</sup> <sup>١٧٩</sup> <sup>١٨٠</sup> <sup>١٨١</sup> <sup>١٨٢</sup> <sup>١٨٣</sup> <sup>١٨٤</sup> <sup>١٨٥</sup> <sup>١٨٦</sup> <sup>١٨٧</sup> <sup>١٨٨</sup> <sup>١٨٩</sup> <sup>١٩٠</sup> <sup>١٩١</sup> <sup>١٩٢</sup> <sup>١٩٣</sup> <sup>١٩٤</sup> <sup>١٩٥</sup> <sup>١٩٦</sup> <sup>١٩٧</sup> <sup>١٩٨</sup> <sup>١٩٩</sup> <sup>٢٠٠</sup> <sup>٢٠١</sup> <sup>٢٠٢</sup> <sup>٢٠٣</sup> <sup>٢٠٤</sup> <sup>٢٠٥</sup> <sup>٢٠٦</sup> <sup>٢٠٧</sup> <sup>٢٠٨</sup> <sup>٢٠٩</sup> <sup>٢١٠</sup> <sup>٢١١</sup> <sup>٢١٢</sup> <sup>٢١٣</sup> <sup>٢١٤</sup> <sup>٢١٥</sup> <sup>٢١٦</sup> <sup>٢١٧</sup> <sup>٢١٨</sup> <sup>٢١٩</sup> <sup>٢٢٠</sup> <sup>٢٢١</sup> <sup>٢٢٢</sup> <sup>٢٢٣</sup> <sup>٢٢٤</sup> <sup>٢٢٥</sup> <sup>٢٢٦</sup> <sup>٢٢٧</sup> <sup>٢٢٨</sup> <sup>٢٢٩</sup> <sup>٢٣٠</sup> <sup>٢٣١</sup> <sup>٢٣٢</sup> <sup>٢٣٣</sup> <sup>٢٣٤</sup> <sup>٢٣٥</sup> <sup>٢٣٦</sup> <sup>٢٣٧</sup> <sup>٢٣٨</sup> <sup>٢٣٩</sup> <sup>٢٤٠</sup> <sup>٢٤١</sup> <sup>٢٤٢</sup> <sup>٢٤٣</sup> <sup>٢٤٤</sup> <sup>٢٤٥</sup> <sup>٢٤٦</sup> <sup>٢٤٧</sup> <sup>٢٤٨</sup> <sup>٢٤٩</sup> <sup>٢٥٠</sup> <sup>٢٥١</sup> <sup>٢٥٢</sup> <sup>٢٥٣</sup> <sup>٢٥٤</sup> <sup>٢٥٥</sup> <sup>٢٥٦</sup> <sup>٢٥٧</sup> <sup>٢٥٨</sup> <sup>٢٥٩</sup> <sup>٢٦٠</sup> <sup>٢٦١</sup> <sup>٢٦٢</sup> <sup>٢٦٣</sup> <sup>٢٦٤</sup> <sup>٢٦٥</sup> <sup>٢٦٦</sup> <sup>٢٦٧</sup> <sup>٢٦٨</sup> <sup>٢٦٩</sup> <sup>٢٧٠</sup> <sup>٢٧١</sup> <sup>٢٧٢</sup> <sup>٢٧٣</sup> <sup>٢٧٤</sup> <sup>٢٧٥</sup> <sup>٢٧٦</sup> <sup>٢٧٧</sup> <sup>٢٧٨</sup> <sup>٢٧٩</sup> <sup>٢٨٠</sup> <sup>٢٨١</sup> <sup>٢٨٢</sup> <sup>٢٨٣</sup> <sup>٢٨٤</sup> <sup>٢٨٥</sup> <sup>٢٨٦</sup> <sup>٢٨٧</sup> <sup>٢٨٨</sup> <sup>٢٨٩</sup> <sup>٢٩٠</sup> <sup>٢٩١</sup> <sup>٢٩٢</sup> <sup>٢٩٣</sup> <sup>٢٩٤</sup> <sup>٢٩٥</sup> <sup>٢٩٦</sup> <sup>٢٩٧</sup> <sup>٢٩٨</sup> <sup>٢٩٩</sup> <sup>٣٠٠</sup> <sup>٣٠١</sup> <sup>٣٠٢</sup> <sup>٣٠٣</sup> <sup>٣٠٤</sup> <sup>٣٠٥</sup> <sup>٣٠٦</sup> <sup>٣٠٧</sup> <sup>٣٠٨</sup> <sup>٣٠٩</sup> <sup>٣١٠</sup> <sup>٣١١</sup> <sup>٣١٢</sup> <sup>٣١٣</sup> <sup>٣١٤</sup> <sup>٣١٥</sup> <sup>٣١٦</sup> <sup>٣١٧</sup> <sup>٣١٨</sup> <sup>٣١٩</sup> <sup>٣٢٠</sup> <sup>٣٢١</sup> <sup>٣٢٢</sup> <sup>٣٢٣</sup> <sup>٣٢٤</sup> <sup>٣٢٥</sup> <sup>٣٢٦</sup> <sup>٣٢٧</sup> <sup>٣٢٨</sup> <sup>٣٢٩</sup> <sup>٣٣٠</sup> <sup>٣٣١</sup> <sup>٣٣٢</sup> <sup>٣٣٣</sup> <sup>٣٣٤</sup> <sup>٣٣٥</sup> <sup>٣٣٦</sup> <sup>٣٣٧</sup> <sup>٣٣٨</sup> <sup>٣٣٩</sup> <sup>٣٤٠</sup> <sup>٣٤١</sup> <sup>٣٤٢</sup> <sup>٣٤٣</sup> <sup>٣٤٤</sup> <sup>٣٤٥</sup> <sup>٣٤٦</sup> <sup>٣٤٧</sup> <sup>٣٤٨</sup> <sup>٣٤٩</sup> <sup>٣٥٠</sup> <sup>٣٥١</sup> <sup>٣٥٢</sup> <sup>٣٥٣</sup> <sup>٣٥٤</sup> <sup>٣٥٥</sup> <sup>٣٥٦</sup> <sup>٣٥٧</sup> <sup>٣٥٨</sup> <sup>٣٥٩</sup> <sup>٣٦٠</sup> <sup>٣٦١</sup> <sup>٣٦٢</sup> <sup>٣٦٣</sup> <sup>٣٦٤</sup> <sup>٣٦٥</sup>

في هذا الصدد، فإنَّ دورَ البنوكِ الإسلاميةِ في تمويلِ الاقتصادِ الإسلاميِّ عبر استحداث العديد من المنتجات المالية المبررة في الشريعة الإسلامية إلى صيغ التمويل الإسلامي، بما يسهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنوك الإسلامية، لا تقتصر على إدارة السيولة في الجهاز المصرفي، والتحكم في حجم التمويل، بل لاتجاهات والمجالات

1- حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 377-379.

2 - Ausaf Ahmed, Instruments of Regulation and Control of Islamic Banks by the Central Banks, 2 Ed, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 2000, p23.

التي يوظف ويستثمر فيها. <sup>1</sup> وأهمها:

• الأوراق المالية القائمة على الملكية:

الأوراق المالية القائمة على الملكية هي مستندات تملك لأعيان محددة، حيث تتميز هذه الأدوات بقابليتها للتداول في السوق، دون التقيد بالقيمة الاسمية المصدرة بها، مما يمكن من قيام سوق ثانوي لها. الأوراق المالية القائمة على الملكية هي مستندات يتمثل في الإيراد الناشئ عن الأعيان نفسها (العائد الاقتصادي) وليس إلى عائد رأسمالي ينشأ عن التغيرات في أسعار هذه الأعيان، <sup>2</sup> أنها لا تعتبر عبئاً على الحكومة لأنها لا تخلق التزاماً على الحكومة. الأوراق المالية القائمة على الملكية هي الأوراق المالية التي تصدرها الشركات لتمويل أنشطتها. الأوراق المالية القائمة على الملكية هي الأوراق المالية التي تصدرها الشركات لتمويل أنشطتها.

• الأوراق المالية القائمة على المديونية:

وترتكز هذه الأدوات على المديونية التي قد تنشأ عن القرض أو البيع، وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالرهون المناسبة لحامل هذه الأوراق المالية. وأهمها: صكوك المراجعة، صكوك الاستصناع، صكوك السلم، صكوك الإجارة.

ب- الاحتياطي النقدي القانوني:

يمثل معدل الاحتياطي النقدي القانوني الوسائل الرئيسية والهامة التي يعتمد عليها البنك المركزي في تنظيم الائحة المالية في الاقتصاد، بالإضافة إلى حماية حقوق المودعين. البنوك التجارية والاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي أصولها في شكل احتياطي نقدي الذي يسعى عبر تغيير هذه النسبة إلى التأثير على العرض النقدي عبر التأثير في الطلب النقدي.

الاحتياطي النقدي القانوني في النظام المصرفي هو الحد الأدنى من الأموال التي يجب أن تحتفظ بها البنوك في الاقتصاد الإسلامي بإحداث نقود الودائع، أو الاحتياطي الكامل مما يعني عدم السماح للبنوك الإسلامية بإحداث نقود الودائع. وذلك تبعاً لاختلافهم حول إمكانية قيام البنوك الإسلامية بإحداث نقود

المصرفية الإسلامية في ظل التوسع النقدي، وبين من يقر بوجوده بشكل مطلق ومن ناقشنا حجج وبراهين كلا من  
في الفصل السابق بمناسبة البحث في مشروعية توليد النقد المصرفي في الاقتصاد الإسلامي.

في هذا السياق يقدم المعارضون لنظام الاحتياطي الجزئي جملة من الحجج والمبررات التي تبرز عيوب ومساوئ  
للنظام الاحتياطي الجزئي للأخذ بالنقد المصرفي في ظل التوسع النقدي<sup>1</sup>.

● إن نظام الاحتياطي الجزئي يؤدي إلى تغييرات غير مرغوبة في العرض الكلي  
يستبدل المودعين ودائعهم في شكل نقود قانونية أو العكس، مما قد يكون عاملاً من عوامل عدم  
الاستقرار في الاقتصاد أما في ظل نظام الاحتياطي الكلي فإن العرض الكلي للنقد لا يتغير باستبدال  
النقد بالودائع أو العكس، مما قد يكون عاملاً من عوامل الاستقرار في الاقتصاد.

● إن إتباع نظام الاحتياطي الجزئي غالباً ما يؤدي إلى زيادة الأزمات الاقتصادية بدلاً من الخروج  
منها، لأنه في حالة وجود أزمة نقدية أو أزمة في البنوك، مما يؤدي  
إلى انخفاض حجم الودائع المشتقة الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الكساد أما في حالات التضخم أو  
الرواج الاقتصادي، فمن المتوقع زيادة حجم الودائع لدى البنوك، وبالتالي زيادة قدرة البنوك على توليد  
النقد (الودائع) مما يؤدي إلى مزيد من التضخم.

● يعتبر نظام الاحتياطي الجزئي نظام غير عادل، يعطي سلطة خلق الائتمان للبنوك التجارية، في  
حين يجب أن ترجع هذه السلطة إلى المجتمع ككل ممثلاً في البنك المركزي بخلاف النظام  
المصرفي الإسلامي الذي يعطي سلطة خلق الائتمان للمصرف الإسلامي  
لأفراد الذين اتفقوا على منحها القبول العام، فليس من العدالة منح البنوك حق إصدار النقود المصرفية  
بشكل أحادي.

وفي الجانب الآخر، يعتبر النظام الاحتياطي الجزئي مقترحاً  
يفرض جهود غير ضرورية سوف يؤدي إلى شلل في مجمل النظام الاقتصادي في حال تطبيق نظام  
الاحتياطي الجزئي في كل مرة يريد فيها خلق قوة شرائية إضافية في الاقتصاد إلى  
الحد من التوسع في ظل نظام الاحتياطي الجزئي هناك إمكانية للبنوك بتوليد الودائع  
للتوسع في منح الائتمان، مما يجعله النظام المصرفي في الاقتصاد وبالتالي يسهم في

1 - احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 213.

2 - Ausaf Ahmed, op.cit, p19.

بشكل عام، خصوصاً في ظل الحاجة الماسة لبعض الدول إلى مصادر إضافية للتمويل، يمكن تحقيق ذلك في إطار سياسة ائتمانية ونقدية تحت إدارة البنك المركزي. من غير المرجح أن يتمكن تحقيق ذلك في إطار سياسة ائتمانية ونقدية تحت إدارة البنك المركزي. تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، عبر تنظيم الودائع الأولية للبنوك<sup>1</sup>.  
بشكل عام، تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، عبر تنظيم الودائع الأولية للبنوك<sup>1</sup>.  
بشكل عام، تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، عبر تنظيم الودائع الأولية للبنوك<sup>1</sup>.  
بشكل عام، تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، عبر تنظيم الودائع الأولية للبنوك<sup>1</sup>.

بشكل عام، تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، عبر تنظيم الودائع الأولية للبنوك<sup>1</sup>.  
بشكل عام، تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، عبر تنظيم الودائع الأولية للبنوك<sup>1</sup>.  
بشكل عام، تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، عبر تنظيم الودائع الأولية للبنوك<sup>1</sup>.  
بشكل عام، تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، عبر تنظيم الودائع الأولية للبنوك<sup>1</sup>.

- اختلاف طبيعة حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية عن حسابات الودائع لأجل بالبنوك التقليدية. إن ودائع الاستثمار تحكمها عقود المضاربة والمشاركة، ولا يجوز في فقه المضاربة أن يحجز المضارب -المضارب- أي جزء من مبلغ المضاربة عن الاستثمار.
- إذا كان الهدف من نسبة الاحتياطي النقدي مقابل الاستثمار هو التحكم في حجم التمويل المتاح، فإن صيغ الاستثمار الإسلامية كالمضاربة والمشاركة... الخ تتعامل مع القطاع الحقيقي بشكل عام، ولذلك فهي صيغ غير تضخمية إلا في حدود ضيقة.
- إذا كان الغرض من الاحتفاظ بنسبة معينة من حسابات ودائع الاستثمار لدى البنك المركزي هو لضمان مقابلة السحوبات في الظروف الطارئة التي قد تواجهها البنوك الإسلامية من ناحية، ولضمان استرداد هذه الودائع في حالة الإفلاس من ناحية أخرى، ففي هذه الحالة أيضاً نجد أن ودائع الاستثمار بالبنوك الإسلامية لا يجب ضمانها عند الإفلاس.

1 - احمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 214.

2 - يحي محمد حسين شاوور التميمي، مرجع سبق ذكره، ص 307.

3 - تاج الدين إبراهيم حامد، محمد عثمان احمد محمد خير، البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة إلى تجربة السودان، 2009، ص 83-84.

الاحتياطي النقدي القانوني أداة هامة من أدوات السياسة النقدية يمكن استخدامها في التحكم في الائتمان المصرفي السيولة في النظام المصرفي. خصوصية العمل المصرفي.

وفي هذا النظام المصرفي، الذي لا يلتزم بهذه نسبة الاحتياطي، أن يدفع غرامات مالية يومية متناسبة مع مبلغ النقص في رصيد الاحتياطي النقدي القانوني المسجل في نهاية اليوم. النظام المصرفي<sup>1</sup>.

### ج- تغيير نسب المشاركة في الأرباح:

إلى أن يتم تغيير نسب المشاركة في الأرباح، للبنوك والمقرض الملجأ الأخير لها. البنوك التجارية. وفي هذا الصدد، يجمع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وبذلك يمكن لنظام المشاركة في الربح والخسارة، الخاصة بتغيير سعر البنك بسلطة تحديد وتغيير نسبة مشاركته في الربح عن مساعدته (البنك المركزي) للبنوك والمؤسسات المالية، والتي من المحتمل أن تؤثر على نسب المشاركة في الربح والخسارة المطبقة من قبل البنوك. تخويل البنك المركزي سلطة تقرير الحدين الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في أرباح التمويلات الممنوحة من البنوك لعملائها، حيث يمكن تغيير هذه النسب<sup>2</sup>.

في النظام المصرفي اللاربوي، في النظام المصرفي الإسلامي، وعلاوة الإدارة في عمليات المشاركة في الأرباح، في السيولة في الاقتصاد الإسلامي.

1 - Ausaf Ahmed, op.cit, p21.

2 - إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، 2، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1984، 84.



**ب- تعديل شروط البيع بالأجل (المرابحة):**

110

إنتاجها كالسلع الكمالية مثلاً، وما قيل عن المراجعة يمكن أن يُلغى عن عمليات التأجير<sup>1</sup> وغيرها<sup>1</sup>.

### ج- تحريك التمويل بين الأدوات الاستثمارية المختلفة:

يعتبر التمويل الإسلامي أداة استثمارية المتاحة من مزاياها... الخ مهمة ضرورية للبنك المركزي في النظام اللاربيوي، تساعد على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وذلك حتى لا ينساب عبر بعض القنوات المالية إلى الأنشطة التجارية القصيرة المدى، على حساب أساليب التمويل الإسلامية<sup>2</sup>.

### د- التمييز في نسب المشاركة في الربح:

التمييز في نسب المشاركة في الربح حسب الأنواع... ذات الأولوية، بما يؤدي إلى التأثير على تخصيص الموارد بما يتم... يقبل البنك المركزي بنسبة مشاركة منخفضة مناسبة لإعادة تمويل البنوك التجارية... موجهة إلى المجالات... وعلى العكس يرفع البنك المركزي هذه النسبة بالنسبة للأنشطة غير المرغوبة، بما يؤدي إلى انخفاض هامش الربح للبنوك، فتتجهج عن التوسع في اللجوء إلى البنك المركزي لتمويل هذا النوع من الأنشطة لصالح الأنواع الأخرى التي تعظم ربحيتها<sup>3</sup>.

في هذا الإطار... أن يعد مخطط لإعادة تمويل البنوك، يحدد فيه القطاعات ذات الأولوية التي تعاني من ضعف أو شح في التمويل، وعلى أساسه يقوم بمنح التمويل للبنوك الذي ينبغي... حسنة أو على أساس المشاركة في الربح مع البنوك التجارية، حيث يقبل البنك المركزي بمعدل منخفض للمشاركة في... الأولوية<sup>4</sup>. يمكن للبنك المركزي تحديد وتغيير الحدين الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في الربح للبنوك التجارية بمناسبة تقديمها التمويل لعملائها، وذلك تبعاً لأهمية النشاط

1 - جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، ط1 2007 : 252-253.

2 - صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص67.

3 - : 65-66.

4 - Ausaf Ahmed, op.cit, p28.

البنوك الإسلامية التي يحصل عليها المستثمرون الذين يتلقون التمويل، الأمر الذي يجعل الطلب على المصرفي يتجه إلى الفروع والأنشطة المراد تنميتها والتي يرتفع فيها هامش الربح<sup>1</sup>.

### هـ- الإقناع الأدبي:

يعمل البنك المركزي على شرح الأوضاع الاقتصادية للبنوك التجارية والمعلومات التي تتجمع لديه عن حالة الاقتصاد وتفسير الأسباب التي يبنى عليها سياسته في توجيه البنوك الاقتراحات اللازمة وتوجيه التحذيرات الشفهية والمكتوبة للبنوك التجارية حول سياستها اتجاهات الاستثمار واستخدامه حسب السياسة النقدية التي يرمي إليها<sup>2</sup>. عبر الاتصالات والمؤتمرات التي يشارك فيها البنوك التجارية مناقشة القضايا المختلفة شرح سياساته للبنوك وحثها منفردة أو مجموعات معينة منها أو الجهاز المصرفي بأكمله على التحفظ في ممارستها لأنشطة معينة أو لتوجيهها لإنجاز بعض الأهداف التي يعتبرها البنك المركزي مرغوب فيها<sup>3</sup>.

### و- التوجيهات والرقابة المباشرة:

بمباشرة إلى البنوك عامة أو إلى بنك في كل أمر يراه ضروريا، حيث تستخدم هذه السلطة من طرف البنك المركزي في النظام القائم على الفائدة لتنظيم معدلات الائتمان لأي غرض خاص... الخ. في تقرير الحد الأدنى والحد الأقصى لأسعار الفائدة عن السلف والحد الأدنى لنسب المشاركة في الاستثمارات التي تقوم بها البنوك وكذلك في تحديد الإجراءات والتدابير الرقابية المباشرة، والتي تستهدف تقييم مدى التزامها بالقواعد والقرارات والسياسات التي يحددها، ومن ثم اتخاذ الجزاءات المناسبة في ضوء نتائج الرقابة المباشرة<sup>4</sup>.

والقرارات والسياسات التي يحددها، ومن ثم اتخاذ الجزاءات المناسبة في ضوء نتائج الرقابة المباشرة<sup>5</sup>.

1 - صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص66.

2- عمر عوض حاج حامد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة التجربة السودانية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، جامعة أم القرى، 2007.

339-338.

3- Ausaf Ahmed, op.cit, p29.

4 - ibid, p29.

5 - جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص254.

١٠٠٠ البانك المركزي للجزاءات لضمان التقيد بتنفيذ إجراءات سياسته النقدية من قبل البنوك التجارية، فقد تكون هذه الجزاءات ايجابية من خلال وضع حوافز لمكافأة البنوك، وقد تكون الجزاءات سلبية كحرمان البنوك من الائحة الذي يقدمه البنك المركزي باعتباره المقرض الملجأ الأخير، أو فرض غرامات على البنوك حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل إلى حد إيقاف نشاط هذه البنوك. وهنا يجب أن نذكر أن النظام المصرفي في مصر يشهد تحديات كبيرة، حيث إن البنوك تعاني من ضعف السيولة، وارتفاع نسبة الديون غير المستحقة، مما قد يؤدي إلى تفاقم الوضع إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة.

١٠٠٠

## أ- تحريك الودائع الحكومية:

**ب- الودائع المركزية وشهادات الودائع المركزية:**

● أن يضيف إلى المعروض من النقود عن طريق إصدار مزيد من النقد وإحاقه بالودائع المركزية في

● شراء وبيع شهادات الودائع المركزية بما يشبه السوق المفتوحة، فعندما يلاحظ المصرف المركزي

معينة من الودائع المركزية التي يمتلكها البنك المركزي في البنوك الإسلامية، حيث تؤوّل ملكية تلك الودائع للمشتريين ويقوم البنك بتعقيم المبالغ المتجمعة لديه من بيعه لتلك الشهادات. أما عندما يلاحظ البنك

1 - صالح صالحی، مرجع سبق ذکره، ص 57.

2- محمد عمر شاہرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقد والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 180.

3 - يحيى محمد حسين شاوور التميمي، مرجع سبق ذكره، ص 350.

### ج- نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل:

للمركز البنوك التجارية بتقديم نسبة مئوية من الودائع الحالة لديها كقروض حسنة للمتعاملين معها، في المقابل يمكنها الحصول على إعادة التمويل من البنك المركزي بنسبة من القروض الحسنة التي تمنحها هذه البنوك. إذا كان البنك المركزي يرغب في خفض التوسع في الائتمان يقوم بخفض نسبة إعادة التمويل. الائتمان يقوم البنك المركزي برفع هذه النسبة. أن التغيرات في نسبة الإقراض سوف تكون قادرة على تحريك قصير الأجل نحو الوجهات المرغوبة<sup>1</sup>.

### د- الصندوق المشترك:

حيث يطلب البنك المركزي من البنوك التجارية المساهمة في هذا الصندوق بنسبة معينة من ودائعها في شكل الودائع المشتركة بفعالية بنفس أسلوب تسهيلات إعادة الخصم المستخدمة في الإطار التقليدي لحل مشاكل السيولة للبنوك التجارية<sup>2</sup>.

وفي الأخير واستناداً إلى ما تقدم عرضه، فإن النظام اللاربوي في النظام المصرفي الإسلامي، الذي يعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، يمكن أن يساهم في تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في الاقتصاد الإسلامي. الكمية والكيفية المعتمدة في النظام المصرفي الإسلامي، والتي تعتمد على التغيرات في السيولة، يمكن أن تكون أداة فعالة للتحكم في التغيرات في نسب المشاركة في الربح.

1 - Ausaf Ahmed, op.cit, p21.

2- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص181.

## خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، توصلنا إلى أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تنصب على إدارة عرض النقود عبر مجموعة من التدابير والاجراءات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تتخذها السلطات النقدية لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والمالية.

يعتبر المفهوم الضيق لعرض النقود الأداة الأساسية للسياسة النقدية الإسلامية، غير أن مفهوم العرض النقدي يختلف باختلاف المواقف والمنهجيات، ويستوعب مختلف الآليات وأدوات مستندة إلى قاعدة الاستثمار المباح، من خلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

تتمثل الآليات والأدوات المستخدمة في ضبط التوسع النقدي في الاقتصاد الإسلامي، قبل البنك المركزي، والذي يمثل المصدر الأساس لأي توسع نقدي في الاقتصاد الإسلامي، بإصدار النقد القانوني وفق العديد من الآليات، مثل إصدار الأوراق النقدية، وتطور حجم المبادلات، وحاجة الاقتصاد الفعلية للسيولة. أو من خلال توليد النقود المصرفية من قبل البنوك الإسلامية، عبر استخدام ما لديها من ودائع في البنوك التقليدية، وإن كان يتوقع أن تؤدي الطبيعة الاستثمارية الغالبة للودائع في البنوك الإسلامية، وطبيعة صيغ التمويل التي تنتهج في توظيفها إلى خفض قدرتها على اشتقاق نقود الودائع، وإلى جعل التوسع النقدي أكثر توازناً مع العرض النقدي في الاقتصاد الإسلامي.

ويتوفر البنك المركزي في النظام اللاربوي على العديد من الأدوات والوسائل لتنفيذ السياسة النقدية، وتنظيم السيولة في الاقتصاد، والتأثير في حجم التمويل ووجهته، سواء تلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي بعد إخضاعها لمراقبة البنك المركزي، أو تلك المستخدمة في الاقتصاد الإسلامي.

# الفصل الثالث

عرض تجربة السودان في إدارة

السياسة النقدية خلال الفترة

(2013-2004)

## تمهيد:

انتهينا في الفصل السابق إلى أن إدارة كمية النقود وتنظيم عملية إصدارها تقع في صلب عمل السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، بما يحقق جملة من الأهداف أهمها توفير السيولة لدعم النمو والعمالة في إطار استقرار الأسعار وتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة، وذلك عبر استخدام مجموعة من الآليات والأدوات المتوافقة مع المصرفية الإسلامية.

وفي هذا الصدد، يعتبر السودان مركزاً تاريخياً للصيرفة الإسلامية، حيث كان من أوائل الدول الإسلامية التي عرفت ميلاد بنوك إسلامية وذلك منذ العام 1977، كما كان له السبق في تبني العمل المصرفي الإسلامي كمشروع دولة منذ العام 1984، كما يعتبر السودان من الأعضاء المؤسسين في العديد من المؤسسات الدولية المنظمة للعمل المالي الإسلامي.

وقد بذل السودان جهوداً معتبرة في سبيل بناء نظام مالي ومصرفي إسلامي متكامل، وتأسيس وتعميق تجربة التمويل الإسلامي والسياسة النقدية في الإطار اللاربوي، حيث كانت له خطوات رائدة في توحيد المرجعية على مستوى الدولة من خلال الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية، وفي إقامة العديد من المؤسسات المساندة للعمل المصرفي الإسلامي وإصدار حزمة من التشريعات والقوانين المنظمة له، وفي تطوير عدة صيغ للتمويل الإسلامي، واستحداث العديد من الأدوات النقدية والمالية الموافقة للشرع لإدارة السياسة النقدية والسيولة الكلية في الاقتصاد.

وفي هذا الفصل سنحاول عرض تجربة بنك السودان المركزي في إدارة السيولة والسياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013)، والتي شهدت حدثين هامين\* هما: الأزمة المالية العالمية (2008-2009)، وانفصال جنوب السودان في 9 جويلية 2011، واللذين تركا أثراً سالباً على الاقتصاد السوداني وكشفا عن تحديات حقيقية في مجال إدارة السيولة في الاقتصاد وتنفيذ السياسة النقدية، حيث سنعرض لأهم التطورات النقدية خلال الفترة، وأهم الآليات التي استخدمها بنك السودان المركزي في مجال إدارة السيولة، مع إجراء تقييم لأداء السياسة النقدية خلال الفترة، وعرض لأهم المحطات التي يمكن أن يستفاد منها في التجربة السودانية.

\*- عرفت الفترة قيد الدراسة أيضاً عودة حقبة قديمة جديدة وهي حقبة النظام المصرفي المزدوج، وذلك منذ الإعلان عن اتفاقية السلام الشامل في العام 2005 وإلى تاريخ انفصال الجنوب، حيث قام بنك السودان المركزي خلال الفترة (2005-جويلية 2011) بدور إدارة نظام مصرفي مزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب) وبسياسة نقدية واحدة للنظامين تراعي ظروف كل منهما.

## المبحث الأول: التطورات النقدية في السودان خلال الفترة (2004-2013).

يعتبر عرض النقود أحد العوامل المؤثرة في أداء الاقتصاد الكلي، حيث تكمن أهميته في كونه يستخدم كهدف وسيط في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية. وفي هذا المبحث سنحاول عرض مختلف التطورات النقدية التي عرفها الاقتصاد السوداني خلال الفترة محل الدراسة عبر استعراض مكونات عرض النقود ومن ضمنها القاعدة النقدية، والتعرف على العوامل المؤثرة على هذا العرض.

### المطلب الأول: تطور عرض النقود والعوامل المؤثرة فيه.

يشتمل عرض النقود بالمعنى الواسع (M2) وفق تعريف بنك السودان المركزي على كل من العملة لدى الجمهور والودائع تحت الطلب، بالإضافة إلى شبه النقود (الهوامش على خطابات الاعتمادات المستندية وعلى خطابات الضمان والودائع لأجل والودائع الاستثمارية)، فيما يشمل عرض النقود بمعناه الضيق (M1) العملة لدى الجمهور والودائع تحت الطلب<sup>1</sup>.

### أولاً- تطور عرض النقود خلال الفترة (2004-2013):

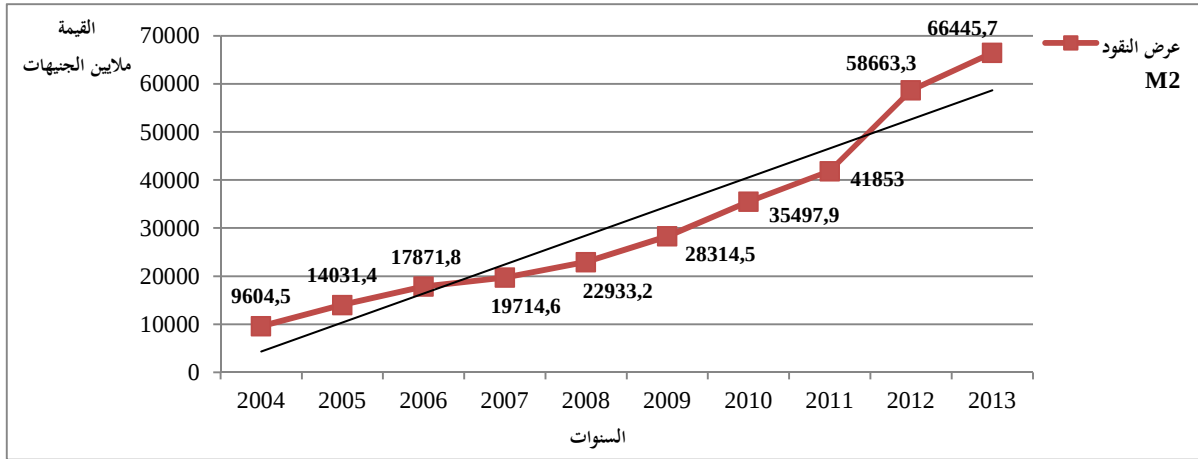
الجدول رقم 2: تطور عرض النقود خلال الفترة (2004-2013). (القيمة بملايين الجنيهات)

| السنوات | العملة لدى الجمهور (CC) |         | الودائع تحت الطلب (DD) |         | وسائل الدفع الجارية (M1) |         | شبه النقود (QM) |         | عرض النقود (M2) |         |
|---------|-------------------------|---------|------------------------|---------|--------------------------|---------|-----------------|---------|-----------------|---------|
|         | النمو (%)               | القيمة  | النمو (%)              | القيمة  | النمو (%)                | القيمة  | النمو (%)       | القيمة  | النمو (%)       | القيمة  |
| 2004    | 26,9                    | 3049,0  | 37,2                   | 2994,7  | 31,8                     | 6043,7  | 29,2            | 3560,8  | 30,8            | 9604,5  |
| 2005    | 22,7                    | 3740,4  | 48,5                   | 4447,6  | 35,5                     | 8188,0  | 64,1            | 5843,4  | 46,1            | 14031,4 |
| 2006    | 43,2                    | 5355,3  | 16,2                   | 5168,8  | 28,5                     | 10524,1 | 25,7            | 7347,7  | 27,4            | 17871,8 |
| 2007    | 5,3                     | 5639,7  | 11,0                   | 5734,9  | 8,1                      | 11374,6 | 13,5            | 8340,0  | 10,3            | 19714,6 |
| 2008    | 20,1                    | 6774,6  | 19,5                   | 6855,4  | 19,8                     | 13630,0 | 11,5            | 9303,2  | 16,3            | 22933,2 |
| 2009    | 19,1                    | 8066,2  | 17,3                   | 8040,1  | 18,2                     | 16106,3 | 31,2            | 12208,2 | 23,5            | 28314,5 |
| 2010    | 24,8                    | 10068,0 | 22,4                   | 9840,3  | 23,6                     | 19908,3 | 27,7            | 15589,6 | 25,4            | 35497,9 |
| 2011    | 27,6                    | 12850,1 | 21,9                   | 11999,9 | 24,8                     | 24850,0 | 9,1             | 17003,0 | 17,9            | 41853,0 |
| 2012    | 30,4                    | 16751,5 | 18,7                   | 14241,9 | 24,7                     | 30993,4 | 62,7            | 27669,9 | 40,2            | 58663,3 |
| 2013    | 14,5                    | 19178,4 | 15,8                   | 16486,9 | 15,1                     | 35665,3 | 11,2            | 30780,4 | 13,3            | 66445,7 |
| المتوسط | 23,5                    |         | 22,8                   |         | 23,0                     |         | 28,6            |         | 25,1            |         |

المصدر: بنك السودان المركزي، التقارير السنوية للسنوات (2004-2014).

## الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

الشكل رقم 1: تطور عرض النقود خلال الفترة (2004-2013).



المصدر: من إعداد الطالب بالاستناد إلى الجدول رقم (2).

يتضح من الجدول رقم (2) والشكل رقم (1) أن عرض النقود بمفهومه الواسع (M2) قد عرف اتجاهًا عامًا تصاعدياً خلال الفترة محل الدراسة (2004-2013)، حيث عرف عرض النقود بمعناه الواسع (M2) زيادة مضطردة ومستمرة من سنة لأخرى، حيث ارتفع من حيث القيمة من 9604,5 مليون جنيه في عام 2004 إلى 19714,6 مليون جنيه في عام 2007، ثم ارتقى إلى 35497,9 مليون جنيه في عام 2010، ليبلغ 66445,7 مليون جنيه في عام 2013. وقد سجل عرض النقود (M2) متوسط معدل نمو للفترة بـ 25.1%.

وبالنظر للوزن النسبي لمكونات عرض النقد المختلفة خلال الفترة محل الدراسة، يمكن القول أن هذه الزيادة المضطردة في عرض النقود (M2) قد نتجت بالأساس عن:

### أ- الارتفاع المستمر في وسائل الدفع الجارية (M1):

والتي ارتفعت من 6043,7 مليون جنيه في عام 2004 إلى 11374,6 مليون جنيه في عام 2007، ثم ارتقت إلى 19908,3 مليون جنيه في عام 2010، لتبلغ 35665,3 مليون جنيه في عام 2013. وقد مثل عرض النقود بمعناه الضيق (M1) ما نسبة 57.6% من إجمالي عرض النقود (M2) كمتوسط خلال الفترة، كما سجل معدل نمو سنوي (متوسط معدل نمو للفترة) بـ 23.0%.

ويعزى المنحى التصاعدي في وسائل الدفع الجارية (M1) خلال الفترة محل الدراسة إلى:

- الارتفاع في العملة لدى الجمهور (CC): والتي انتقلت من 3049,0 مليون جنيه في عام 2004 إلى 5639,7 مليون جنيه في عام 2007، ثم قفزت إلى 10068,0 مليون جنيه في عام 2010، لتبلغ 19178,4 مليون جنيه في عام 2013. وقد مثلت العملة لدى الجمهور (CC) ما نسبة 29.1% من إجمالي عرض النقد (M2) كمتوسط خلال الفترة، كما سجلت معدل نمو سنوي بـ 23.5%.

• الارتفاع في حجم الودائع تحت الطلب (DD): والتي انتقلت من 2994,7 مليون جنيه في عام 2004 إلى 5734,9 مليون جنيه في عام 2007، ثم قفزت إلى 9840,3 مليون جنيه في 2010، لتبلغ 16486,9 مليون جنيه في عام 2013. وقد مثلت الودائع تحت الطلب (DD) ما نسبة 28.5% من إجمالي عرض النقود (M2) كمتوسط خلال الفترة، كما سجلت معدل نمو سنوي بـ 22.8%.

ب- الارتفاع المستمر في حجم شبه النقود (QM):

والتي ارتفعت من 3560,8 مليون جنيه في عام 2004 إلى 8340,0 مليون جنيه في عام 2007، ثم قفزت إلى 15589,6 مليون جنيه في 2010 لتبلغ 30780,4 مليون جنيه في عام 2013. وقد مثلت شبه النقود (QM) ما نسبة 42.4% من إجمالي عرض النقود (M2) كمتوسط خلال الفترة، كما سجلت معدل نمو سنوي بـ 28.6%. ويتضح مما سبق أن الفترة قيد الدراسة (2004-2013) قد عرفت تنامي للكتلة النقدية، وبمعدل نمو سنوي في حدود الـ 25%، وقد مثلت أشباه النقود نسبة كبيرة ومعتبرة من عرض النقود، مقابل مساهمة أقل لكل من العملة لدى الجمهور والودائع تحت الطلب اللتان تكاد تتماثل من حيث الأهمية النسبية ومعدل النمو السنوي.

ثانيا- تطور العوامل المؤثرة على عرض النقود خلال الفترة (2004-2013):

إن التوسع النقدي الذي شهده السودان خلال الفترة محل الدراسة، والذي عكسه التطور في عرض النقد ومكوناته المختلفة، كان نتيجة للعوامل المؤثرة في عرض النقد، والتي في الواقع ما هي إلا مصادر لإصدار النقود أو ما يعرف بالعناصر المقابلة للكتلة النقدية. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ثلاث عوامل رئيسية تؤثر في عرض النقود بالاقتصاد السوداني سواء بالإيجاب أو السلب، وتتمثل هذه العوامل في: صافي الأصول المحلية وبالتحديد الائتمان المحلي، وبند إعادة التقييم، وصافي الأصول الأجنبية، وذلك بحسب وزنها النسبي من إجمالي عرض النقود (M2).

الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

الجدول رقم 3: تطور العوامل المؤثرة في عرض النقود خلال الفترة (2004-2013) (القيمة بملايين الجنيهات)

| الإجمالي<br>مجموع النقود (MD) | صافي إيداع الأجنبي<br>(1-3) |             | استطاعت المصارف لتسليم على القطاع<br>العمومي (2-3) |             | استطاعت المصارف<br>لتسليم على القطاع<br>العمومي (2-3) |             | مجموع إيداع المصارف<br>على القطاع<br>العمومي (2-3) |             | مجموع إيداع المصارف<br>على القطاع<br>العمومي (2-3) |             | إجمالي إيداع المصارف<br>على القطاع<br>العمومي (2-3) |             | مجموع إيداع المصارف<br>على القطاع<br>العمومي (2-3) |             | السنوات |
|-------------------------------|-----------------------------|-------------|----------------------------------------------------|-------------|-------------------------------------------------------|-------------|----------------------------------------------------|-------------|----------------------------------------------------|-------------|-----------------------------------------------------|-------------|----------------------------------------------------|-------------|---------|
|                               | قيمة<br>(%)                 | قيمة<br>(%) | قيمة<br>(%)                                        | قيمة<br>(%) | قيمة<br>(%)                                           | قيمة<br>(%) | قيمة<br>(%)                                        | قيمة<br>(%) | قيمة<br>(%)                                        | قيمة<br>(%) | قيمة<br>(%)                                         | قيمة<br>(%) | قيمة<br>(%)                                        | قيمة<br>(%) |         |
| 9664,5                        | (58,7)                      | 261,5       | 49,2                                               | 4230,2      | 613,6                                                 | 4,8         | 5105,4                                             | (2,1)       | 7997,6                                             | 38,6        | (3498,5)                                            | 2004        |                                                    |             |         |
| 14031,4                       | (623,8)                     | (1369,8)    | 75,8                                               | 7437,5      | 908,8                                                 | 48,1        | 6976,5                                             | (4,5)       | 7635,2                                             | 83,4        | (580,3)                                             | 2005        |                                                    |             |         |
| 17871,8                       | (58,1)                      | (2166,2)    | 42,4                                               | 10587,4     | 3963,1                                                | 77,5        | 12384,2                                            | (4,0)       | 7331,1                                             | (217,7)     | (1843,6)                                            | 2006        |                                                    |             |         |
| 19714,6                       | (13,4)                      | (2456,1)    | 16,3                                               | 12311,4     | 4941,7                                                | 19,5        | 14797,0                                            | 1,7         | 7457,6                                             | (37,8)      | (2540,0)                                            | 2007        |                                                    |             |         |
| 22933,2                       | 35,8                        | (1576,7)    | 11,2                                               | 13692,3     | 5358,8                                                | 18,1        | 17475,4                                            | 4,3         | 7776,3                                             | 8,6         | (2320,5)                                            | 2008        |                                                    |             |         |
| 28314,5                       | 49,9                        | (790,7)     | 18,4                                               | 16216,3     | 8912,1                                                | 39,3        | 24337,7                                            | 9,7         | 8529,2                                             | (96,2)      | (4552,4)                                            | 2009        |                                                    |             |         |
| 35407,9                       | (30,0)                      | (1028,3)    | 11,8                                               | 18135,9     | 12976,8                                               | 23,6        | 30084,4                                            | 10,7        | 9439,5                                             | 11,6        | (4026,0)                                            | 2010        |                                                    |             |         |
| 41853,0                       | 275,5                       | 1804,9      | 12,7                                               | 20442,8     | 17039,6                                               | 31,3        | 39287,3                                            | (12,9)      | 8224,8                                             | (40,6)      | (5659,1)                                            | 2011        |                                                    |             |         |
| 58663,3                       | (100,2)                     | (4,3)       | 37,1                                               | 28036,4     | 21524,4                                               | 26,1        | 49556,5                                            | 94,4        | 15986,2                                            | (21,6)      | (6879,4)                                            | 2012        |                                                    |             |         |
| 66445,7                       | -                           | (13407,6)   | 22,9                                               | 34444,6     | 32934,2                                               | 8,9         | 53971,2                                            | 54,8        | 24740,7                                            | (78,3)      | (12266,2)                                           | 2013        |                                                    |             |         |
|                               | (58,1)                      |             | 29,8                                               |             | 58,4                                                  | 28,5        |                                                    | 15,2        |                                                    | (35,0)      |                                                     | المتوسط     |                                                    |             |         |

المصدر: بنك السودان المركزي، التقارير السنوية للسنوات (2004-2014).

تمثلت العوامل ذات الأثر التوسعي على عرض النقود في الاقتصاد السوداني خلال الفترة محل الدراسة (2004-2013) في بند صافي الأصول المحلية وكذلك بند إعادة التقييم، في حين إن بند صافي الأصول الأجنبية كان له أثر انكماشى على عرض النقود، حيث يتضح من الجدول رقم (3) ما يلي:

#### أ- الأثر التوسعي لبند صافي الأصول المحلية:

شهد بند صافي الأصول المحلية خلال الفترة محل الدراسة نسقاً تصاعدياً، حيث ارتفع من 5105,4 مليون جنيه في عام 2004 إلى 14797,0 مليون جنيه في عام 2007، ثم ارتقى إلى 30084,4 مليون جنيه في عام 2010، ليصل 53971,2 مليون جنيه في عام 2013. وقد مثل بند صافي الأصول المحلية ما نسبته 75.4% من إجمالي عرض النقود (M2) كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ 28.5%. وتعزى الزيادة المضطربة في بند صافي الأصول المحلية إلى:

- التوسع في التمويل الممنوح من الجهاز المصرفي للقطاع العام (الحكومة الاتحادية، والمؤسسات العامة): وبشكل رئيسي صافي التمويل الممنوح للحكومة الاتحادية، حيث ارتفعت استحقاقات الجهاز المصرفي على القطاع العام من 613,6 مليون جنيه في عام 2004 إلى 4941,7 مليون جنيه في عام 2007، ثم ارتقى إلى 12976,8 مليون جنيه في عام 2010، ليصل 32934,2 مليون جنيه في عام 2013. وقد مثلت استحقاقات الجهاز المصرفي على القطاع العام ما نسبته 27.8% من إجمالي عرض النقود (M2) كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ 58.4%. وبالحديث عن صافي التمويل الممنوح للحكومة يلاحظ أن هذا البند قد شهد نمو مضطرب خلال الفترة محل الدراسة، حيث ارتفع من 325,1 مليون جنيه في عام 2004 إلى 3959,5 مليون جنيه في عام 2007، ثم ارتقى إلى 10167,1 مليون جنيه في العام 2010 ليقفز إلى 28929,9 مليون جنيه بنهاية العام 2013. وقد مثل صافي التمويل الممنوح للحكومة ما نسبته 22.1% من إجمالي عرض النقود (M2) كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ 82.8%.

- التوسع في التمويل الممنوح من الجهاز المصرفي للقطاع الخاص: حيث ارتفعت استحقاقات الجهاز المصرفي على القطاع الخاص من 4230,2 مليون جنيه في عام 2004 إلى 12311,4 مليون جنيه في عام 2007، ثم ارتقت إلى 18135,9 مليون جنيه في عام 2010، ليصل 34444,6 مليون جنيه في عام 2013. وقد مثلت استحقاقات الجهاز المصرفي على القطاع الخاص ما نسبته 53.5% من إجمالي عرض النقود (M2) كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ 29.8%.

• وقد كان لبند صافي البنود الأخرى أثر انكماشى على عرض النقود طيلة سنوات الفترة وإن قل هذا الأثر في الأعوام 2008، 2009، 2011، وقد مثل هذا البند ما نسبته -6% من إجمالي عرض النقود (M2) كمتوسط للفترة، كما سجل معدل نمو سنوي بـ -58.1%.

#### ب- الأثر التوسعي لبند إعادة التقييم:

ويقصد بإعادة التقييم التغيرات في صافي الأصول والخصوم بالعملة الأجنبية الناتجة عن تغيرات سعر الصرف عند تقييمها بالعملة المحلية (الجنيه السوداني)، وبذلك ترتفع قيمة بند إعادة التقييم بانخفاض سعر صرف الجنيه السوداني مقابل العملات الأجنبية، وتنخفض قيمة هذا البند بارتفاع سعر صرف الجنيه السوداني، أما في حالة استقرار سعر صرف العملة المحلية يكون أثر هذا البند على عرض النقود ضئيلاً.

وقد كان لبند إعادة التقييم أثر توسعي خلال أغلب سنوات الفترة محل الدراسة، وإن قل هذا الأثر التوسعي خلال السنوات الثلاث الأولى 2004، 2005، 2006، حيث انخفض بند إعادة التقييم من 7997,6 مليون جنيه في 2004 إلى 7331,1 مليون جنيه في 2006، ثم شهد ارتفاعاً خلال السنوات 2007-2010 وقفز من 7457,6 مليون جنيه في عام 2007 إلى 9439,5 مليون جنيه في عام 2010، لينخفض في العام الموالي 2011 إلى 8224,8 مليون جنيه، ثم يعاود الارتفاع ليصل إلى 15986,2 مليون جنيه في العام 2012، ثم إلى 24740,7 مليون جنيه في العام 2013 نتيجة الانخفاض في سعر صرف الجنيه السوداني. وقد مثل بند إعادة التقييم ما نسبته 39.1% من إجمالي عرض النقود (M2) كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ 15.2%.

#### ج- الأثر الانكماشى لبند صافي الأصول الأجنبية:

ويقصد بصافي الأصول الأجنبية أصول الجهاز المصرفي (البنك المركزي والمصارف التجارية) بالعملة الأجنبية ناقصاً خصومه منها، وقد أبان بند صافي الأصول الأجنبية عن رصيد سالب طيلة سنوات فترة الدراسة (2004-2013)، ما يعني أن هذا البند كان له أثر انكماشى خلال فترة الدراسة وإن قل هذا الأثر الانكماشى في بعض السنوات، فقد ارتفع موقف صافي الأصول الأجنبية من (3498,5) مليون جنيه في العام 2004 إلى (580,3) مليون جنيه في العام 2005، لينخفض إلى (1843,6) مليون جنيه ثم إلى (2540,0) مليون جنيه في العامين المواليين 2006، 2007 على الترتيب، ثم ارتفع موقف صافي الأصول الخارجية بشكل طفيف في العام 2008 ليبلغ (2320,5) مليون جنيه، ليعاود الانخفاض في العام الموالي 2009 إلى (4552,4) مليون جنيه، ثم ارتفع موقف بند صافي الأصول الأجنبية بشكل طفيف في العام 2010 ليبلغ (4026,0) مليون جنيه، ليعاود من جديد في التدهور خلال السنوات 2011-2013، حيث انخفض من (5659,1) مليون جنيه في العام 2011 إلى (12266,2)

مليون جنيه في العام 2013. وقد مثل بند صافي الأصول الأجنبية ما نسبته -14.5% من إجمالي عرض النقود (M2) كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ -35.0%، ما يعني أن هذا البند كان له أثر انكماشى على عرض النقود.

وهكذا، يتضح من التحليل السابق أن الاقتصاد السوداني قد عرف خلال الفترة محل الدراسة (2004-2013) توسعا نقديا كبيرا، حيث تضاعفت الكتلة النقدية بحوالي 7 أضعاف خلال الفترة، وفي هذا الشأن يعتبر الائتمان المحلي وفق مكوناته: صافي الاستحقاقات على القطاع العام، والاستحقاقات على القطاع الخاص من أهم العوامل المؤثرة في عرض النقد في الاقتصاد السوداني، ويأتي هذا التأثير من خلال التوسع الكبير في التمويل الممنوح من قبل الجهاز المصرفي للقطاع العام (الحكومة الاتحادية والمؤسسات العامة) وبشكل رئيسي صافي التمويل الممنوح للحكومة الاتحادية، وكذلك التوسع في التمويل الممنوح من الجهاز المصرفي للقطاع الخاص، كما إن بند إعادة التقييم أصبح يعتبر عاملا أساسيا ضمن العوامل المؤثرة على عرض النقود، وذلك كنتيجة للتغيرات الكبيرة في سعر الصرف وبخاصة في العامين 2012، 2013، في حين إن بند صافي الأصول الأجنبية كان له أثر انكماشى طيلة فترة الدراسة، وإن قل هذا الأثر الانكماشى في السنوات 2004، 2005، 2008، 2010.

وقد عرفت السنوات (2006-2008) انخفاضاً متواصلاً في نمو عرض النقود، حيث يرجع ذلك بصفه أساسية إلى التدهور الكبير في موقف صافي الأصول الأجنبية، والتي انخفضت من ما يعادل (580.3) مليون جنيه بنهاية عام 2005 إلى ما يعادل (2320.5) مليون جنيه بنهاية عام 2008 بنسبة تدهور بلغت حوالي 300%، كما أن القيمة السالبة لصافي بنود أخرى خلال كل الفترة ساهمت في انخفاض معدل نمو عرض النقود.

وسجل العام 2011 انخفاض في معدل نمو عرض النقود إلى 17.9% كنتيجة للتغيرات التي حدثت بعد انفصال جنوب السودان في جويلية 2011 وبصورة أساسية الانخفاض في موقف صافي الأصول الأجنبية، نتيجة فقدان الدولة لجزء كبير من عائدات النقد الأجنبي، وأيضاً بسبب خروج جزء من الكتلة النقدية بعد انفصال الجنوب. وقد تأثر النمو الكبير في عرض النقود خلال العام 2012 والذي بلغ 40.2% بالزيادة في مشتريات الدولة من الذهب من السوق المحلي والموجه للتصدير من أجل توفير موارد من النقد الأجنبي، مما نتج عنه زيادة المبالغ المدفوعة بواسطة بنك السودان المركزي لهذا الغرض، بالإضافة إلى الارتفاع في التمويل الممنوح للقطاع الخاص، وبصفة خاصة التمويل بالعملة الأجنبية نتيجة لانخفاض سعر صرف الجنيه السوداني مقابل العملات الأجنبية، وارتفاع صافي التمويل الممنوح للحكومة المركزية لتمويل العجز في الموازنة.

## الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

كما شهد العام 2013 أيضا انخفاض في معدل نمو عرض النقود والذي وصل إلى 13.3%، حيث يعزى ذلك بصفة أساسية إلى الانخفاض في موقف صافي الأصول الأجنبية نتيجة لزيادة حجم الالتزامات الأجنبية لدى بنك السودان بسبب تخفيض سعر صرف الجنيه السوداني مقابل العملات الأجنبية، كما يرجع ذلك أيضا إلى خفض الدولة لمشترياتها من الذهب-الموجه للتصدير- من السوق المحلي.

### المطلب الثاني: تطور القاعدة النقدية والأصول المقابلة لها.

تمثل القاعدة النقدية الهدف التشغيلي لبنك السودان المركزي الذي من خلاله تنفذ عمليات السياسة النقدية توسعية كانت أو انكماشية، وبحكم العلاقة بين القاعدة النقدية والمضاعف النقدي يتم التأثير النهائي لتلك العمليات على حجم السيولة الكلية (عرض النقود).

### أولا- تطور النقود الاحتياطية خلال الفترة (2004-2013):

الجدول رقم 4: تطور القاعدة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

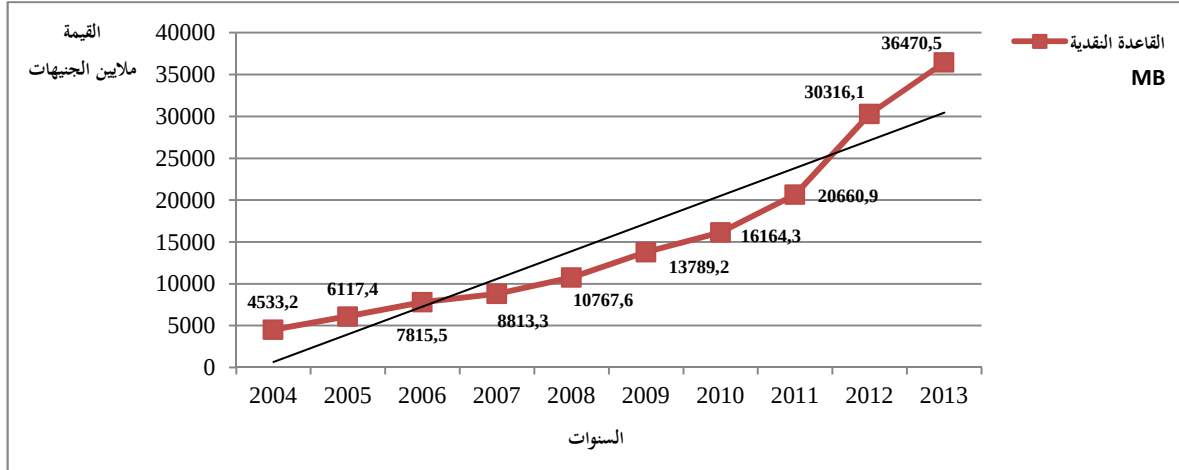
(القيمة بملايين الجنيهات)

| السنوات | العملة المتداولة خارج بنك السودان المركزي (1) |         | العملة لدى الجمهور (1-1) |         | العملة لدى المصارف التجارية (2-1) |        | احتياطي المصارف طرف بنك السودان المركزي (2) |         | ودائع عرض النقود طرف بنك السودان المركزي (3) |        | الخصوم (القاعدة النقدية) = (1)+(2)+(3) |         |
|---------|-----------------------------------------------|---------|--------------------------|---------|-----------------------------------|--------|---------------------------------------------|---------|----------------------------------------------|--------|----------------------------------------|---------|
|         | النمو (%)                                     | القيمة  | النمو (%)                | القيمة  | النمو (%)                         | القيمة | النمو (%)                                   | القيمة  | النمو (%)                                    | القيمة | النمو (%)                              | القيمة  |
| 2004    | 26,8                                          | 3196,9  | 26,9                     | 3049,0  | 24,9                              | 147,9  | 50,5                                        | 1134,4  | (26,2)                                       | 201,9  | 27,8                                   | 4533,2  |
| 2005    | 24,6                                          | 3982,4  | 22,7                     | 3740,4  | 63,7                              | 242,1  | 45,2                                        | 1647,0  | 141,7                                        | 488    | 34,9                                   | 6117,4  |
| 2006    | 42,4                                          | 5670,8  | 43,2                     | 5355,3  | 30,3                              | 315,5  | 5,8                                         | 1743,1  | (17,7)                                       | 401,6  | 27,8                                   | 7815,5  |
| 2007    | 9,7                                           | 6221,8  | 5,3                      | 5639,8  | 84,5                              | 582,0  | 29,3                                        | 2253,8  | (15,9)                                       | 337,7  | 12,8                                   | 8813,3  |
| 2008    | 18,0                                          | 7339,2  | 20,1                     | 6774,6  | (3,0)                             | 564,6  | 30,0                                        | 2929,9  | 47,6                                         | 498,5  | 22,2                                   | 10767,6 |
| 2009    | 20,3                                          | 8832,4  | 19,1                     | 8066,2  | 35,7                              | 766,2  | 57,7                                        | 4620,3  | (32,5)                                       | 336,5  | 28,1                                   | 13789,2 |
| 2010    | 23,4                                          | 10897,3 | 24,8                     | 10068,0 | 8,2                               | 829,3  | 0,0                                         | 4618,7  | 92,7                                         | 648,3  | 17,2                                   | 16164,3 |
| 2011    | 25,4                                          | 13660,2 | 27,6                     | 12850,1 | (2,3)                             | 810,1  | 20,3                                        | 5554,8  | 123,0                                        | 1445,9 | 27,8                                   | 20660,9 |
| 2012    | 30,8                                          | 17869,9 | 30,4                     | 16751,5 | 38,1                              | 1118,4 | 75,4                                        | 9745,3  | 86,8                                         | 2700,9 | 46,7                                   | 30316,1 |
| 2013    | 14,2                                          | 20412,9 | 14,5                     | 19178,4 | 10,4                              | 1234,5 | 29,9                                        | 12662,3 | 25,7                                         | 3395,3 | 20,3                                   | 36470,5 |
| المتوسط | 23,6                                          |         | 23,5                     |         | 29,0                              |        | 34,4                                        |         | 42,5                                         |        | 26,6                                   |         |

المصدر: بنك السودان المركزي، التقارير السنوية للسنوات (2004-2014).

## الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

الشكل رقم 2: تطور القاعدة النقدية خلال الفترة (2004-2013).



المصدر: من إعداد الطالب بالاستناد إلى الجدول رقم (4).

تشتمل القاعدة النقدية (النقود الاحتياطية أو النقود المركزية) وفق تعريف بنك السودان المركزي على كل من: العملة المتداولة خارج بنك السودان المركزي (العملة لدى الجمهور والعملة لدى المصارف التجارية)، واحتياطي المصارف التجارية والودائع المضمنة في عرض النقود طرف بنك السودان المركزي<sup>1</sup>.

وبالتدقيق في الجدول رقم (4) والشكل رقم (2) يتضح أن القاعدة النقدية (MB) قد عرفت خلال الفترة (2004- 2013) اتجاهًا عامًا تصاعدياً، حيث ارتفعت من 4533,2 مليون جنيه في العام 2004 إلى 8813,3 مليون جنيه في العام 2007، ثم قفزت إلى 16164,3 مليون جنيه في العام 2010، لتبلغ 36470,5 مليون جنيه في العام 2013. وقد سجلت النقود الاحتياطية معدل نمو سنوي بـ 26.6%. وبالنظر للوزن النسبي للعناصر المكونة للقاعدة النقدية فإن الزيادة المضطردة في النقود المركزية خلال الفترة محل الدراسة ترجع بصفة أساسية إلى:

### أ- الارتفاع المتواصل في العملة المتداولة خارج البنك المركزي:

حيث انتقلت العملة المتداولة خارج البنك المركزي (العملة لدى الجمهور ولدى المصارف) من 3196,9 مليون جنيه في العام 2004 إلى 6221,8 مليون جنيه في العام 2007، ثم قفزت إلى 10897,3 مليون جنيه في العام 2010، لتبلغ 20412,9 مليون جنيه في العام 2013. وقد مثلت العملة المتداولة خارج البنك المركزي ما نسبته 65.9% من نقود القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، كما سجلت معدل نمو سنوي بـ 23.6%. ويرجع المنحى التصاعدي الذي عرفته العملة المتداولة خارج البنك المركزي خلال الفترة محل الدراسة بالأساس إلى:

- الارتفاع المستمر في العملة لدى الجمهور، حيث انتقلت من 3049,0 مليون جنيه في العام

1- بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الثالث والخمسون للعام 2013، ص 47.

2004 إلى 5639,8 مليون جنيه في العام 2007، ثم قفزت إلى 10068,0 مليون جنيه في العام 2010، لتبلغ 19178,4 مليون جنيه في العام 2013. وقد مثلت العملة لدى الجمهور ما نسبته 61.5% من نقود القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، كما سجلت معدل نمو سنوي بـ 23.5%.

• الارتفاع المستمر في العملة لدى المصارف التجارية، حيث انتقلت من 147,9 مليون جنيه في العام 2004 إلى 582,0 مليون جنيه في العام 2007، ثم قفزت إلى 829,3 مليون جنيه في العام 2010، لتبلغ 1234,5 مليون جنيه في العام 2013، مع انخفاض طفيف خلال العامين 2008 و2011. وقد مثلت العملة لدى المصارف التجارية ما نسبته 4.5% من نقود القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، كما عرفت معدل نمو سنوي بـ 29%.

#### ب- النمو المضطرب لاحتياطيات المصارف لدى بنك السودان المركزي:

حيث انتقلت احتياطيات المصارف لدى بنك السودان المركزي (الاحتياطي النقدي القانوني بالعملتين المحلية والأجنبية، والحساب الجاري للمصارف لدى البنك المركزي) من 1134,4 مليون جنيه في العام 2004 إلى 2253,8 مليون جنيه في العام 2007، ثم قفزت إلى 4618,7 مليون جنيه في العام 2010، لتبلغ 12662,3 مليون جنيه في العام 2013. وقد مثلت احتياطيات المصارف لدى البنك المركزي ما نسبته 28.3% من نقود القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، كما عرفت معدل نمو سنوي بـ 34.4%.

#### ج- الارتفاع في حجم الودائع تحت الطلب لدى بنك السودان:

حيث انتقلت الودائع تحت الطلب لدى بنك السودان (ودائع الحكومات الولائية والمحلية والمؤسسات العامة المضمنة في عرض النقود) من 201,9 مليون جنيه في العام 2004 إلى 498,5 مليون جنيه في العام 2008، ثم قفزت إلى 648,3 مليون جنيه في العام 2010، لتبلغ 3395,3 مليون جنيه في العام 2013. وقد مثلت ودائع عرض النقود لدى بنك السودان المركزي ما نسبته 5.8% من نقود القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، كما سجلت معدل نمو سنوي بـ 42.5%.

ويلاحظ مما سبق، أن الفترة قيد الدراسة (2004-2013) قد شهدت تنامي للقاعدة النقدية، بمعدل نمو سنوي في حدود الـ 26%، إذ يعزى ذلك بالدرجة الأولى للنمو الكبير في العملة لدى الجمهور، ثم وبدرجة أقل إلى التطور في احتياطيات المصارف لدى البنك المركزي.

ثانياً- تطور الأصول المقابلة للنقود الاحتياطية خلال الفترة (2004-2013):

**الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).**

الجدول رقم 5: تطور الأصول المتقابلة للقاعدة النقدية خلال الفترة (2004-2013) (القيمة بمليين الجنيهات)

المصادر: بنك السودان المركزي، التقارير السنوية للسنوات (2004-2014).

إن النسق التصاعدي الذي عرفته القاعدة النقدية (MB) خلال الفترة محل الدراسة (2004-2013)، كان نتيجة للتطور الحاصل في الأصول المقابلة لها والتي تمثل مصادر رئيسة لإصدار هذه النقود، ذلك إن البنك المركزي يقوم بإصدار النقود المركزية كخصوم في مقابل مجموعة من الأصول يحصل عليها، أو ما يعرف بالمقابلات النقدية. ومن خلال الجدول رقم (5)، وبالنظر للوزن النسبي لمختلف المقابلات النقدية إلى إجمالي القاعدة النقدية، يمكن القول أن التوسع في نقود القاعدة النقدية خلال الفترة محل الاعتبار قد نتج بالأساس عن:

#### أ- الوتيرة المتصاعدة في بند صافي الأصول المحلية:

فباستثناء العامين الأولين 2004، 2005، عرف هذا البند نمواً مضطرباً خلال الفترة محل الدراسة، حيث انتقل من 1294,9 مليون جنيه في العام 2004 إلى 5398,8 مليون جنيه في العام 2007، ثم قفز إلى 13006,1 مليون جنيه في العام 2010، ليبلغ 26282,1 مليون جنيه في العام 2013. وقد مثل بند صافي الأصول المحلية ما نسبته 62.7% من القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ 55.1%. ويعزى المنحى التصاعدي في بند صافي الأصول المحلية خلال الفترة محل الدراسة بشكل أساسي إلى:

- الارتفاع في صافي البنود الأخرى، حيث انتقل من 868,6 مليون جنيه في العام 2004 إلى 1033,8 مليون جنيه في العام 2007، ثم قفز إلى 4411,9 مليون جنيه في العام 2010، ليبلغ 9507,8 مليون جنيه في العام 2012، ليسجل رصيد سالب بـ (1317,4) في العام الموالي 2013. وقد مثل بند صافي البنود الأخرى ما نسبته 21.3% من القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ 28.5%.

- الارتفاع في التمويل الممنوح من البنك المركزي إلى المصارف التجارية، حيث عرفت المستحقات على المصارف التجارية نسقاً تصاعدياً، حيث انتقلت من 299,9 مليون جنيه في العام 2004 إلى 1361,3 مليون جنيه في العام 2007، ثم قفزت إلى 1997,0 مليون جنيه في العام 2010، لتبلغ 5155,6 مليون جنيه في العام 2013. وقد مثل بند المستحقات على المصارف التجارية ما نسبته 11.6% من القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ 40%.

- الارتفاع في صافي التمويل الممنوح من البنك المركزي إلى الحكومة، حيث عرف بند صافي المستحقات على الحكومة اتجاهاً تصاعدياً، فبعد تسجيله رصيد سالب بـ (28,4) مليون جنيه و(214,2) مليون جنيه في العامين 2004 و2005 على التوالي، قفز إلى 2592,6 مليون جنيه في العام 2007، ثم إلى 6187,5 مليون جنيه في العام 2010، ليبلغ 21466,3 مليون جنيه في العام

2013. وقد مثل بند صافي المستحقات على الحكومة ما نسبته 26.6% من القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ 5.1%.

● الارتفاع في التمويل الممنوح من البنك المركزي للمؤسسات العامة، حيث انتقلت المستحقات على المؤسسات العامة من 154,8 مليون جنيه في العام 2004 إلى 295,1 مليون جنيه في العام 2007، ثم ارتقت إلى 346,2 مليون جنيه في العام 2010، لتبلغ 791,8 مليون جنيه في العام 2013. وقد مثل بند المستحقات على المؤسسات العامة ما نسبته 2.9% من القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ 20.1%.

● في حين إن بند أدوات إدارة السيولة لم يمثل سوى 0.3% من القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، وبمعدل نمو سنوي بـ -9.7%، ما يشير إلى ضالة الأثر الذي يمارسه هذا البند.

#### ب- الأثر الايجابي لبند إعادة التقييم على القاعدة النقدية:

وذلك رغم الانخفاض الذي سجله هذا البند في الأعوام الثلاث الأولى، حيث انتقل من 7967,5 مليون جنيه في العام 2004 إلى 7240,9 مليون جنيه في العام 2006، إلا إنه عاود الارتفاع من جديد ليصل إلى 9426,5 مليون جنيه في العام 2010، ثم لبلغ 25154,3 مليون جنيه في العام 2013. وقد مثل بند إعادة التقييم ما نسبته 83.1% من القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ 15.5%.

#### ج- الأثر السالب لبند صافي الأصول الأجنبية على القاعدة النقدية:

حيث سجل هذا البند طيلة سنوات الدراسة منحنى تصاعدي للرصيد السالب باستثناء العامين الأولين، حيث تحسن موقف صافي الأصول الأجنبية الذي انتقل من (4729,2) مليون جنيه في العام 2004 إلى (2192,2) مليون جنيه في العام 2005، ليعاود الانخفاض ليصل إلى (6268,3) مليون جنيه في العام 2010، ويبلغ (14965,9) مليون جنيه في العام 2013. وقد مثل بند صافي الأصول الأجنبية ما نسبته -45.7% من القاعدة النقدية كمتوسط للفترة، كما سجل هذا البند معدل نمو سنوي بـ -13.9%، ما يعني أنه مارس أثر انكماشى على القاعدة النقدية.

وعليه، يتضح مما سبق أن الاقتصاد السوداني قد عرف خلال الفترة محل الدراسة (2004-2013) نمواً معتبراً في القاعدة النقدية والتي تضاعفت بـ 8 أضعاف خلال الفترة، وفي هذا الشأن يمكن إرجاع هذا النمو في القاعدة النقدية إلى الأثر التوسعي الذي مارسه بند صافي الأصول المحلية طيلة سنوات فترة الدراسة باستثناء العامين الأولين 2004، 2005، وبالدرجة الأولى كنتيجة للنمو في صافي البنود الأخرى فيما عدا العامين 2010، 2013،

والتوسع في التمويل الممنوح من البنك المركزي إلى المصارف التجارية، ثم وبدرجة أقل كنتيجة للارتفاع في صافي التمويل الممنوح من البنك المركزي إلى الحكومة، والتوسع في التمويل الممنوح من البنك المركزي للمؤسسات العامة. وكنتيجة للتغيرات (للاخفاض) في سعر صرف الجنيه السوداني مقابل العملات الأجنبية مارس بند إعادة التقييم أثر توسعي على القاعدة النقدية باستثناء الأعوام الثلاث الأولى 2004-2006 والعام 2011، في حين إن بند صافي الأصول الأجنبية كان له أثر انكماشى طيلة سنوات الفترة فيما عدا العامين الأولين، حيث مثل التحسن في موقف صافي الأصول الأجنبية المصدر الرئيس للنمو في القاعدة النقدية خلال العامين 2004، 2005.

### المبحث الثاني: ملامح السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

لقد رأينا فيما سبق أن مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ينصرف إلى إدارة كمية النقود وتنظيم عملية إصدارها للوصول بمعدل النمو في عرض النقود إلى المستوى الأمثل، الذي يحقق للمجتمع أقصى قدر من الخدمات التبادلية، ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعار، عبر استخدام حزمة من الأدوات المتوافقة مع الشرع الإسلامي. وفي هذا المبحث سنحاول استعراض أهم موجهات وأهداف السياسة النقدية المطبقة من بنك السودان المركزي خلال الفترة قيد الدراسة، مع عرض لأهم الأدوات المستخدمة في سبيل تحقيق تلك الأهداف.

### المطلب الأول: موجهات وأهداف السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

درج بنك السودان وبالتنسيق والتشاور مع وزارة المالية والجهات المعنية الأخرى على إصدار السياسات النقدية والتمويلية سنوياً في ديسمبر من كل عام، وذلك لأغراض الشمول والمعرفة وإحاطة المتعاملين بها، حيث تتضمن هذه السياسات الإطار العام والمحدد للسياسة النقدية والتمويلية عن طريق تحديد أهداف كلية، واستهداف تحقيق نسب سنوية متوائمة للمؤشرات الاقتصادية الكلية كمعدلات النمو الناتج المحلي الإجمالي، ونمو عرض النقود، وسعر الصرف، والتضخم، وعجز الموازنة العامة وكيفية تمويله.. الخ. وفي هذا الإطار سيتم عرض موجز لأهم موجهات وأهداف السياسة النقدية والتمويلية لكل عام على حدة لفترة (2004-2013).

#### أ- السياسة النقدية للعام 2004:

صدرت السياسة النقدية والتمويلية للعام 2004 وفقاً لسياسات الاقتصاد الكلي للدولة، والتي هدفت إلى تحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6.5 %، والمحافظة على معدل تضخم بنسبة 6.5 % في المتوسط في عام 2004 من خلال النمو في عرض النقود بنسبة 21 %، والمحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف<sup>1</sup>.

1- بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للعام 2004، ص1.

#### ب- السياسة النقدية للعام 2005:

شملت سياسات البنك المركزي للعام 2005 السياسة النقدية، والسياسة التمويلية، والسياسة المصرفية، وسياسات النقد الأجنبي، وكذلك رؤية البنك المركزي لمرحلة ما بعد السلام، والتي تقتضي نظام لا مركزي في تنفيذ السياسات وقيام نظام مصرفي مزدوج.

وقد تم الاتفاق مع وزارة المالية على الأهداف الكلية للسياسات الاقتصادية، والتي تمثلت في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 8.3%، والحفاظ على معدلات التضخم في حدود 7.5%، وذلك باستهداف نمو إسمي في عرض النقود قدره 28%، والمحافظة على استقرار سعر الصرف<sup>1</sup>.

#### ج- السياسة النقدية للعام 2006:

شملت سياسات بنك السودان المركزي للعام 2006 محاور السياسة النقدية، والسياسة التمويلية، وسياسات النقد الأجنبي، والسياسة المصرفية والرقابية، بالإضافة إلى محور النشاط المصرفي في جنوب السودان بعد السلام، والذي يقتضي مركزية إصدار السياسات ولا مركزية تنفيذها، وقيام نظام مصرفي مزدوج إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب.

وقد تم الاتفاق مع وزارة المالية على الأهداف الكلية للسياسات الاقتصادية لعام 2006، والتي تمثلت في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 10%، والمحافظة على معدلات التضخم في حدود 8% في المتوسط، وذلك عن طريق استهداف معدل نمو إسمي في عرض النقود قدره 30%، مع المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف<sup>2</sup>.

#### د- السياسة النقدية للعام 2007:

وضعت سياسات بنك السودان المركزي للعام 2007 في إطار السياسات الاقتصادية الكلية وبالتنسيق والتشاور مع وزارة المالية والجهات المعنية، ومراعيةً للمبادئ الأساسية لاتفاقية السلام الشامل التي وردت في البند (14) من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية والمصرفية والعمل والإقراض، والتي من أهم ما نصت عليه: تطبيق النظام المصرفي المزدوج إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب، إنشاء بنك جنوب السودان كفرع للبنك المركزي ليدبر النافذة التقليدية في الجنوب، إصدار سياسة نقدية واحدة من بنك السودان المركزي تكون ملزمة لكل المؤسسات المصرفية والمالية.

1- بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للعام 2005، ص1.

2- بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للعام 2006، ص1.

وقد هدفت السياسة النقدية للعام 2007 إلى تحقيق الأهداف الكلية للسياسات الاقتصادية لعام 2007، والمتمثلة في المحافظة على معدل تضخم في حدود 8% في المتوسط، وتحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 10%، عن طريق استهداف معدل نمو إسمي في عرض النقود قدره 34%، مع المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف<sup>1</sup>.

#### هـ - السياسة النقدية للعام 2008:

صدرت سياسات البنك المركزي للعام 2008 في إطار تحقيق رسالة وأهداف البنك في المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي، بجانب ضمان قوة وسلامة الجهاز المصرفي في ظل النظام المصرفي المزدوج، وإنفاذ اتفاقية السلام الشامل (البند 14 من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية والمصرفية والعملية والإقراض)، ووفقاً لموجهات الخطة الاستراتيجية الخمسية القومية (2007-2011)، والموازنة العامة للدولة للعام 2008، والتنسيق بين السياسة النقدية والمالية.

وقد هدفت السياسة النقدية للعام 2008 إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية لعام 2008، والمتمثلة في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 8%، والمحافظة على معدل تضخم في حدود 8% في المتوسط، عن طريق استهداف معدل نمو إسمي في عرض النقود قدره 24.2% كهدف وسيط، مع المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف<sup>2</sup>.

#### و - السياسة النقدية للعام 2009:

صدرت سياسات بنك السودان المركزي للعام 2009 في إطار التنسيق التام مع محاور السياسة المالية (الموازنة العامة)، ووفقاً للخطة الاستراتيجية الخمسية للبنك المركزي (2007-2011)، مستهدفة إدارة الحجم الأمثل للسيولة لتتوافق مع متطلبات النمو الاقتصادي الإيجابي والاستقرار المالي والنقدي، ومستخدمة آليات غير مباشرة ملائمة للنظام المصرفي المزدوج من أجل المحافظة على كفاءة وسلامة القطاع المالي ورفع كفاءته، والاستمرار في عمليات مكافحة غسل الأموال المصرفي.

وقد سعت سياسات البنك المركزي إلى استيعاب الآثار المترتبة عن الأزمة المالية العالمية (2008-2009) على كل من الموازنة العامة والقطاعين المصرفي والخاص من خلال اتخاذ إجراءات مرنة ومناسبة لتقليل تلك الآثار، وكذلك مواصلة الجهود لحل مشكلة التعثر المصرفي، والذي تأثرت به قطاعات اقتصادية مختلفة من خلال وضع العديد من الإجراءات التي تساعد على تقليل حجم التعثر، مع وضع الرؤى للحد منه مستقبلاً. كما عملت هذه السياسات

1- بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للعام 2007، ص 1.

2- بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للعام 2008، ص ص: 1-2.

على مواصلة الجهود لاحتواء آثار الحظر الاقتصادي الأمريكي، وذلك بزيادة التعامل المصرفي مع الشركاء الاستراتيجيين على الصعيد العربي والإفريقي ودول جنوب شرق آسيا والاقتصاديات الأخرى الناشئة. وإهتمت السياسات بتعميق النظام المصرفي الإسلامي، وبالععمل على استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى غير صيغة المراجعة، وكذلك العمل على استحداث أدوات تمويل جديدة تخدم أغراض النظام المصرفي المزدوج.

وقد هدفت السياسة النقدية والتمويلية للعام 2009 إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية لعام 2009 والمتمثلة في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6%، والمحافظة على معدل تضخم في حدود 8% في المتوسط عن طريق استهداف معدل نمو إسمي في عرض النقود قدره 21%، والعمل على استقرار ومرونة سعر الصرف<sup>1</sup>.

### ز- السياسة النقدية للعام 2010:

صدرت سياسات البنك المركزي للعام 2010 متسقة مع محاور السياسة المالية (الموازنة العامة) ووفقاً للخطة الاستراتيجية الخمسية للبنك المركزي (2007-2011)، مستهدفة الحجم الأمثل للسيولة ليتوافق مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار المالي والنقدي، ومستخدمة آليات غير مباشرة وملائمة للنظام المصرفي المزدوج، ومستهدفة المحافظة على سلامة القطاع المالي ورفع كفاءته والاستمرار في عمليات مكافحة غسيل الأموال.

وقد استهدفت سياسات بنك السودان نشر الوعي وزيادة الانتشار المصرفي بالريف وحفز الادخار وتعبئة الموارد متوسطة الأجل من خلال تشجيع المصارف على جذب الودائع الادخارية والاستثمارية، والعمل على خفض تكلفة التمويل بالتعاون مع الجهات ذات الصلة، وإحكام التنسيق والتعاون المستمر بين السياسات النقدية والمالية والسياسات الأخرى ذات الصلة. كما استوعبت السياسات التعافي الجزئي للاقتصاد السوداني من آثار الأزمة المالية العالمية وانعكاس هذا التعافي على الموازنة العامة والقطاعين المصرفي والخاص، وأكدت على أهمية مراجعة الإجراءات التي اتخذت في هذا الخصوص للمساهمة في تحسين أداء الاقتصاد الكلي.

وقد هدفت السياسة النقدية والتمويلية للعام 2010 إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية للعام 2010 المتمثلة في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6%، والمحافظة على معدل تضخم في حدود 9% في المتوسط عن طريق استهداف معدل نمو إسمي في عرض النقود بمعدل 22.5% كهدف وسيط، مع المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف<sup>2</sup>.

1- بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للعام 2009، ص ص: 1-2.

2- بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للعام 2010، ص ص: 1-4.

### ح- السياسة النقدية للعام 2011:

صدرت سياسات البنك المركزي للعام 2011 وفقا للخطة الإستراتيجية الخمسية (2007-2011) ومتسقة مع محاور السياسة المالية (الموازنة العامة)، مستهدفة الحجم الأمثل للسيولة ليتوافق مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار المالي والنقدي، ومستخدمة آليات مباشرة وغير مباشرة ملائمة للنظام المصرفي المزدهج، وذلك للمحافظة على سلامة القطاع المالي ومستصحة آثار الحظر الاقتصادي والتجاري الأمريكي على السودان.

وقد استهدفت سياسات بنك السودان نشر الوعي المصرفي بزيادة الانتشار المصرفي بالريف، وتشجيع المصارف على جذب الودائع الادخارية والاستثمارية للاستثمار في القطاعات الإنتاجية. كما ركزت السياسات على الاستمرار في دعم برامج النهضة الزراعية وتشجيع وترقية الصادرات غير البترولية وترشيد الاستيراد، والاستمرار في برنامج تطوير أنظمة الدفع الالكترونية والتقنية المصرفية، واستكمال بناء قطاع التمويل الأصغر والصغير وذوي البعد الاجتماعي لدعم الشرائح الضعيفة في المجتمع من خلال المؤسسات المعنية.

وقد هدفت السياسة النقدية والتمويلية إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية لعام 2011 والمتمثلة في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 4.9%، والمحافظة على معدل تضخم في حدود 12% في المتوسط، عن طريق استهداف معدل نمو إسمي في عرض النقود قدره 17% كهدف وسيط، مع المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف<sup>1</sup>.

### ط- السياسة النقدية للعام 2012:

استندت سياسات البنك المركزي للعام 2012 إلى موجّهات وأهداف البرنامج الثلاثي للاستقرار الاقتصادي (2012-2014)، والذي تم تصميمه وإجازته للتصدي للآثار السالبة لخروج مورد البترول المنتج في جنوب السودان بعد الانفصال على مسيرة الاقتصاد السوداني، وعلى وجه التحديد لمعالجة الآثار السالبة على معدلات نمو الاقتصاد، الاختلال في الميزان التجاري وميزان المدفوعات، الآثار السالبة على المالية العامة. وفي هذا الصدد حدد البرنامج الثلاثي أربعة محاور هي: السياسات المالية، والنقدية، والقطاع الحقيقي، والاستقرار الاجتماعي، والتي من شأنها أن تحقق في نهاية الفترة البرنامج إعادة التوازن الداخلي والخارجي للاقتصاد، ومن ثم استعادة النمو الاقتصادي المستدام في ظل الاستقرار.

وقد هدفت السياسة النقدية للعام 2012 إلى السعي نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي المستدام عن طريق تطبيق سياسات نقدية ومالية ترشيدية للوصول إلى معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي في حدود 2%، ومعدل

1- بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للعام 2011، ص ص: 1-5.

التضخم المستهدف في العام الأول للبرنامج الثلاثي في حدود 17%، عن طريق استهداف معدل نمو إسمي في عرض النقود قدره 15%<sup>1</sup>.

#### ي- السياسة النقدية للعام 2013:

هدفت سياسات بنك السودان المركزي للعام 2013 بالتنسيق مع السياسات المالية إلى تحقيق أهداف وموجهات البرنامج الاقتصادي الثلاثي للدولة (2012-2014)، والذي هدف إلى معالجة الاختلالات الهيكلية الناتجة عن انفصال دولة جنوب السودان وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. كما ركزت السياسات على تحقيق الاستقرار النقدي وحشد الموارد المحلية، وتعبئة المدخرات الوطنية وتخصيصها لتمويل إنتاج السلع الضرورية لإحلال الواردات وتمويل إنتاج سلع الصادرات، لتوفير موارد بالنقد الأجنبي لمقابلة الالتزامات الخارجية وعلى رأسها استيراد السلع الاستراتيجية.

وقد هدفت السياسة النقدية للعام 2013 إلى خفض معدلات التضخم إلى حدود 20% - 22% في المتوسط، عن طريق الاستمرار في السياسة النقدية الترشيدية للحد من السيولة الفائضة في الاقتصاد واستهداف معدل نمو إسمي في عرض النقود قدره 21%، والوصول إلى معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي في حدود 3.6%<sup>2</sup>. وهكذا، ولبلوغ الأهداف الاقتصادية الكلية المسطرة التي تقدم ذكرها، عمل بنك السودان المركزي على إدارة وتنظيم عرض النقود في الاقتصاد عبر استخدام حزمة من الأساليب والأدوات المتاحة، سنحاول عرض أهمها في المطالب الثلاثة القادمة بشيء من التفصيل.

#### المطلب الثاني: نسب الاحتياطي القانوني، السيولة الداخلية، وهوامش المربحة.

##### أولاً- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني:

تعتبر أداة الاحتياطي النقدي القانوني من أهم الأدوات التي استخدمها بنك السودان المركزي لضبط النمو النقدي والحد من الضغوط التضخمية في الاقتصاد. وقد بدأ العمل بالاحتياطي النقدي القانوني كأداة رقابية وإدارة السيولة في السودان في العام 1983، حيث صدر منشور بعنوان (الحد من سيولة البنوك التجارية) وجه البنوك التجارية بالاحتفاظ بأرصدة نقدية لا تقل عن 10% من جملة ودائعها، حيث تم فرض نسبة الاحتياطي القانوني على جملة الودائع بالعملة المحلية والأجنبية معاً وذلك إلى غاية العام 1996، حين أخضعت فقط الودائع بالعملة المحلية للاحتياطي، واعتباراً من الفاتح أوت 1997 تم إخضاع الودائع بالعملات الأجنبية لنسبة الاحتياطي القانوني بصورة

1- بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للعام 2012، ص 1، ص 6.

2- بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للعام 2010، ص 1-4.

منفصلة، وترك الخيار للبنوك التجارية للاحتفاظ بما يعادل تلك النسبة بالعملة المحلية أو الأجنبية، واستمر هذا الخيار حتى بداية العام 2000 حين ألزمت البنوك التجارية بالاحتفاظ بمقابل هذه النسبة بالدولار الأمريكي فقط<sup>1</sup>.

أما فيما يخص طريقة احتساب نسبة الاحتياطي القانوني من حيث بسط ومقام النسبة وفترة تصحيح رصيد الاحتياطي النقدي، فقد شهدت هي الأخرى تغيرات عديدة ومؤثرة، يمكن عرضها وفق التسلسل الزمني التالي:<sup>2</sup>

● الفترة 1983-1989: شمل بسط النسبة فقط أرصدة حساب الاحتياطي طرف البنك السودان، فيما شمل مقام النسبة إجمالي الودائع للبنوك التجارية (جارية، استثمارية، ادخارية، الهوامش على خطابات الاعتماد والضمان وأخرى) بالعملتين المحلية والأجنبية معاً، على أن يتم تعديل رصيد الاحتياطي القانوني الخاص بكل بنك شهرياً بناءً على موقف الميزانية الشهرية.

● الفترة 1990-1993: تم تعديل بسط النسبة ليشمل النقدية بالحزينة، والنقدية بالطريق، ورصيد حساب المقاصة، الكمبيالات تحت التحصيل، الكمبيالات المتداولة، صافي الأرصدة مع البنوك الأخرى بالسودان والقابلة للسحب عند الطلب، بالإضافة إلى صافي الأرصدة مع المراسلين، كما تم استثناء الودائع الاستثمارية من مكونات مقام النسبة، وظلت عملية تعديل رصيد الاحتياطي تعتمد على موقف الميزانية الشهرية للبنوك التجارية.

● الفترة 1994-2004: تم تعديل بسط النسبة ليحتوي فقط على رصيد حساب الاحتياطي طرف بنك السودان، كما تم تغيير فترة تعديل رصيد حساب الاحتياطي النقدي القانوني لتكون أسبوعياً بناءً على الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بدلاً من الميزانية الشهرية، ويتم ذلك بواسطة المتوسط المتحرك.

وبالحديث عن التطورات التي عرفتتها أداة الاحتياطي النقدي القانوني خلال الفترة محل الدراسة (2004-2013)، فإن الجدول رقم (6) يبرز أهم هذه التطورات بشكل موجز.

1- بدر الدين حسين جبر الله، الاحتياطي النقدي القانوني كأداة لإدارة السيولة رؤية تحليلية، بحث ب (مجلة المصري)، ع35، بنك السودان المركزي، السودان، مارس 2005، ص ص: 3-1.

2- المرجع السابق، ص ص: 3-5.

## الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

الجدول رقم 6: تطور نسبة الاحتياطي النقدي القانوني خلال الفترة (2004-2013).

| السنوات | نسبة الاحتياطي النقدي القانوني (%) |                  |                                                                                                                                                                                                                                                                    | التعديلات على مقام النسبة                                                                                                                                                                            |
|---------|------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | بالعملة المحلية                    | بالعملة الأجنبية | ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                      |
| 2004    | 12                                 | 12               | جملة الودائع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية وتشمل: الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى، والهوامش على خطابات الاعتماد غير المعززة وخطابات الضمان كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع بالمصرف، عدا الودائع الاستثمارية وما في حكمها. |                                                                                                                                                                                                      |
| 2005    | 14                                 | 14               |                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                      |
| 2006    | 13                                 | 13               |                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                      |
| 2007    | 13                                 | 13               | تم في ماي 2007 تخفيض النسبة إلى 11% من جملة الودائع بالعملة المحلية و بالعملات الأجنبية. يجوز الاحتفاظ بما يعادل 3% من رصيد الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية في شكل شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب).                                                    |                                                                                                                                                                                                      |
| 2008    | 11                                 | 11               | يجوز تجزئة النسبة بحيث تكون 8% نقدا و 3% المتبقية في شكل شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب)                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                      |
| 2009    | 8                                  | 8                | يجوز تجزئة النسبة بحيث تكون 6% نقدا و 2% المتبقية في شكل شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب)                                                                                                                                                                         | جملة الودائع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية وتشمل: الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى، كما يعكسها الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع بالمصرف، عدا الودائع الاستثمارية وما في حكمها. |
| 2010    | 8                                  | 8                | تم في جوان 2010 رفع النسبة إلى 11% من جملة الودائع بالعملة المحلية و بالعملات الأجنبية.                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                      |
| 2011    | 11                                 | 11               | جملة الودائع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية وتشمل: الودائع الجارية، الودائع الادخارية والهوامش، كما يعكسها الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع بالمصرف عدا الودائع الاستثمارية.                                                                                    |                                                                                                                                                                                                      |
| 2012    | 13                                 | 13               | تم في افريل 2012 رفع النسبة إلى 15 %، ثم إلى 18% في جويلية من نفس العام من جملة الودائع بالعملة المحلية و بالعملات الأجنبية.                                                                                                                                       | جملة الودائع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية وتشمل: الودائع الجارية والهوامش، كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للتمويل والتمويل بالمصرف، عدا الودائع الاستثمارية والادخارية.                       |
| 2013    | 18                                 | 18               | منح تخفيض 5% من نسبة الاحتياطي النقدي القانوني كتخفيض للمصارف التي تقوم بتمويل وإنتاج وتصدير سلع البرنامج الاقتصادي الثلاثي.                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                      |

المصدر: من إعداد الطالب بالاستناد إلى سياسات بنك السودان المركزي للأعوام (2004-2013).

يتضح من الجدول رقم (6) أن بنك السودان المركزي قد استمر خلال الفترة قيد الدراسة (2004-2013) في تطبيق نسبة موحدة للاحتياطي النقدي القانوني للودائع بالعملة المحلية وللودائع بالعملة الأجنبية، وبخصوص كيفية احتساب نسبة الاحتياطي القانوني، فقد أدخل البنك عدة تعديلات على مقام النسبة مع استبعاده لودائع الاستثمار عند حساب النسبة، وذلك لطبيعتها الخاصة وتشجيعاً للمصارف للتحويل في تركيبة ودائعها لصالح ودائع الاستثمار، كما يلاحظ تشجيع بنك السودان للمصارف الإسلامية بالاحتفاظ بجزء من نسبة الاحتياطي القانوني في شكل شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) في الأعوام 2007-2009، فضلاً عن منحه خصم بـ 5% من نسبة الاحتياطي النقدي القانوني كتحفيز للمصارف التي تقوم بتمويل وإنتاج وتصدير سلع البرنامج الاقتصادي الثلاثي\*، وذلك في العام 2013.

وبخصوص التطور الذي عرفته نسبة الاحتياطي النقدي القانوني خلال الفترة محل الدراسة، يلاحظ أنه كان هناك توجه لخفض نسبة الاحتياطي القانوني من قبل بنك السودان المركزي خلال الأعوام 2004-2010، حيث خفضت النسبة من 14% في جوان 2004 إلى 13% في العامين 2006، و2007، ثم إلى 11% في العام 2008، لتتخفض إلى 8% في العام 2009 وإلى غاية جوان 2010، حيث هدف بنك السودان من هذه التخفيضات إتاحة المزيد من الموارد للبنوك للتوسع في منح التمويل، ولمقابلة النمو المستهدف في التمويل المصرفي للقطاع الخاص، انسجماً مع توجه الدولة الرامي لزيادة العرض الذي تم تبنيه خلال الفترة 2000-2008.

ثم، وبسبب الضغوط التضخمية والضغط على سعر الصرف، والتنامي الكبير للسيولة النقدية التي عرفها الاقتصاد السوداني في أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008-2009 ومرحلة ما بعد انفصال جنوب السودان في العام 2011، كان هناك توجه لبنك السودان المركزي -في إطار سياسة نقدية ترشيدية من أهم موجهاتها الحد من تزايد نمو التمويل المصرفي وخفض الطلب الكلي عليه - لرفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، حيث رفعت النسبة بأكثر من الضعف في غضون 31 شهراً، فبعد أن كانت النسبة في حدود الـ 8% خلال الأشهر الخمسة الأولى من العام 2010، رفعت النسبة إلى 11% في جوان من نفس العام، ثم إلى 13%، 15%، و18% في جانفي، أفريل، وجويلية من العام 2012، وليستمر العمل بها خلال العام 2013، حيث هدف بنك السودان المركزي بهذه الترفيعات إلى زيادة السيولة النقدية في النظام المصرفي، وعلى التوسع في منح الائتمان، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

\* - أعطى البرنامج الاقتصادي الثلاثي (2012-2014) الأولوية في الإنتاج والتصنيع والتصدير لمجموعة من السلع تمثلت في: القمح، السكر، زيت الطعام، الأدوية، في مجال إحلال الواردات. والقطن، منتجات الثروة الحيوانية، الصمغ العربي، والذهب والمعادن الأخرى، في مجال البنية التحتية، الطاقة، المياه، الإسكان، التعليم، الصحة، الزراعة، الصناعة، السياحة، النقل، الاتصالات، وغيرها.

وفي هذا السياق، فإنَّ السودان قد شهد عددياً في نسبة الاحتياطي القانوني في فترات مقارنة نسبياً في الفترة 2010-2012، وثلاث مرات في غضون الفترة 2012 وذلك في جانفي، أفريل، وجويلية، ما يدل على الاعتماد الكبير على الاحتياطي القانوني من قبل بنك السودان في تنظيم التمويل للسيولة في الاقتصاد.

#### ثانياً- نسبة السيولة الداخلية:

توفير السيولة الداخلية للبنك المركزي من قبل البنوك التجارية جميعاً، والسيولة الداخلية للبنك المركزي من قبل البنوك التجارية والادخارية في شكل نقدية بخزائنها لمقابلة سحباتها عملائها اليومية، وفي عامي 1998 و1999 بنسبة 10% من إجمالي ودائعها الجارية والادخارية في شكل نقدية بنسبة 50% من إجمالي سحباتها.

أصبحت هذه النسبة كمؤشر وعدل المقام ليصبح جملة الودائع وترك للمصارف حرية السيولة الداخلية في الحدود المسموح بها وفي 2001 بنسبة 10% من إجمالي ودائعها الجارية والادخارية في شكل نقدية بنسبة 50% من إجمالي سحباتها. وفي 2002 بنسبة 10% من إجمالي ودائعها الجارية والادخارية في شكل نقدية بنسبة 50% من إجمالي سحباتها.

في 2003 بنسبة 10% من إجمالي ودائعها الجارية والادخارية في شكل نقدية بنسبة 50% من إجمالي سحباتها. وفي 2004 بنسبة 10% من إجمالي ودائعها الجارية والادخارية في شكل نقدية بنسبة 50% من إجمالي سحباتها. وفي 2005 بنسبة 10% من إجمالي ودائعها الجارية والادخارية في شكل نقدية بنسبة 50% من إجمالي سحباتها.

وخلال الفترة (2004-2013) استمر بنك السودان في تطبيق نسبة للسيولة النقدية الداخلية في حدود 10% كمؤشر مع إجراء عدة تعديلات على مقام النسبة، للسماح للمصارف بالاحتفاظ بأصول سائلة في شكل نقدية بنسبة 50% من إجمالي سحباتها.

1- بدر الدين حسين جبر الله، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، إدارة السيولة في الاقتصاد السوداني خلال الفترة (1960-2008)، مقال ب (مجلة المصري)، ع55، ص87.

**الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).**

٧٧٧٧: تطور نسبة السيولة الداخلية خلال الفترة (2004-2013).

| السنة        | مؤشر                | الوصف                                                                                                                                                                     |
|--------------|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2004         | 10% (كمؤشر) من جملة | على المصارف الاحتفاظ بسيولة داخلية في شكل نقد وأصول سائلة مكونة من شهادات مشاركة البنك المركزي (شتم)، شهادات مشاركة الحكومة (شهادة) و الصكوك الأخرى.                      |
| 2005         | 10% (كمؤشر) من جملة | المصارف الاحتفاظ بسيولة داخلية كافية في شكل نقد وأصول سائلة مكونة من شهادات مشاركة                                                                                        |
| 2006         | 10% (كمؤشر) من جملة | المصارف الاحتفاظ بسيولة داخلية كافية في شكل نقد وأصول سائلة مكونة من شهادات مشاركة                                                                                        |
| 2007<br>2008 | 10% (كمؤشر) من جملة | يجوز للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)،                                                                                       |
| 2009         | 10% (كمؤشر) من جملة | يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، شهادات مشاركة الحكومة (شهادة)، الصكوك الحكومية الأخرى، وصكوك المؤسسات غير الحكومية المتداولة في |
| 2010         | 10% (كمؤشر) من جملة | يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، شهادات                                                                                          |
| 2011<br>2012 | 10% (كمؤشر) من جملة | مشاركة الحكومة (شهادة)، شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)، الصكوك                                                                                                 |
| 2013         | 10% (كمؤشر) من جملة | يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، شهادات                                                                                          |

من إعداد الطالب بالاستناد إلى

### ثالثاً- هوامش أرباح المرباحة، ونسب المشاركة:

تعتبر هوامش أرباح المراجحات ونسب المشاركات إحدى الأدوات التي استخدمها بنك السودان لإدارة السيولة في الاقتصاد عبر تنظيم عرض التمويل المصرفي والطلب عليه، حيث من شأن التغير في هذه النسب أن يؤثر على

## الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

جانب العرض والطلب للتمويل المصرفي عبر الرفع أو خفض في تكلفة هذا التمويل، بما يؤثر في الأخير على العرض والطلب للتمويل المصرفي. فمثلاً لتنفيذ سياسة نقدية توسعية يتم تخفيض هوامش المراجحات ومساهمة العميل في تمويل المراجحة ونسب المشاركة خلال الفترة قيد الدراسة.

8: تطور هوامش المراجحة ونسب المشاركة للمصارف الإسلامية خلال الفترة (2004-2013).

| السنة | مؤشرات المراجحة                                                                                              |                                                                                                                                                                              |
|-------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|       | هوامش أرباح المراجحة                                                                                         | نسب المشاركة                                                                                                                                                                 |
| 2004  | 10% (كحد أقصى في العام) للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية.                                        | المراجحة 30% كمؤشر من إجمالي رصيد المراجحة. (8) ويرز الجدول رقم (8)                                                                                                          |
| 2005  | 10% (كمؤشر في العام) للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية.                                           | يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركة و هوامش الإدارة في المراجحة. في الربح في المضاربات المقيدة في حالة منح التمويل بالعملة المحلية ولا يجوز منح التمويل الكلي للمصرف في أي وقت. |
| 2006  | 10% (كمؤشر في العام) للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية.                                           |                                                                                                                                                                              |
| 2007  | 10% (كمؤشر في العام) للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية.                                           |                                                                                                                                                                              |
| 2008  | 10% (كمؤشر في العام) للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية.                                           |                                                                                                                                                                              |
| 2009  | 9% (كمؤشر في العام) للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية.                                            |                                                                                                                                                                              |
| 2010  | 9% (كمؤشر في العام) للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية باستثناء عمليات المراجحة في التمويل الأصغر. | استثناء عمليات المراجحة في التمويل الأصغر في 2011 و 2012.                                                                                                                    |
| 2011  | 12% (كمؤشر في العام) للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية.                                           |                                                                                                                                                                              |
| 2012  | 12% (كمؤشر في العام) للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية.                                           |                                                                                                                                                                              |
| 2013  | 12% (كمؤشر في العام) للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية.                                           |                                                                                                                                                                              |

من إعداد الطالب بالاستناد إلى: من إعداد الطالب بالاستناد إلى (2004-2013).

استمر خلال الفترة (2004-2013) في الاعتماد على (8) مع ترك الحرية للمصارف في تحديد نسب المشاركة وهوامش الإدارة في المشاركة ونصيب المضارب في الربح في المضاربات التي يشترط أن تكون مقيدة. بقيت هوامش المراجحة المستهدفة بـ 10% في 2004 إلى 2008، ثم تم تخفيضها إلى 9% في 2009 و 2010 ليتم رفعها إلى 12% في الأعوام 2011 و 2012 و 2013 مع استثناء عمليات المراجحة في التمويل الأصغر للأعوام 2010 و 2011 و 2012.

المراجحات تشير إلى المقدم من البنوك هذه الصيغة، فإن فعالية هذه في تنظيم العرض والطلب على التمويل المصرفي في الاقتصاد تتوقف إلى حد كبير على العلاقة بين هوامش المراجحة ومعدلات التضخم، (9) (3).



سمية (الفعلية) للبنوك ومعدلات التضخم التي ارتفعت إلى 2008-2009 وفترة ما بعد انفصال جنوب السودان.

وعليه، وأمام هذا الوضع فإن البنوك تكون مخيرة إما بالاستمرار في منح التمويل بتكلفة متدنية مما يؤدي إلى تآكل العوائد المتحققة لها من هوامش المراجعة، ومن ثم تآكل القيمة الحقيقية لأصولها المالية، وإما اللجوء إلى رفع هوامش المراجعة بشكل كبير جدا لتتخطى معدلات التضخم، بحيث تصبح تكلفة التمويل الحقيقية موجبة، مما يؤدي إلى كبح الطلب على التمويل بهذه الصيغة كنتيجة لتكلفته المرتفعة، وبذلك تصبح أداة هوامش المراجعة في كلا الحالتين غير فعالة في التأثير على جانبي العرض والطلب التمويل المصرفي، وعلى هذا يصبح التحكم في التضخم أمرًا صعبًا للغاية في الاقتصاد حفاظاً على الاستقرار المالي.

### المطلب الثالث: عمليات السوق المفتوحة.

تعتبر عمليات السوق المفتوحة واحدة من أهم أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في حجم النقود المتداولة في الاقتصاد. وتتمثل هذه العمليات في شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق المفتوحة. وتهدف هذه العمليات إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب على النقود، وبالتالي تحقيق الاستقرار في الأسعار. وتعتبر عمليات السوق المفتوحة من الأدوات الأكثر فعالية في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

#### أولاً- شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم):

تم إنشاء شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) في عام 2004م. وتهدف هذه الشهادات إلى توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في القطاع الخاص. وتعتبر هذه الشهادات من الأدوات الجديدة التي استخدمها البنك المركزي لتحقيق أهداف السياسة النقدية. وتتمثل هذه الشهادات في إصدار الأوراق المالية من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتي يمكن بيعها في السوق المفتوحة. وتعتبر هذه الشهادات من الأدوات الأكثر فعالية في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

1- دراسة أجراها البنك المركزي في عام 2005م، ص 100.

2- فتح الرحمن ناصر احمد عبد المولى، دور أدوات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالتطبيق على الاقتصاد السوداني، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، ص 188.

3- عبد اللطيف عبد الله بارد النعمة، مرجع سبق ذكره، ص 104.

**الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).**

[illegible]

يتجدر الإشارة إلى أن شهادات مشاركة البنك المركزي (شتم) قد ساهمت في نمو حجم الأعمال المصرفية في مصر. هذه الشهادات هي من بين العوامل التي ساهمت في نمو حجم الأعمال المصرفية في مصر. وانخفاض المكون الرئيسي لأصول هذه الشهادات، نتيجة لارتفاع أسعار الأوراق المالية الحكومية، قد ساهم في نمو حجم الأعمال المصرفية في مصر. (10).

الموقف 10: شهادات مشاركة البنك المركزي (شتم) بنهاية العام 2004. (البنك المركزي - شتم)

|                    |                  |                  |
|--------------------|------------------|------------------|
| (بالتاريخ) التاريخ | العدد من الأوراق | العدد من الأوراق |
| 4046,5             | 7455             | العدد من الأوراق |
| 7639,0             | 7455             | الشهادات المسترة |
| -                  | -                | العدد من الأوراق |

.16 □ 2004 □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ :□□ □□

## ثانيا-شهادات مشاركة الحكومة (شهادة):

[illegible]

وهدف شهادت شهامة إلى تحقيق الآتي:<sup>3</sup>

- توفير خدمات مالية متنوعة للعملاء.
- توفير خدمات مالية متنوعة للعملاء.
- توفير خدمات مالية متنوعة للعملاء.
- تحقيق عائد مجزي للمستثمرين من خلال مشاركتهم في مكون الشراكة الذي يحتوي على شركات كفؤة وذات أداء مالي عالي.

1- بدر الدين حسين جبر الله، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 90.

2- بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، 1٩٩٥، ٢٠٠٦.

.81 □ 2011□□□□ □ □□□ □ □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□-3

**الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).**

الرغم من الهدف الأساسي من وراء إصدار شهادة كان هو توفير آليات للبنك المركزي تُعينه في إدارة السيولة، إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة<sup>1</sup> تستطيع الحكومة من خلالها الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة بدلا من الاستدانة من القطاع المصرفي<sup>1</sup>.

2. 本報告係根據本會所屬之「國家發展委員會」及「國家安全委員會」之資料，並參考相關文獻，進行分析與研究，以提供政府參考之用。

- تبني أنظمة الدفع الإلكتروني في القطاع الحكومي.
- تنشئ هيئة تنظيم القطاع المصرفي.
- استثمار 2% من الناتج المحلي الإجمالي في البحث والتطوير.
- إجراء إصلاحات في القطاع التعليمي.
- إجراء إصلاحات في القطاع الصحي.
- يجوز إصدار أسهم في الشركات الصغيرة والمتوسطة.

وتتلخص نتائج هذه الأبحاث في أن استخدام النماذج الرياضية في دراسة التغيرات المناخية في المناطق الجبلية يمكن أن يساعد في فهم التغيرات المناخية بشكل أفضل. كما أن استخدام النماذج الرياضية في دراسة التغيرات المناخية في المناطق الجبلية يمكن أن يساعد في فهم التغيرات المناخية بشكل أفضل.

١١: شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) خلال الفترة (2004-2013). (البيانات غير متوفرة)

| (%) 2004-2005 2006 | (%) 2007 2008 | ( 2009-2010) 2011 | 2012 2013 2014 | 2015 |
|--------------------|---------------|-------------------|----------------|------|
| 20,9               | -             | 1290,3            | 2580531        | 2004 |
| 20,9               | 76,8          | 2281,2            | 4562379        | 2005 |
| 22,4               | 59,7          | 3644,1            | 7288217        | 2006 |
| 15,9               | 15,9          | 4223,1            | 8446201        | 2007 |
| 15,8               | 30,5          | 5511,33           | 11022653       | 2008 |
| 16                 | 34,9          | 7432,13           | 14864268       | 2009 |
| 14,5               | 27,2          | 9452,3            | 18904639       | 2010 |
| 15,7               | 17,9          | 11139,7           | 22279547       | 2011 |
| 18,5               | 16,9          | 13025,9           | 26051660       | 2012 |
| 18,5               | 8,5           | 14134,4           | 28268735       | 2013 |

.(2014-2004) □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ :□□□□

1- فتح الرحمن ناصر احمد عبد المولى، مرجع سبق ذكره، ص 190.

2- عبد اللطيف عبد الله بارد النسمة، مرجع سبق ذكره، ص 107.

البنك المركزي (11) الزيادة المضطردة في عدد شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) المباعة خلال الفترة (2013-2004) على أن هذه الشهادات كانت مملوكة للبنك المركزي. ففي 2004، تم إصدار 1290,3 مليون جنيه، ثم إلى 8446201 جنيه في 2007، ثم إلى 4223,1 مليون جنيه في 2010، ثم إلى 9452,3 مليون جنيه في 2013. وقد سجل عدد شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) المباعة متوسط نمو بـ 32% للفترة محل دراسته.

وبدلل الارتفاع المتواصل خلال الفترة محل الدراسة في عدد شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) المباعة على أن هذه الشهادات كانت مملوكة للبنك المركزي. ففي 2004، تم إصدار 1290,3 مليون جنيه، ثم إلى 8446201 جنيه في 2007، ثم إلى 4223,1 مليون جنيه في 2010، ثم إلى 9452,3 مليون جنيه في 2013. وقد سجل عدد شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) المباعة متوسط نمو بـ 32% للفترة محل دراسته.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشهادات كانت مملوكة للبنك المركزي (البنك المركزي) باعتبارها معتبرة في الحسابات المالية. ففي 2004، تم إصدار 1290,3 مليون جنيه، ثم إلى 8446201 جنيه في 2007، ثم إلى 4223,1 مليون جنيه في 2010، ثم إلى 9452,3 مليون جنيه في 2013. وقد سجل عدد شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) المباعة متوسط نمو بـ 32% للفترة محل دراسته.

### ثالثاً- شهادات الاستثمار الحكومية (صرح):

البنك المركزي (11) الزيادة المضطردة في عدد شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) المباعة خلال الفترة (2013-2004) على أن هذه الشهادات كانت مملوكة للبنك المركزي. ففي 2004، تم إصدار 1290,3 مليون جنيه، ثم إلى 8446201 جنيه في 2007، ثم إلى 4223,1 مليون جنيه في 2010، ثم إلى 9452,3 مليون جنيه في 2013. وقد سجل عدد شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) المباعة متوسط نمو بـ 32% للفترة محل دراسته.

\*- يلاحظ انخفاض العائد على شهادات شهامة كنتيجة للتوجه نحو خفض تكلفة التمويل في الاقتصاد، حيث انخفض العائد من ما بين 20.9% إلى 22.4% في الفترة 2006-2004، إلى ما بين 14.5% إلى 16% في الفترة 2007-2011، ليرتفع من جديد إلى 18.5% في العامين 2012 و 2013. وقد ظل العائد الحقيقي على الاستثمارات الحكومية منخفضاً خلال الفترة 2004-2010، ثم ارتفع إلى 83% في 2011.



البنك المركزي السوداني 2004 إلى 12990816 جنيه سوداني 1299,1 جنيه سوداني 2006، ثم ارتفع إلى 20223815 جنيه سوداني 2022,38 جنيه سوداني 2009.

ثم شهد حجم الشهادات المباعة تراجع بنهاية العام 2010 إلى 18264017 جنيه سوداني 1826,3 جنيه سوداني، ليعاود الارتفاع قليلا في العام 2011 إلى 19442477 جنيه سوداني 1944,2 مليون جنيه، ثم لينخفض من جديد في العام 2012 إلى 14761555 جنيه سوداني 1476,3 مليون جنيه، ثم يستمر في الهبوط ليصل في العام 2013 إلى 8413256 جنيه سوداني 841,3 مليون جنيه. (البنك المركزي السوداني، 2013).  
المباعة متوسط معدل نمو ب 248.3% للفترة.

التطور في حجم شهادات صرح خلال الفترة قيد الدراسة في الجدول رقم 1. يمكن ملاحظة أن حجم الشهادات المباعة قد ازداد بشكل كبير في الفترة من 2004 إلى 2013، مما يعكس زيادة الطلب على النقد في السوق المالية. كما أن معدل النمو في حجم الشهادات قد ارتفع بشكل ملحوظ، مما يشير إلى زيادة الثقة في النظام المالي السوداني.

#### رابعاً- شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب):

وهي صكوك لتملك أصول بنك السودان المركزي وإجارتها له، استحدثها بنك السودان في سبتمبر 2005 كأداة تمويل جديدة. تهدف هذه الصكوك إلى توفير السيولة للبنك المركزي وتمويله، مما يساهم في استقرار النظام المالي. كما أنها توفر فرصة استثمارية للمستثمرين، مما يجعلها أداة مالية مهمة في السوق المالية السودانية.

تتميز شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) بأنها أداة مالية مرنة، يمكن إصدارها بكميات مختلفة وبأجل زمني محدد. كما أنها قابلة للتداول في السوق المالية، مما يزيد من سيولتها. بالإضافة إلى ذلك، فإنها توفر للمستثمرين عائدًا ماليًا جذابًا، مما يجعلها أداة استثمارية مفضلة. ومع ذلك، فإن إصدار هذه الصكوك يتطلب ضمانات قوية من قبل البنك المركزي، مما يحمي المستثمرين من المخاطر.



## الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

التي ذات أثر توسعي أي ضخ للسيولة. ويمكن التوصل إلى أن السياسة النقدية في السودان خلال الفترة (2004-2013) كانت تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأهداف النقدية والمالية، وذلك من خلال تطبيق سياسة نقدية متوازنة، وذلك من خلال تطبيق سياسة نقدية متوازنة، وذلك من خلال تطبيق سياسة نقدية متوازنة.

### خامسا- شهادات إجارة مصفاة الخرطوم (شامة):

تعتبر شهادات إجارة مصفاة الخرطوم من أهم المشاريع الاستثمارية التي تم تنفيذها في السودان خلال الفترة (2004-2013). وقد تم تنفيذ هذه المشاريع في إطار خطة التنمية الخمسية (2004-2009) والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان. وقد تم تنفيذ هذه المشاريع في إطار خطة التنمية الخمسية (2004-2009) والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان. وقد تم تنفيذ هذه المشاريع في إطار خطة التنمية الخمسية (2004-2009) والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان.

لشير (14) إلى موقف (شامة) خلال الفترة 2010-2013. وقد تم تنفيذ هذه المشاريع في إطار خطة التنمية الخمسية (2004-2009) والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان. وقد تم تنفيذ هذه المشاريع في إطار خطة التنمية الخمسية (2004-2009) والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان. وقد تم تنفيذ هذه المشاريع في إطار خطة التنمية الخمسية (2004-2009) والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان.

الشهادات المباعة والقيمة في العامين 2012 و 2013.

| القيمة المباعة (مليون جنيه) | القيمة في العامين 2012 و 2013 | القيمة في العامين 2012 و 2013 | القيمة في العامين 2012 و 2013 |
|-----------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| 2010                        | 2844345                       | 1422,2                        | -                             |
| 2011                        | 3784000                       | 1892,0                        | 33,0                          |
| 2012                        | 3784000                       | 1892,0                        | 0                             |
| 2013                        | 3784000                       | 1892,0                        | 0                             |

البيانات مأخوذة من: التقرير السنوي لشركة شهادات إجارة مصفاة الخرطوم (2010-2014).

### سادسا- شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور):

تعتبر شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء من أهم المشاريع الاستثمارية التي تم تنفيذها في السودان خلال الفترة (2004-2013). وقد تم تنفيذ هذه المشاريع في إطار خطة التنمية الخمسية (2004-2009) والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان. وقد تم تنفيذ هذه المشاريع في إطار خطة التنمية الخمسية (2004-2009) والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان. وقد تم تنفيذ هذه المشاريع في إطار خطة التنمية الخمسية (2004-2009) والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان.

\*- التقرير السنوي لشركة شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (2010-2014).

## الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

البنك المركزي السوداني في توفير السيولة النقدية للأجنبي. وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي السوداني قد تمكنت من توفير السيولة النقدية للأجنبي في الفترة (2004-2013) بنحو 758000000 جنيه سوداني، وهو ما يعادل 47695 دولار أمريكي. وتقدر السيولة النقدية للأجنبي إلى 4770000 جنيه سوداني في الفترة (2004-2013).

الجدول 15: السيولة النقدية للأجنبي (الجنيه السوداني) (2012-2013).

| السيولة النقدية للأجنبي (الجنيه السوداني) | السيولة النقدية للأجنبي (الدولار الأمريكي) | السنة |
|-------------------------------------------|--------------------------------------------|-------|
| 758000000                                 | 7580000                                    | 2012  |
| 4770000                                   | 47695                                      | 2013  |

الجدول 16: السيولة النقدية للأجنبي (الدولار الأمريكي) (2012-2014).

يمكن القول بأن السيولة النقدية للأجنبي في السودان قد شهدت تحسناً ملحوظاً في الفترة (2012-2014). واستطاع بنك السودان المركزي إلى حد ما توفير السيولة النقدية الكلية في الفترة (2012-2014) بنحو 758000000 جنيه سوداني، وهو ما يعادل 7580000 دولار أمريكي. وتقدر السيولة النقدية للأجنبي إلى 4770000 جنيه سوداني في الفترة (2012-2014)، وهو ما يعادل 47695 دولار أمريكي. ويمكن القول بأن السيولة النقدية للأجنبي في السودان قد شهدت تحسناً ملحوظاً في الفترة (2012-2014). ويمكن القول بأن السيولة النقدية للأجنبي في السودان قد شهدت تحسناً ملحوظاً في الفترة (2012-2014).

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات السوق المفتوح عبر الصكوك الحكومية قد شهدت تحسناً ملحوظاً في الفترة (2012-2014). ويمكن القول بأن السيولة النقدية للأجنبي في السودان قد شهدت تحسناً ملحوظاً في الفترة (2012-2014). ويمكن القول بأن السيولة النقدية للأجنبي في السودان قد شهدت تحسناً ملحوظاً في الفترة (2012-2014).







السياسة النقدية في السودان خلال الفترة (2004-2013) التي تم خلالها تنفيذها، هذه السياسة النقدية في السودان خلال الفترة (2004-2013) التي تم خلالها تنفيذها، بتقليل الآثار السلبية التي تنتج عن...الخ<sup>1</sup>. السياسة النقدية في السودان خلال الفترة (2004-2013) التي تم خلالها تنفيذها، بتقليل الآثار السلبية التي تنتج عن...الخ<sup>2</sup>.

ويمكن القول أن أداتي التوجيهات النقدية والإقناع الأدبي تعتبر من أهم الأدوات والوسائل التي يعتمد عليها بنك السودان المركزي في الرقابة على البنوك وفي سياساته النقدية والتمويلية، وذلك بحكم المركز المتميز الذي يتمتع به البنك، حيث يقع على قمة الجهاز المصرفي، فهو بنك البنوك والمقرض الملجأ الأخير لها. مما سبق يمكن القول أن الدراسة قد سعت في إطار التنسيق التام بين البنك المركزي والسوق المالية إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، والمتمثلة في: نمو حقيقية ومستدامة في الناتج المحلي الإجمالي واحتواء الضغوط التضخمية في حدود معقولة عبر استهداف نمو اسمي في السوق المالية، وذلك بالاستعانة بحزمة من السياسات النقدية والمالية، كالاكتفاء النقدي القانوني، ونسبة الاحتياطي النقدي، وهوامش المراجحات ونسب...

### المبحث الثالث: تحليل نقاط القوة ونقاط الضعف في التجربة السودانية.

السياسة النقدية في السودان خلال الفترة (2004-2013) التي تم خلالها تنفيذها، هذه السياسة النقدية في السودان خلال الفترة (2004-2013) التي تم خلالها تنفيذها، بتقليل الآثار السلبية التي تنتج عن...الخ<sup>1</sup>. السياسة النقدية في السودان خلال الفترة (2004-2013) التي تم خلالها تنفيذها، بتقليل الآثار السلبية التي تنتج عن...الخ<sup>2</sup>.

1- بدر الدين حسين جبر الله، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص94.

2- عبد اللطيف عبد الله بارد النسيمة، مرجع سبق ذكره، ص116.

## المطلب الأول: تقييم أداء السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

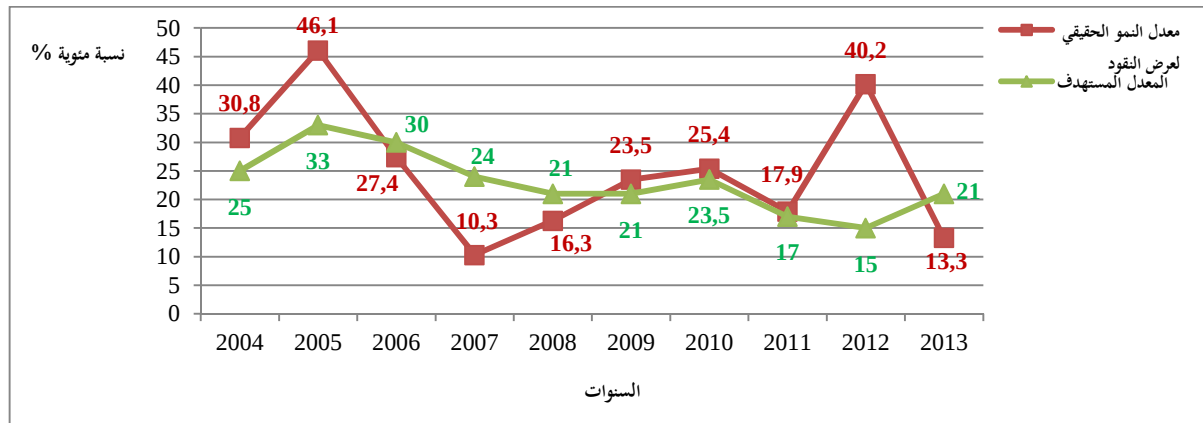
### أولاً - النمو النقدي:

البيان رقم 16: معدل النمو النقدي خلال الفترة (2004-2013).

| السنة                      | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | 2009 | 2008 | 2007  | 2006 | 2005 | 2004 |
|----------------------------|------|------|------|------|------|------|-------|------|------|------|
| معدل النمو في عرض النقود % | 13,3 | 40,2 | 17,9 | 25,4 | 23,5 | 16,3 | 10,3  | 27,4 | 46,1 | 30,8 |
| الانحراف                   | -7,7 | 25,2 | 0,9  | 1,9  | 2,5  | -4,7 | -13,7 | -2,6 | 13,1 | 5,8  |

البيان رقم 17: من إعداد الطالب بالاستناد إلى البيان رقم 16 خلال الفترة (2004-2014).

البيان رقم 4: معدل النمو النقدي خلال الفترة (2004-2013).



البيان رقم 16: معدل النمو النقدي خلال الفترة (2004-2013).

البيان رقم 16: معدل النمو النقدي خلال الفترة (2004-2013).

فيما يخص البيان رقم 16، فإن معدل النمو النقدي خلال الفترة (2004-2013) كان أعلى من المعدل المستهدف في معظم السنوات، مما يشير إلى أن السياسة النقدية كانت أكثر توسعية من المطلوب. حيث انخرفت المعدلات المستهدفة في السنوات 2007 و 2008 و 2012 و 2013، بينما انخرفت المعدلات الفعلية في السنوات 2004 و 2005 و 2006 و 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و 2012 و 2013. هذا يشير إلى أن السياسة النقدية كانت أكثر توسعية من المطلوب في معظم السنوات، مما قد يؤدي إلى تضخم النقود.

رأينا بمناسبة الحديث عن التطورات النقدية خلال الفترة (2004-2013) أن السودان قد عرف تضخمًا كبيرًا، خلال الفترة 2007 و 2008 و 2012 و 2013، في حدود 25% نمو كبير في الائتمان كنتيجة للتوسع في التمويل الممنوح من قبل الجهاز المصرفي للقطاع العام (الحكومة الاتحادية والمؤسسات العامة).

**الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).**

وبشكل رئيسي صافي التمويل الممنوح للحكومة الاتحادية، وكذلك التوسع في التمويل الممنوح من الجهاز المصرفي  
 ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠  
 ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢ ٢٠٦٣ ٢٠٦٤ ٢٠٦٥ ٢٠٦٦ ٢٠٦٧ ٢٠٦٨ ٢٠٦٩ ٢٠٧٠ ٢٠٧١ ٢٠٧٢ ٢٠٧٣ ٢٠٧٤ ٢٠٧٥ ٢٠٧٦ ٢٠٧٧ ٢٠٧٨ ٢٠٧٩ ٢٠٨٠ ٢٠٨١ ٢٠٨٢ ٢٠٨٣ ٢٠٨٤ ٢٠٨٥ ٢٠٨٦ ٢٠٨٧ ٢٠٨٨ ٢٠٨٩ ٢٠٩٠ ٢٠٩١ ٢٠٩٢ ٢٠٩٣ ٢٠٩٤ ٢٠٩٥ ٢٠٩٦ ٢٠٩٧ ٢٠٩٨ ٢٠٩٩ ٢١٠٠ ٢١٠١ ٢١٠٢ ٢١٠٣ ٢١٠٤ ٢١٠٥ ٢١٠٦ ٢١٠٧ ٢١٠٨ ٢١٠٩ ٢١١٠ ٢١١١ ٢١١٢ ٢١١٣ ٢١١٤ ٢١١٥ ٢١١٦ ٢١١٧ ٢١١٨ ٢١١٩ ٢١٢٠ ٢١٢١ ٢١٢٢ ٢١٢٣ ٢١٢٤ ٢١٢٥ ٢١٢٦ ٢١٢٧ ٢١٢٨ ٢١٢٩ ٢١٣٠ ٢١٣١ ٢١٣٢ ٢١٣٣ ٢١٣٤ ٢١٣٥ ٢١٣٦ ٢١٣٧ ٢١٣٨ ٢١٣٩ ٢١٤٠ ٢١٤١ ٢١٤٢ ٢١٤٣ ٢١٤٤ ٢١٤٥ ٢١٤٦ ٢١٤٧ ٢١٤٨ ٢١٤٩ ٢١٥٠ ٢١٥١ ٢١٥٢ ٢١٥٣ ٢١٥٤ ٢١٥٥ ٢١٥٦ ٢١٥٧ ٢١٥٨ ٢١٥٩ ٢١٦٠ ٢١٦١ ٢١٦٢ ٢١٦٣ ٢١٦٤ ٢١٦٥ ٢١٦٦ ٢١٦٧ ٢١٦٨ ٢١٦٩ ٢١٧٠ ٢١٧١ ٢١٧٢ ٢١٧٣ ٢١٧٤ ٢١٧٥ ٢١٧٦ ٢١٧٧ ٢١٧٨ ٢١٧٩ ٢١٨٠ ٢١٨١ ٢١٨٢ ٢١٨٣ ٢١٨٤ ٢١٨٥ ٢١٨٦ ٢١٨٧ ٢١٨٨ ٢١٨٩ ٢١٩٠ ٢١٩١ ٢١٩٢ ٢١٩٣ ٢١٩٤ ٢١٩٥ ٢١٩٦ ٢١٩٧ ٢١٩٨ ٢١٩٩ ٢٢٠٠ ٢٢٠١ ٢٢٠٢ ٢٢٠٣ ٢٢٠٤ ٢٢٠٥ ٢٢٠٦ ٢٢٠٧ ٢٢٠٨ ٢٢٠٩ ٢٢١٠ ٢٢١١ ٢٢١٢ ٢٢١٣ ٢٢١٤ ٢٢١٥ ٢٢١٦ ٢٢١٧ ٢٢١٨ ٢٢١٩ ٢٢٢٠ ٢٢٢١ ٢٢٢٢ ٢٢٢٣ ٢٢٢٤ ٢٢٢٥ ٢٢٢٦ ٢٢٢٧ ٢٢٢٨ ٢٢٢٩ ٢٢٣٠ ٢٢٣١ ٢٢٣٢ ٢٢٣٣ ٢٢٣٤ ٢٢٣٥ ٢٢٣٦ ٢٢٣٧ ٢٢٣٨ ٢٢٣٩ ٢٢٤٠ ٢٢٤١ ٢٢٤٢ ٢٢٤٣ ٢٢٤٤ ٢٢٤٥ ٢٢٤٦ ٢٢٤٧ ٢٢٤٨ ٢٢٤٩ ٢٢٥٠ ٢٢٥١ ٢٢٥٢ ٢٢٥٣ ٢٢٥٤ ٢٢٥٥ ٢٢٥٦ ٢٢٥٧ ٢٢٥٨ ٢٢٥٩ ٢٢٦٠ ٢٢٦١ ٢٢٦٢ ٢٢٦٣ ٢٢٦٤ ٢٢٦٥ ٢٢٦٦ ٢٢٦٧ ٢٢٦٨ ٢٢٦٩ ٢٢٧٠ ٢٢٧١ ٢٢٧٢ ٢٢٧٣ ٢٢٧٤ ٢٢٧٥ ٢٢٧٦ ٢٢٧٧ ٢٢٧٨ ٢٢٧٩ ٢٢٨٠ ٢٢٨١ ٢٢٨٢ ٢٢٨٣ ٢٢٨٤ ٢٢٨٥ ٢٢٨٦ ٢٢٨٧ ٢٢٨٨ ٢٢٨٩ ٢٢٩٠ ٢٢٩١ ٢٢٩٢ ٢٢٩٣ ٢٢٩٤ ٢٢٩٥ ٢٢٩٦ ٢٢٩٧ ٢٢٩٨ ٢٢٩٩ ٢٣٠٠ ٢٣٠١ ٢٣٠٢ ٢٣٠٣ ٢٣٠٤ ٢٣٠٥ ٢٣٠٦ ٢٣٠٧ ٢٣٠٨ ٢٣٠٩ ٢٣١٠ ٢٣١١ ٢٣١٢ ٢٣١٣ ٢٣١٤ ٢٣١٥ ٢٣١٦ ٢٣١٧ ٢٣١٨ ٢٣١٩ ٢٣٢٠ ٢٣٢١ ٢٣٢٢ ٢٣٢٣ ٢٣٢٤ ٢٣٢٥ ٢٣٢٦ ٢٣٢٧ ٢٣٢٨ ٢٣٢٩ ٢٣٣٠ ٢٣٣١ ٢٣٣٢ ٢٣٣٣ ٢٣٣٤ ٢٣٣٥ ٢٣٣٦ ٢٣٣٧ ٢٣٣٨ ٢٣٣٩ ٢٣٤٠ ٢٣٤١ ٢٣٤٢ ٢٣٤٣ ٢٣٤٤ ٢٣٤٥ ٢٣٤٦ ٢٣٤٧ ٢٣٤٨ ٢٣٤٩ ٢٣٥٠ ٢٣٥١ ٢٣٥٢ ٢٣٥٣ ٢٣٥٤ ٢٣٥٥ ٢٣٥٦ ٢٣٥٧ ٢٣٥٨ ٢٣٥٩ ٢٣٦٠ ٢٣٦١ ٢٣٦٢ ٢٣٦٣ ٢٣٦٤ ٢٣٦٥ ٢٣٦٦ ٢٣٦٧ ٢٣٦٨ ٢٣٦٩ ٢٣٧٠ ٢٣٧١ ٢٣٧٢ ٢٣٧٣ ٢٣٧٤ ٢٣٧٥ ٢٣٧٦ ٢٣٧٧ ٢٣٧٨ ٢٣٧٩ ٢٣٨٠ ٢٣٨١ ٢٣٨٢ ٢٣٨٣ ٢٣٨٤ ٢٣٨٥ ٢٣٨٦ ٢٣٨٧ ٢٣٨٨ ٢٣٨٩ ٢٣٩٠ ٢٣٩١ ٢٣٩٢ ٢٣٩٣ ٢٣٩٤ ٢٣٩٥ ٢٣٩٦ ٢٣٩٧ ٢٣٩٨ ٢٣٩٩ ٢٤٠٠ ٢٤٠١ ٢٤٠٢ ٢٤٠٣ ٢٤٠٤ ٢٤٠٥ ٢٤٠٦ ٢٤٠٧ ٢٤٠٨ ٢٤٠٩ ٢٤١٠ ٢٤١١ ٢٤١٢ ٢٤١٣ ٢٤١٤ ٢٤١٥ ٢٤١٦ ٢٤١٧ ٢٤١٨ ٢٤١٩ ٢٤٢٠ ٢٤٢١ ٢٤٢٢ ٢٤٢٣ ٢٤٢٤ ٢٤٢٥ ٢٤٢٦ ٢٤٢٧ ٢٤٢٨ ٢٤٢٩ ٢٤٣٠ ٢٤٣١ ٢٤٣٢ ٢٤٣٣ ٢٤٣٤ ٢٤٣٥ ٢٤٣٦ ٢٤٣٧ ٢٤٣٨ ٢٤٣٩ ٢٤٤٠ ٢٤٤١ ٢٤٤٢ ٢٤٤٣ ٢٤٤٤ ٢٤٤٥ ٢٤٤٦ ٢٤٤٧ ٢٤٤٨ ٢٤٤٩ ٢٤٥٠

البنوك السودانية قد سجلت نموًا طفيفًا في 2000 مقارنةً بالنمو الكبير في الاقتصاد السوداني في السنوات البترولية. ومع ذلك، فإن النمو في القطاع المصرفي كان محدودًا. النتائج الإجمالية للنمو في القطاع المصرفي كانت كبيرة. ومع ذلك، فإن النمو في القطاع المصرفي كان محدودًا. ومع ذلك، فإن النمو في القطاع المصرفي كان محدودًا. ومع ذلك، فإن النمو في القطاع المصرفي كان محدودًا.

يمكن القول إن الكبر في الإنسان ليس في ذاته شيئاً سيئاً، بل هو صفة طبيعية للإنسان. ومع ذلك، فإن الكبر عندما يتجاوز الحدود المقبولة، يصبح عيباً أخلاقياً. في الإسلام، الكبر هو من صفات المنافقين، الذين يظهرون الإيمان ولكنهم لا يؤمنون حقاً. الكبر يمكن أن يؤدي إلى العزلة، لأنه يمنع الشخص من الاستماع لآراء الآخرين والتعلم منهم. كما يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة، لأن الشخص الكبري قد لا يملك القدرة على تقييم الأمور بشكل موضوعي. في النهاية، الكبر هو عيب أخلاقي يجب تجنبه، لأنه يعيق النمو الشخصي والعلاقات الإنسانية.

### ثانياً- معدل التضخم:

١٧ : التضمم خلال الفترة (2004-2013).

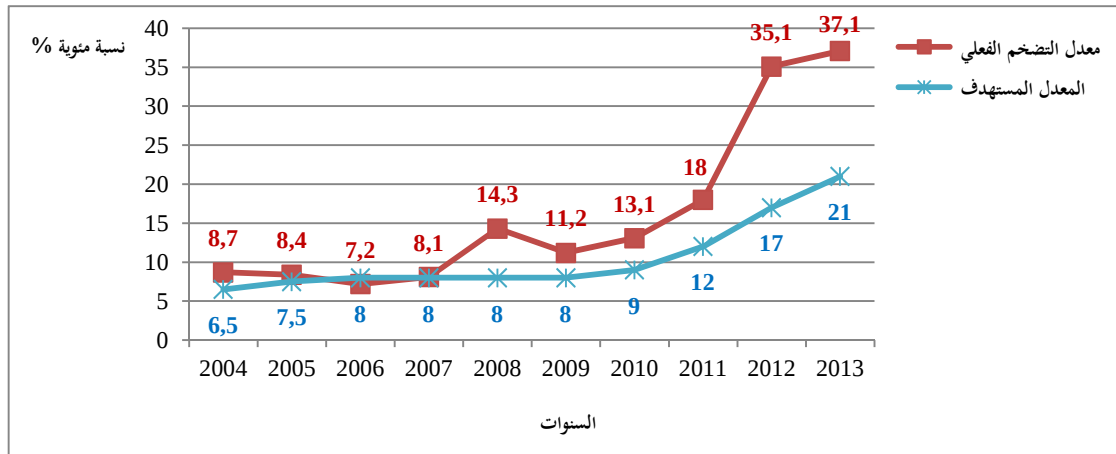
| 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | 2009 | 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | 2004 | البيانات                                     |
|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|----------------------------------------------|
|      |      |      |      |      |      |      |      |      |      | % التغير عن الفترة المماثلة من السنة السابقة |
| 37,1 | 35,1 | 18,0 | 13,1 | 11,2 | 14,3 | 8,1  | 7,2  | 8,4  | 8,7  | البيانات                                     |
| 21   | 17   | 12   | 9    | 8    | 8    | 8    | 8    | 7,5  | 6,5  | البيانات                                     |
| 16,1 | 18,1 | 6    | 4,1  | 3,2  | 6,3  | 0,1  | -0,8 | 0,9  | 2,2  | الانحراف                                     |

٢٠٠٤ : من إعداد الطالب بالاستناد إلى (٢٠٠٤-٢٠١٤).

1- مصطفى محمد عبد الله، السياسات الاقتصادية الكلية لما بعد الانفصال، بحث ب (مجلة المصرفي)، ع62، بنك السودان المركزي، ديسمبر 2011 □ □ 15-16.

## الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

البيان رقم 5: تطور معدل التضخم خلال الفترة (2004-2013).



المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء، السودان، 2013.

منذ عام 2004، تجاوزت معدلات التضخم المستهدفة في السودان (5) (17) في المتوسط. هذا يشير إلى أن التضخم في السودان قد تجاوز الحدود المستهدفة له في المتوسط في الفترة (2004-2013). في حين نجد أن معدلات التضخم الفعلية قد تجاوزت ما هو مخطط لها مع انحراف الذي بلغ 1-1% في المتوسط. في حين نجد أن معدلات التضخم الفعلية قد تجاوزت ما هو مخطط لها مع انحراف الذي بلغ 1-1% في المتوسط. في حين نجد أن معدلات التضخم الفعلية قد تجاوزت ما هو مخطط لها مع انحراف الذي بلغ 1-1% في المتوسط.

يمكن القول أن التضخم في السودان قد تجاوز الحدود المستهدفة له في المتوسط في الفترة (2004-2013). في حين نجد أن معدلات التضخم الفعلية قد تجاوزت ما هو مخطط لها مع انحراف الذي بلغ 1-1% في المتوسط. في حين نجد أن معدلات التضخم الفعلية قد تجاوزت ما هو مخطط لها مع انحراف الذي بلغ 1-1% في المتوسط.

وهذا الصدد، يمكن الإشارة إلى أن التضخم في السودان قد تجاوز الحدود المستهدفة له في المتوسط في الفترة (2004-2013).

البيان رقم 6: (2008-2013):



في الفترة من 2004 إلى 2007، شهدت السودان معدلات نمو منخفضة، حيث سجلت معدلات نمو 9.1% في 2004، 10.2% في 2005، 4.4% في 2006، 7.8% في 2007، 1.4% في 2008، 1.9% في 2009، 5.2% في 2010، 0.2% في 2011، 0.2% في 2012، 3% في 2013، 0.6% في 2014. هذه المعدلات منخفضة جداً مقارنة بالمعدلات المستهدفة للناتج المحلي الإجمالي، حيث تم تسجيل معدلات نمو 8.1% في 2004، 10% في 2005، 10.2% في 2006، 4.4% في 2007، 1.4% في 2008، 1.9% في 2009، 5.2% في 2010، 0.2% في 2011، 0.2% في 2012، 3% في 2013، 0.6% في 2014.

شهدت الفترة 2004-2007 استقراراً في معدل النمو بين 7.8% و 10.2%، هذا المعدل في الانحدار حيث انخفض من 7.8% في 2008 إلى 1.4% في 2012. في 2013 انتعاش في النمو حيث بلغ معدله 4.4% وقد تم تسجيل متوسط نمو في الناتج المحلي الإجمالي للفترة قيد المراجعة 6.4% مع تسجيل متوسط نمو في الناتج المحلي الإجمالي في حدود 8% في الفترة 2004-2010. انخفاض كبير لمتوسط النمو في الناتج المحلي الإجمالي للسنوات 2011-2013 والذي بلغ 2.6%.

يمكن القول إن السودان يواجه تحديات كبيرة في تحقيق معدلات نمو موجبة في الناتج المحلي الإجمالي في الفترة 2004-2010. هذه التحديات ناتجة عن انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية جراء الأزمة المالية العالمية 2008-2009. وفي المقابل عرفت الفترة 2011-2013 تحسناً كبيراً في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي كنتيجة لانخفاض مساهمة النفط في هذا الناتج. هذا الناتج بحد ذاته منخفض جداً في معظمه من الاقتصاد السوداني في العام 2011.

بالخصوص مساهمة النفط في الناتج المحلي الإجمالي\*، يمكن الإشارة إلى أن مساهمة النفط في الناتج المحلي الإجمالي في الأعوام 2004 إلى 2007 كانت 14.6%، 15.1%، 15.1%، 20.1% من هذا الناتج في الأعوام 2004، 2005، 2006، 2007. في الترتيب، انخفضت مساهمة النفط إلى ما دون النصف، حيث سجلت ما بين 7.3% و 8.3% في 2008، 2009، 2010، 2011. لتتراجع إلى 2.2% و 2.5% في 2012، 2013.

\* - لمزيد من التفاصيل أنظر: الناتج المحلي الإجمالي حسب الأنشطة الاقتصادية، التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للأعوام (2004-2011).

## الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

يؤكد يظهر بشكل جلي أثر انخفاض مساهمة النفط في الناتج المحلي الإجمالي على معدل النمو في هذا الناتج  
 من 2009-2008 إلى 2011.

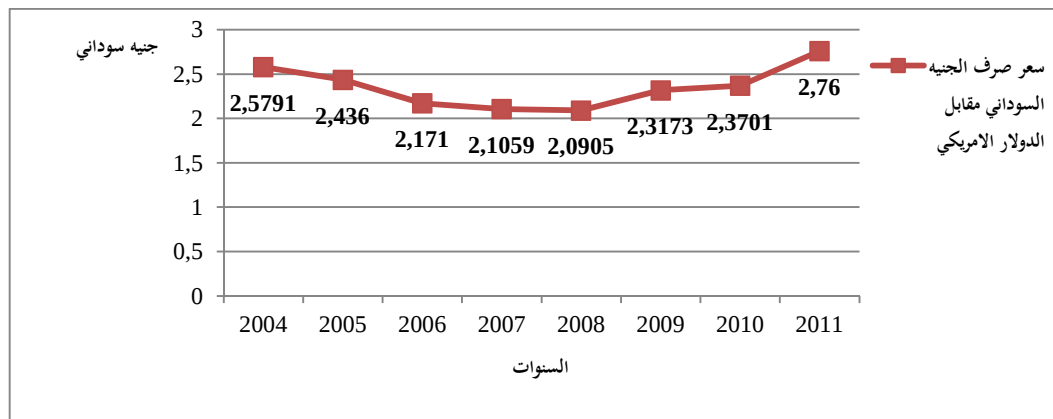
### رابعاً- سعر الصرف:

19: تطور سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة (2004-2011). (جنيه سوداني)

| 2011 | 2010   | 2009   | 2008   | 2007   | 2006  | 2005  | 2004   | الدولار الأمريكي |
|------|--------|--------|--------|--------|-------|-------|--------|------------------|
| 2,76 | 2,3701 | 2,3173 | 2,0905 | 2,1059 | 2,171 | 2,436 | 2,5791 | الجنيه السوداني  |

من إعداد الطالب بالاستناد إلى بنك السودان المركزي (2011-2004).

7: تطور سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة (2011-2004).



بنك السودان المركزي (2011-2004).

ملحوظاً  
 من 2009-2008 إلى 2011. (7) (19) في الاسمي 2004-2008  
 سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي في 2004 إلى 2,171  
 في 2006 ثم إلى 2,0905 في 2008.

اتجه إلى سبتمبر 2004 إلى الجنيه السوداني  
 الكبير في 2008، حتى بلغ 2,0905 في 2008.<sup>1</sup>

الاتجاه إلى انخفاض في الاسمي للجنيه السوداني مقابل الدولار  
 2009 فترة استقرار لم حيث انخفض سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار إلى

1- بدر الدين حسين جبر الله، اتجاهات سعر الصرف وإمكانية حدوث دولة غير رسمية في الاقتصاد السوداني، بحث ب (مجلة المصري)، ع58، ديسمبر 2010، ص32.

## الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

2,3173 2009، ثم إلى 2,3701 2010 إلى 2,76 2011.

الفترة 1997 حتى 2005 ملحوظاً في 2009-2008 التي بدأ تأثيرها في 2008 2009 في 2010 وفي سبتمبر 2010 بلغت حوالي 23%<sup>1</sup>.

في فترة 2008 حتى 2013 التي شهدت انخفاضاً في 2009 في 2010 وفي سبتمبر 2010 بلغت حوالي 23%<sup>1</sup>.

في فترة 2008 حتى 2013 التي شهدت انخفاضاً في 2009 في 2010 وفي سبتمبر 2010 بلغت حوالي 23%<sup>1</sup>.

1- 32.

\*- الفترة قيد الدراسة (2013-2004) الاستمرار في تطبيق السياسة النقدية في السودان وتأثيرها في 2013.

2- 28 السنوي الثاني والخمسون للعام 2012 33.

وعليه، واستناداً إلى التحليل الذي تقدم عرضه، يمكن القول أن الفترة محل الدراسة (2004-2013) عرفت تبايناً في أداء السياسات النقدية التي تم تطبيقها من قبل بنك السودان المركزي، فرغم أن هذه السياسات لم تفلح بشكل كبير في السيطرة على عرض النقود في أغلب سنوات الفترة، إلا أنها قد نجحت في تحقيق قدر عالي من الاستقرار في النمو الاقتصادي خلال الفترة 2004-2007، حيث أسهمت هذه السياسات في تحقيق معدلات نمو غير مسبقة في الناتج المحلي الإجمالي، كما نجحت إلى حد كبير في الحد من التضخم. وقد تأثر الاقتصاد السوداني بالتطورات الإيجابية الحاصلة في الاقتصاد العالمي، وبخاصة ارتفاع أسعار البترول نتيجة لزيادة الطلب العالمي عليه، حيث أدى ذلك إلى نمو حجم الصادرات البترولية وزيادة عائداتها، والتي ساهمت بقدر كبير في تمويل الميزانية العامة للدولة، وفي تمويل الاستثمارات في القطاع الخاص. وفي ظل هذه الظروف، شهدت الفترة 2004-2007 ارتفاعاً في سعر صرف الجنيه السوداني مقابل العملات الأجنبية، كما ساهمت في ارتفاع النمو في الناتج المحلي الإجمالي.

أما الفترة 2008-2009، وانفصال جنوب السودان في العام 2011، فقد عرفت الاقتصاد السوداني تحديات كبيرة. ففي مؤشر أداء الاقتصاد الكلي، حيث ارتفعت التضخمات بشكل كبير، إلى جانب انخفاض النمو في الناتج المحلي الإجمالي. وفي الموازنة العامة للدولة.

كما عرفت الفترة 2008-2009 انخفاضاً في النمو الاقتصادي، حيث انخفض الناتج المحلي الإجمالي. وفي موازنة الدولة، عرفت الفترة 2008-2009 انخفاضاً في الإيرادات، مما أدى إلى انخفاض الاحتياطيات النقدية الخارجية بشكل كبير، وبالتالي انخفاض قيمة الجنيه السوداني مقابل العملات الأجنبية. وفي ظل هذه الظروف، شهدت الفترة 2008-2009 ارتفاعاً في سعر صرف الجنيه السوداني مقابل العملات الأجنبية، كما ساهمت في ارتفاع النمو في الناتج المحلي الإجمالي.

أما الفترة 2011-2013، فقد عرفت الاقتصاد السوداني تحديات كبيرة. ففي مؤشر أداء الاقتصاد الكلي، حيث ارتفعت التضخمات بشكل كبير، إلى جانب انخفاض النمو في الناتج المحلي الإجمالي. وفي موازنة الدولة، عرفت الفترة 2011-2013 انخفاضاً في الإيرادات، مما أدى إلى انخفاض الاحتياطيات النقدية الخارجية بشكل كبير، وبالتالي انخفاض قيمة الجنيه السوداني مقابل العملات الأجنبية. وفي ظل هذه الظروف، شهدت الفترة 2011-2013 ارتفاعاً في سعر صرف الجنيه السوداني مقابل العملات الأجنبية، كما ساهمت في ارتفاع النمو في الناتج المحلي الإجمالي.

## الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

منذ بداية التسعينات، شهد السودان تقلبات حادة في أسعار السلع في السوق المحلية وخاصة المستوردة منها. إضافة إلى الهبوط الحاد في معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي، كنتيجة لانخفاض مساهمة النفط في هذا الناتج بسبب انفصال الجنوب.

وهكذا، يتضح أن الاقتصاد السوداني يعطي مثالا عن العديد من الاقتصاديات - التي ترتبط بدرجة كبيرة ووثيقة بمورد اقتصادي وحيد، ما يجعلها عرضة لهزات اقتصادية قوية وعنيفة في حال فقدانها لجزء أو كل هذا المورد لسبب أو لآخر، حيث تنعكس آثاره السالبة على مجمل مؤشرات الاقتصاد الكلي،

تجربة السودان يلاحظ أنه بعد ما كانت صادرات النفط تمثل الحصة العظمى من إجمالي صادرات الاقتصاد السوداني\* بين 2004 و2005 و2006 و2007 و2008 و2009 و2010، انخفضت هذه الحصة بشكل محسوس في العام 2011 لتصل إلى 75.7% ثم تنهوي إلى 23.5% و35.8% في العامين 2012 و2013 كنتيجة لخروج مورد النفط في جزء كبير منه من هيكل الاقتصاد السوداني بعد منتصف العام 2011. وقد أثر ذلك سلبا على عائدات صادرات البترول وحجم هذه الصادرات، وعلى الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وفي احتياطيات النقد الأجنبي، وفي سعر صرف الجنيه السوداني، وفي النمو.

وكذلك، كان لخروج ثروة النفط من الاقتصاد السوداني أثر سلبي على الإيرادات العامة وعلى الموازنة العامة. فبعد أن كانت مساهمة الإيرادات البترولية (مبيعات النفط) في الإيرادات العامة في حدود 54.4% و64.7% و47.9% و41.5% بين 2007 و2008 و2009 و2010، انخفضت هذه النسبة إلى 28.6% في العام 2011 ثم لتتنزل إلى 19.1% و18.6% في العامين 2012 و2013. فإن الانخفاض الهام المسجل في مساهمة الإيرادات البترولية ضمن إجمالي الإيرادات العامة يعتبر سببا رئيسيا في تفاقم العجز في الموازنة العامة للدولة، والذي أدى بالنتيجة إلى زيادة اعتماد الحكومة على الاستدانة من الجهاز المصرفي لسد.

\*- بين 2004 و2005 و2006 و2007 و2008 و2009 و2010، انخفضت هذه الحصة بشكل محسوس في العام 2011 لتصل إلى 75.7% ثم تنهوي إلى 23.5% و35.8% في العامين 2012 و2013 كنتيجة لخروج مورد النفط في جزء كبير منه من هيكل الاقتصاد السوداني بعد منتصف العام 2011. وقد أثر ذلك سلبا على عائدات صادرات البترول وحجم هذه الصادرات، وعلى الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وفي احتياطيات النقد الأجنبي، وفي سعر صرف الجنيه السوداني، وفي النمو.

\*\*- بين 2004 و2005 و2006 و2007 و2008 و2009 و2010، انخفضت هذه الحصة بشكل محسوس في العام 2011 لتصل إلى 75.7% ثم تنهوي إلى 23.5% و35.8% في العامين 2012 و2013 كنتيجة لخروج مورد النفط في جزء كبير منه من هيكل الاقتصاد السوداني بعد منتصف العام 2011. وقد أثر ذلك سلبا على عائدات صادرات البترول وحجم هذه الصادرات، وعلى الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وفي احتياطيات النقد الأجنبي، وفي سعر صرف الجنيه السوداني، وفي النمو.

[illegible]

الإصلاحات الهيكلية الموجهة إلى: توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد،

البنية التحتية،

التمويل والإنفاق الحكومي في النشاطات

الخاصة، إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي،

البنية التحتية... الخ.

وفي الأخير، يجب التنويه إلى أن التراجع الكبير في أداء الاقتصاد السوداني خـ ٢٠٠٨ - ٢٠١٣  
- في جزء كبير منه - نتيجة ظروف استثنائية لا يمكن القياس عليها في تقييم تجربة السودان في إدارة  
السياسة النقدية في النظام المصرفي الاسلامي، كما أنه لا ينقص من قيمة ووزن هذه التجربة، ولا ينقض رجاحتها  
المشاكل الاقتصادية والبيئية والعثرات، فالتجربة السودانية تمثل قيمة ثابتة في المصرفية الإسلامية والصناعة  
المالية الإسلامية، ونغذجا عمليا للمؤسسات المالية الإسلامية.

المجلس الوطني الانتقالي 2008-2009 والتي طالت تداعياتها على ليبيا، وإن بدرجات متفاوتة، كما أن انفصال جنوب السودان في 2011 مثل صدمة كبيرة للاقتصاد السوداني الذي خسر نحو ثلاثة أرباع إنتاجه النفطي، ونصف إيراداته الحكومية، ونحو ثلثي احتياطياته من النفط. جعل عملية التكيف والتعافي من هذه الصدمات تحديا غاية في الصعوبة.

## المطلب الثاني: كيفية تعميم التجربة السودانية.

ظهر البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العديد من الدول العربية منذ بداية القرن العشرين. وقد لعبت هذه المؤسسات دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول. وفي السنوات الأخيرة، شهدت هذه المؤسسات نمواً كبيراً في عدد فروعها وأصولها. وقد ساهمت هذه المؤسسات في توفير التمويل الإسلامي للأفراد والشركات، مما ساعد على التنمية الاقتصادية في هذه الدول. وفي هذا السياق، يمكن تصنيف هذه المؤسسات إلى ثلاث نماذج:

1- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 160-162.

167



وحرصتها في السوق المصرفية.

المصرفي في ظل  
التي تعاني  
عبر  
أولى في ترسيخ  
وذلك بالاستفادة من تجارب الدول التي لها سبق في هذا المجال  
في  
1.

يمكن تنظيم عمل البنوك الإسلامية في ظل البيئة القانونية السائدة عن طريق ما يسمى  
وذلك بسن قانون مصرفي منفصل عن القوانين الحالية يراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي  
بإقامة نظام مصرفي موازي للنظام  
المالية... الخ) للتعويض  
2.

في هذا الصدد يعتبر السودان من النماذج الرائدة في مجال التمويل الإسلامي، كما تعد تجربته في  
مصرفي مؤسس على المبادئ  
في أدبيات السياسة النقدية  
بشكل عام، والظروف الاستثنائية التي عايشها خلال النصف الثاني من الفترة  
.

منذ ثمانينات القرن الماضي النظام المصرفي الإسلامي، في وقت  
تنتهج النظام المصرفي التقليدي على الآليات  
نموذجاً عملياً ممارساً يعتمد عليه في تطبيق  
التعقيد في إدارته للسودان الكثير من  
في الاقتصاد الرأسمالي

1- محمود سحنون، ميلود زنكري، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، ص20.

<http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/3487>

تاريخ التصفح 2015/01/17 10:30

2- ساعد ابتسام، مرجع سبق ذكره، ص18.

## الفصل الثالث: عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013).

في ظلّ هذه الظروف، فإنّ إدارة السياسة النقدية في السودان خلال الفترة (2004-2013) قد شهدت تحديات كبيرة، وفي نفس الوقت تتمتع بالكفاءة الاقتصادية. وفي سبيل ذلك طور بنك السودان المركزي سياساته النقدية خلال الفترة محل الدراسة، حيث يمكن للبنك المركزي في الجزائر الاستفادة من تجربة بنك السودان في هذا المجال.

وفي ذات السياق، تمثل جهود السودان في مجال السياسة النقدية تجربة يمكن الاستفادة منها في مجال السياسة النقدية في الجزائر. ويمكن القول بأنّ التجربة السودانية في السياسة النقدية قد ساهمت في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر، وفي نفس الوقت قد ساهمت في تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر. وفي هذا الإطار، فإنّ التجربة السودانية في السياسة النقدية قد ساهمت في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر، وفي نفس الوقت قد ساهمت في تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر. وفي هذا الإطار، فإنّ التجربة السودانية في السياسة النقدية قد ساهمت في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر، وفي نفس الوقت قد ساهمت في تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر.

وفي هذا الإطار، فإنّ التجربة السودانية في السياسة النقدية قد ساهمت في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر، وفي نفس الوقت قد ساهمت في تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر. وفي هذا الإطار، فإنّ التجربة السودانية في السياسة النقدية قد ساهمت في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر، وفي نفس الوقت قد ساهمت في تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر. وفي هذا الإطار، فإنّ التجربة السودانية في السياسة النقدية قد ساهمت في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر، وفي نفس الوقت قد ساهمت في تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر.

وفي هذا الإطار، فإنّ التجربة السودانية في السياسة النقدية قد ساهمت في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر، وفي نفس الوقت قد ساهمت في تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر. وفي هذا الإطار، فإنّ التجربة السودانية في السياسة النقدية قد ساهمت في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر، وفي نفس الوقت قد ساهمت في تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر.

1- الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، بحث مقدم لـ (ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية) - 2012/4/6-5، السودان، الخرطوم، المؤسسات المالية الإسلامية، الخرطوم، السودان، 2012/4/6-5، 17-18.

2- أمّان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم لـ (المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية)، جامعة فرحات - 2014/5/6-5، 11.

البنك المركزي السوداني قد نجح في تحقيق أهدافه الأساسية المتمثلة في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، وبالأخص في مجال مكافحة التضخم. كما يمكن لهذه الصكوك أن تكون أداة فعالة في تمويل التنمية الاقتصادية، خاصة في ظل الحاجة الملحة إلى الاستثمار في البنية التحتية والتعليم والصحة. كما يمكن للصكوك أن تكون أداة فعالة في تمويل التنمية الاقتصادية، خاصة في ظل الحاجة الملحة إلى الاستثمار في البنية التحتية والتعليم والصحة.

بالنظر إلى التجربة المصرية في استخدام الصكوك الإسلامية في مجال إدارة السيولة في الجهاز المصرفي، وفي مجال توظيفها لخدمة مختلف القطاعات الاقتصادية، والتعليم والمياه، يمكن رؤية العديد من الدروس المستفادة التي يمكن الاستفادة منها في السودان. الأجل عبر التجربة المصرية في استخدام الصكوك الإسلامية في مجال إدارة السيولة في الجهاز المصرفي، وفي مجال توظيفها لخدمة مختلف القطاعات الاقتصادية، والتعليم والمياه، يمكن رؤية العديد من الدروس المستفادة التي يمكن الاستفادة منها في السودان. يمكن الاستفادة من هذه التجربة في الجزائر عبر توظيف الصكوك الإسلامية كأداة فعالة لزيادة السيولة في الاقتصاد عبر تمويل القطاعات الحيوية وخلق فرص العمل، ومن جهة أخرى استخدام هذه الصكوك لتمويل القطاعات الحيوية وخلق فرص العمل، ومن جهة أخرى استخدام هذه الصكوك لتمويل القطاعات الحيوية وخلق فرص العمل.

بالنظر إلى التجربة المصرية في استخدام الصكوك الإسلامية في مجال إدارة السيولة في الجهاز المصرفي، وفي مجال توظيفها لخدمة مختلف القطاعات الاقتصادية، والتعليم والمياه، يمكن رؤية العديد من الدروس المستفادة التي يمكن الاستفادة منها في السودان. النموذج السوداني لرجعية لا غنى عنها بالنسبة للدول الآخذة بالمصرفية الإسلامية، حيث نجد أن السودان قد حقق تقدماً في أداء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف، وفي مجال توظيفها لخدمة مختلف القطاعات الاقتصادية، والتعليم والمياه، يمكن رؤية العديد من الدروس المستفادة التي يمكن الاستفادة منها في السودان.

قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بإصدار مجموعة من المبادئ الفقهية المفصلة لضمان تطبيق الصيغ الإسلامية بطريقة صحيحة خالية من الشبهات ومتسقة مع قواعد الشريعة الإسلامية، كما دورها إلى مراقبة عمليات تمويل عبر هذه الصيغ عن طريق الرقابة الميدانية عبر التفتيش المصرفي، ومن خلال المراقب الشرعي الذي فرض البنك المركزي على المصارف التجارية تعيينه لمراجعة عقود هذه المعاملات والتنبيه للأخطاء. حيث يعتبر تقرير المصارف التجارية عن طريق الرقابة الميدانية عبر التفتيش المصرفي، ومن خلال المراقب الشرعي الذي فرض البنك المركزي على المصارف التجارية تعيينه لمراجعة عقود هذه المعاملات والتنبيه للأخطاء.

1- بن ثابت علي، فتي مايا، التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية والدروس المستفادة منها: الجزائر نموذجاً، بحث مقدم لـ (الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية 2013/12/9-8)، ص 31.

لعبت الهيئة دوراً محورياً في إصدار الصكوك الإسلامية في السودان، بحيث لا يتم إصدار الصكوك والشهادات وطرحها في السوق إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية من قبل الهيئة العامة للصكوك الإسلامية<sup>1</sup>. كما تم إنشاء الهيئة العامة للصكوك الإسلامية في السودان، وهيئة إشراف مصرفي السودان، وهيئة إشراف مصرفي السودان، وهيئة إشراف مصرفي السودان، وهيئة إشراف مصرفي السودان، حيث يمكن تعميم هذه تجربة في البنوك المركزية التي لها دورها في الرقابة المصرفية. كما يمكن أن يستفيد من تجربة السودان في مجال هيئات الرقابة المصرفية وغيرها من المؤسسات المرافقة للعمل المصرفي في مجال التشريعات في السودان.

## خلاصة الفصل:

منذ عام 2004، شهدت السودان تحولاتاً كبيرة في القطاع المصرفي، حيث تم إنشاء بنك السودان المركزي في عام 2004، وهو الجهة المنظمة للقطاع المصرفي. وقد أدى هذا إلى تعزيز الاستقرار المالي وزيادة ثقة المستثمرين. كما تم تنفيذ إصلاحات هيكليّة في القطاع المصرفي، مما ساهم في تحسين كفاءة الخدمات المصرفية. بالإضافة إلى ذلك، شهدت السودان نموًا كبيرًا في القطاع الخاص، مما أدى إلى خلق فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاج المحلي. هذه العوامل مجتمعة تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة للسكان.

يمكن القول إن هذه النتائج الإيجابية للنمو الإجمالي في الاقتصادات الناشئة في المنطقة العربية، وتنظيم السيولة والتمويل في الاقتصاد بالاستعانة بحزمة من الأدوات المالية، وإن كانت هذه الأدوات تحتاج إلى المزيد من التطوير، إلا أنها لا تزال قادرة على تحقيق نمو اقتصادي مستدام.

وقد عرفت الفترة محل الدراسة في أداء السياسات النقدية في السودان من قبل خبراء الاقتصاد، هذه السياسات لم تفلح بشكل كبير في السيطرة على عرض النقود في الفترة، مما ساهمت في التضخم المفرط في 2007-2004 في قدر عال من الاستقرار في السودان غير مستقر اقتصاديا في 2008-2013 في ظل عدم استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية في السودان في العام 2011 مع مؤشرات أداء الاقتصاد الكلي للاقتصاد السوداني تراجعاً كبيراً.

وفي سياق تعميم تجربة السودان في الإصلاح السياسي النقدية في القطاع المصرفي يمكن الاستفادة من هذه التجربة، سواء في مجال الإصلاحات الهيكلية للقطاع المصرفي أو في مجال تعزيز الشفافية والمصداقية والتمويل في الاقتصاد الوطني في مجال توظيف الصكوك الإسلامية كأداة لإدارة السيولة النقدية لدى البنوك الإسلامية وفي الاقتصاد عبر سياسة السوق المفتوحة وفي استخدام هذه الصكوك كوسيلة لتمويل المشاريع التنموية والبنية التحتية. وفي مجال الاجتهادات والآراء الفقهية، يمكن الاستفادة من هذه التجربة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع السياسة النقدية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة السودان خلال الفترة (2004-2013)، وقد هدفت الدراسة إلى الكشف عن ماهية النقد ومقتضيات كفاءته في الاقتصاد الإسلامي، من خلال إبراز وبيان نظرة ورؤية الفقهاء والعلماء المسلمين والباحثين في الاقتصاد الإسلامي للنقد، من حيث مفهومها، ووظائفها، وأشكالها، ومقومات كفاءتها. كما سعت الدراسة إلى استعراض مجمل المفاهيم المتعلقة بالسياسة النقدية وعرض النقود في إطار الاقتصاد الإسلامي، وذلك عبر التطرق لمفهوم السياسة النقدية ومجال عملها، ومقومات التوسع النقدي وعناصره، والأدوات التي تستخدمها السياسة النقدية في تنظيم عرض النقود في إطار لاربوي. وحاولت الدراسة التعريف بتجربة السودان في إدارة السيولة والسياسة النقدية خلال الفترة (2004-2013)، والتي شهدت حدثين هامين هما: الأزمة المالية العالمية (2008-2009)، وانفصال جنوب السودان في 9 جويلية 2011، واللذين تركا أثارا سلبية على الاقتصاد السوداني، وكشفا عن تحديات حقيقية في مجال إدارة السيولة في الاقتصاد وتنفيذ السياسة النقدية.

### وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

**أولاً-** تعتبر النقود مسألة اصطلاحية مرجعها إلى العادة والعرف، من غير اعتبار للمادة التي صنعت منها، ما يجعل الاقتصاد الإسلامي يستوعب كل الأشكال المستجدة للنقد إذا لقيت القبول العام في التعامل، كمقياس للقيمة، ووسيط في التبادل، ومستودع للقيمة، وأداة للمدفوعات الآجلة، شرط استبعاد أية شبهة اكتناز أو ربا من كل احتفاظ بالنقد أو تعامل مؤجل الدفع، أو أي غرض يتعارض مع موجهات الشرع الحنيف.

**ثانياً-** عرفت البلاد الإسلامية عبر مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها عدة أنواع للنقد، بدءا بالنقد المعدنية سواء الثمينة (الذهب والفضة) أو الرخيصة (الفلوس من النحاس والبرونز... الخ)، ثم النقود الورقية التي تعتبر بحسب الرأي المعتمد عند جمهور العلماء نقد قائم بذاته، ووصولا إلى النقود المصرفية التي يعتقد الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بمشروعيتها، على أن يكون توليدها من قبل البنوك الإسلامية تحت إشراف السلطات النقدية وبالقدر الذي تقتضيه المصلحة الاقتصادية.

**ثالثاً-** إن كفاءة النقود في الاقتصاد الإسلامي تعني حصرا حسن أدائها للوظائف المقصودة بها، وذلك لا يتأتى إلا بضبط إصدار النقود وتنظيم عرضها وتداولها، بما يكفل استقرار قيمة وحدة النقد عبر الزمن، وفي هذا الصدد، وضع فقهاء وعلماء المسلمين جملة من الضوابط لتنظيم إصدار النقود بما يصون قوتها الشرائية وحسن أدائها لوظائفها، وبالتالي المحافظة على سلامة وعدالة المعاملات، واستقرار الأنشطة الاقتصادية في المجتمع.

**رابعاً-** ينصرف مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلى مجموع الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك المركزي في إدارة كل من النقد والائتمان، وتنظيم السيولة الكلية، من أجل إمداد الاقتصاد بما يكفي من الخدمات التبادلية الضرورية لدعم النمو والعمالة، في إطار استقرار الأسعار والتوزيع العادل للدخل والثروة.

**خامساً-** يعتبر المفهوم الضيق لعرض النقود الأكثر انطباقاً على الاقتصاد الإسلامي، غير أنه يمكن توسيع مفهوم عرض النقود ليستوعب مختلف الأصول شبه النقدية والمالية شرط استيفاء هذه الأصول للمشروعية الإسلامية والسيولة العالية، على أن تكون مصادر العرض النقدي وفق آليات وأدوات مستندة إلى قاعدة الاستثمار المباح، من خلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

**سادساً-** يمثل الإصدار النقدي القانوني المصدر الأساس للتوسع النقدي في الاقتصاد الإسلامي، ما يوجب على البنك المركزي تنظيم إصدار النقود القانونية وضبط المعروض منها، وربط عملية إصدارها بالنمو في الناتج، وتطور حجم المبادلات، والحاجة للسيولة، وفي الصدد، يمكن للبنك المركزي طرح النقود الجديدة وفق العديد من الأساليب والأدوات الاستثمارية المشروعة، مع مراعاة ضرورة ربط عملية إصدار النقود بالنمو في الناتج من السلع والخدمات، وتطور حجم المبادلات، وحاجة الاقتصاد الفعلية للسيولة.

**سابعاً-** تعتبر مساهمة البنوك الإسلامية في التوسع النقدي أمر محقق، عبر استخدام ما لديها من ودائع في منح التمويل، إلا أن قدرتها على خلق النقود والمساهمة في التوسع النقدي تعتبر محدودة، كنتيجة لجملة من الخصائص تتميز بها الحسابات المصرفية بهذه البنوك، وأساليب التمويل المستخدمة في توظيف الأموال المودعة بها، والتي تجعل من التوسع النقدي أكثر توازناً وارتباطاً بالناتج الحقيقي، وأقل تضخمية من التمويل بالإقراض في البنوك التقليدية.

**ثامناً-** يتوفر البنك المركزي في النظام الإسلامي على العديد من الأدوات والوسائل لتنفيذ السياسة النقدية، وتنظيم السيولة في الاقتصاد، والتأثير في حجم التمويل ووجهته، سواء تلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي، أو تلك المستوحاة والمستنبطة من المصرفية الإسلامية.

**تاسعاً-** سعت سياسات بنك السودان المركزي للفترة محل الدراسة إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الكلي والمتمثلة في: تحقيق معدل نمو إيجابي للناتج المحلي الإجمالي، والحفاظ على معدلات تضخم في حدود معقولة، واستقرار سعر الصرف، عبر إدارة وتنظيم السيولة والتمويل في الاقتصاد، بالاستعانة بحزمة من الأدوات المتوافقة مع المصرفية الإسلامية، وإن كانت هذه الأدوات تحتاج إلى المزيد من التطوير والتحسين للرفع من كفاءتها.

**عاشراً-** عرف الاقتصاد السوداني خلال الفترة محل الدراسة (2004-2013) توسعاً نقدياً كبيراً، عكسه التطور الذي عرفه عرض النقد والعوامل المؤثرة فيه، وقد مثل النمو الكبير في الائتمان المحلي أهم مصادر التوسع

النقدي، كنتيجة للتوسع في التمويل الممنوح من قبل الجهاز المصرفي للقطاعين العام والخاص، وبشكل رئيسي صافي التمويل الممنوح للحكومة.

**حادي عشر -** عرفت الفترة محل الدراسة (2004-2013) تبايناً في أداء السياسات النقدية المطبقة من قبل بنك السودان المركزي، فرغم أن هذه السياسات لم تفلح بشكل كبير في السيطرة على عرض النقود في أغلب سنوات الفترة، إلا أنها ساهمت في تحقيق قدر عال من الاستقرار في المؤشرات الاقتصادية الكلية خلال السنوات 2004-2007، غير أن هذه المؤشرات عرفت تراجعاً كبيراً خلال السنوات 2008-2013، حيث تأثر الاقتصاد السوداني بالآثار السالبة للأزمة المالية العالمية 2008-2009، وانفصال جنوب السودان في العام 2011.

**ثاني عشر -** لقد كان لفقدان السودان لجزء كبير من عائدات البترول أثر سلبي على مجمل مؤشرات أداء الاقتصاد الكلي، فضلاً عن انعكاساته السالبة على السياسات الاقتصادية بوجه عام، والسياسة النقدية بوجه خاص، ما يستدعي النظر في اجراء المزيد من الاصلاحات الهيكلية حتى يمكن استعادة الاستقرار والتوازن في الاقتصاد السوداني.

**ثالث عشر -** في سياق تعميم تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية في الإطار اللاربوي، فإنه يمكن للجزائر الاستفادة من هذه التجربة في مجالات عدة أهمها:

- مجال استنباط وتطوير أدوات نقدية ومالية متوافقة مع الشرع لإنفاذ السياسة النقدية، وتنظيم السيولة والتمويل في الاقتصاد.

- مجال استخدام الصكوك الإسلامية كأداة لإدارة السيولة النقدية لدى البنوك الإسلامية وفي الاقتصاد ككل عبر سياسة السوق المفتوحة، وفي استخدام هذه الصكوك لتمويل عجز الموازنة العامة، وتمويل مؤسسات القطاعين العام والخاص، والقطاعات الحيوية الأخرى، وخصوصاً مشاريع البنية التحتية، ولتنشيط سوق الأوراق المالية.

- مجال الاجتهادات والآراء الفقهية، والتشريعية والقانونية، والمؤسسية المصاحبة والمرافقة للعمل المصرفي الإسلامي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- ضرورة تحجيم التوسع النقدي المفرط الذي يشهده الاقتصاد السوداني، والعمل على امتصاص فائض السيولة في الاقتصاد.

- إجراء المزيد من الدراسات حول مصادر التضخم في الاقتصاد السوداني وأهميتها النسبية، حتى

- يمكن وضع المعالجات المناسبة لتحقيق الاستقرار النقدي اللازم والضروري للأداء الاقتصادي السليم.
- بناء احتياطات كافية ومستدامة من النقد الأجنبي ، تمكن بنك السودان المركزي من التدخل في سوق الصرف للحفاظ على استقرار سعر صرف الجنيه السوداني، ولتفعيل عمليات مبادلة النقد الأجنبي في إدارة السيولة، ولمقابلة عمليات الاستيراد.
- البحث في أساليب بديلة لتمويل عجز الموازنة العامة عدا الاستدانة من البنك المركزي والجهاز المصرفي، بما يساعد على الحفاظ على معدلات تضخم مقبولة.
- إصدار المزيد من الصكوك الإسلامية لتفعيل عمليات السوق المفتوح في إدارة السيولة، وتمويل القطاعين العام والخاص، ولتنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيعه.
- الأخذ في الحسبان معدل التضخم عند تحديد هوامش أرباح المراجحات الواجب الالتزام بها من قبل البنوك، حتى تحقق هذه الأداة آثارها المرجوة في عرض والطلب على التمويل المصرفي، ومن ثم في عرض النقود.
- ضرورة التنسيق التام بين السياستين النقدية والمالية في توقيت إصدارات الصكوك المستخدمة في عمليات السوق المفتوحة حتى يمكن الرفع من فعاليتها في إدارة السيولة، فضلا عن توسيع سوق هذه الصكوك وتعميقه.
- استكمال الإجراءات اللازمة لتنشيط سوق ما بين البنوك، وفي كافة الأعمال المصرفية.
- تفعيل دور بنك السودان كمقرض أخير للمصارف سواء من حيث حجم هذا التمويل، أو أساليب و معايير منحه، أو شريحة البنوك والمؤسسات المالية المستفيدة منه.

#### آفاق البحث:

في ظل انفتاح اقتصاديات الكثير من الدول على بعضها البعض، وبالتالي انكشافها على مختلف الأزمات والصدمات، والتي أضرت باستقرار الأنظمة النقدية والمصرفية والمالية لكثير من هذه الدول، فإنه يكون من المفيد التعرض بالبحث لعلاقة السياسة النقدية بالاستقرار المالي، والدور المنتظر منها في ظل الأزمات النقدية والمصرفية، في ضوء النظرة الإسلامية للمسائل النقدية والمصرفية والمالية.

# قائمة المراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. ابن العربي (أبي بكر محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن، القسم:3، ط3، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ج29، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مُجَمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2004.
3. ابن خلدون (عبد الرحمن)، مقدمة ابن خلدون، ط1، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
4. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ط1، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
5. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
6. ابن كثير (أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج3، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.
7. ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، سنن ابن ماجة، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009.
8. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير و آخرون، م6، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
9. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الجيل-دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
10. أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج5، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009.
11. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.
12. أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، م1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1972.
13. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط3، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، 1987.
14. احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981.

15. أحمد حسن أحمد الحسيني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1989.
16. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1999.
17. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
18. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.
19. البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر)، فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة، القاهرة، 1956.
20. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي مقارنة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
21. الخطاب الرعيني (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج7، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 2003.
22. حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
23. حمزة الحاج شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، ط1، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
24. خليف عيسى، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
25. خير الدين الزركلي، الأعلام (قاموس تراجم)، ج7، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002.
26. رفيق المصري، الإسلام والنقود، ط2، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1990.
27. رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، ط1، الإدارة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013.
28. زكي زكي حسين زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية و أثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
29. صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الجزائر، 2001.
30. الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

31. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.
32. عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2013.
33. عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، ط3، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، 2006.
34. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات النقود رؤية إسلامية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 1996.
35. عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، المكتب الإسلامي، مكة، المملكة العربية السعودية، 1996.
36. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت، مارس 1983.
37. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1988.
38. علي معطي، تاريخ النقود العربية والإسلامية مع دراسة مفصلة عن النقود اللبنانية في عهدي الانتداب والاستقلال، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2008.
39. عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
40. الغزالي (محمد بن محمد أبو حامد)، إحياء علوم الدين، ج4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
41. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
42. كارل ماركس، رأس المال نقد الاقتصاد السياسي، م1، ك1، ج1، ترجمة: فهد كم نقش، دار التقدم ، موسكو، الاتحاد السوفيتي، 1985.
43. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1993.
44. محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر ومراجعة رفيق المصري، ط2، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1989.

45. محمد نجة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ط1، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
46. محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الأردن، 2010.
47. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012.
48. المقريري (تقي الدين أبي العباس احمد بن علي)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: كرم حلمي فرحات، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، 2007.
49. المقريري (تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي)، الأوزان والأكيال الشرعية، تحقيق: سلطان بن هليل بن عيد المسمار، ط1، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.
50. المناوي (محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي) ، النقود والمكاييل والموازين، تحقيق: رجاء محمود السامرائي، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1981.
51. ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996.
52. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، عالم الكتاب الحديث، اربد، الأردن، 2011.
53. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008.
54. النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، ج5، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
- ب- الرسائل والأطروحات الجامعية:
55. إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2007.
56. حسين رحيم، وظائف النقد في الفكر الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي المعاصر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
57. حسين علي اليوسف بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 1989.

58. خوشي عثمان عبد اللطيف، تمويل عجز الموازنة العامة بالقرض العام من منظور إسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق، 2013.
59. راشد عبد الله عباس مالك، فعالية السياسة النقدية في النظام الوضعي و الإسلامي في السودان خلال الفترة من (1987-2004)، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2005.
60. سالم رحومة ضو الحوي، تقدير حجم وطبيعة مساهمة البنوك الإسلامية في التوسع النقدي دراسة شرعية وتحليلية شملت النظام النقدي والسوق المصرفي الأردني بقطاعيه التقليدي والإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة في تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2007.
61. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
62. سليمان عمر، تغير قيمة النقد وأثره على الالتزامات المالية الآجلة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة في الشريعة تخصص الفقه وأصوله، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، ادرار، الجزائر، 2006-2007.
63. صالح رضا حسن أبو فرحة، تغير قيمة النقود و أثره في سداد الدين في الإسلام، مذكرة ماجستير غير منشورة في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2005.
64. عبد اللطيف عبد الله بارد النسمة، السياسات النقدية والتمويلية و أثرها على الجهاز المصرفي في السودان خلال الفترة 1990-2007، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2010.
65. عمار مجيد كاظم الوداي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة 1981-2006، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2009.
66. عمر عوض حاج حامد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة التجربة السودانية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007.
67. عيسى بن مصطفى، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير غير منشورة في الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2007-2008.
68. فتح الرحمن ناصر احمد عبد المولى، دور أدوات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالتطبيق على الاقتصاد السوداني، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012.
69. لسبط عبد الله، النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

70. محمد الماحي يوسف الأمين، السياسة التمويلية وفعالية تطبيقها في المصارف السودانية 1990-2000، مذكرة ماجستير غير منشورة في المصارف، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006.
71. موسى ادم عيسى، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1990.
72. موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، الجزائر، 2013.
73. وراق علي وراق ناصر، اثر تغيير عرض النقود على الناتج المحلي الإجمالي وسعر الصرف والمستوى العام للأسعار في السودان خلال الفترة (1996-2009)، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012.
74. يحي محمد حسين شاوور التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1987.
- ج- المجلات والدوريات:
75. بدر الدين حسين جبر الله، اتجاهات سعر الصرف وإمكانية حدوث دولة غير رسمية في الاقتصاد السوداني، بحث ب (مجلة المصرفي)، ع58، بنك السودان المركزي، السودان، ديسمبر 2010.
76. بدر الدين حسين جبر الله، الاحتياطي النقدي القانوني كأداة لإدارة السيولة رؤية تحليلية، بحث ب (مجلة المصرفي)، ع35، بنك السودان المركزي، السودان، مارس 2005.
77. بدر الدين حسين جبر الله، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، إدارة السيولة في الاقتصاد السوداني خلال الفترة (1960-2008)، مقال ب (مجلة المصرفي)، ع55، بنك السودان المركزي، السودان، مارس 2010.
78. بدر الدين قرشي مصطفى، تطور أداء السياسات النقدية في السودان خلال الفترة 2009-2013 والرؤية المستقبلية، دراسة ب (مجلة المصرفي)، ع75، بنك السودان المركزي، السودان، مارس 2015.
79. سيد شوربجي عبد المولى، القوة الشرائية للنقود دراسة مقارنة بين الفكر والاقتصاد الوضعي والفقه والاقتصاد الإسلامي، مقال ب (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ع4، المملكة العربية السعودية، فيفري 1991.
80. شوقي احمد دنيا، النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مقال ب (مجلة كلية الشريعة)، ع15، 1404هـ.
81. شوقي احمد دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي تحليل فقهي واقتصادي، بحث ب (مجلة المسلم المعاصر)، ع41، جانفي 1985.

82. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مقال ب (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي)، م10، المملكة العربية السعودية، 1998.
  83. علي عبد الرسول، خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الإسلامية، بحث ب (مجلة البنوك الإسلامية)، ع61، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، فيفري 1981.
  84. علي عبد الله شاهين، العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي دراسة فكرية تحليلية، بحث ب (مجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإنسانية")، م15، ع2، غزة، فلسطين، جوان، 2007.
  85. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حكم الأوراق النقدية، بحث ب (مجلة البحوث الإسلامية)، ع1، الرياض، المملكة العربية السعودية، رجب-رمضان 1395هـ.
  86. محمد بن حسن بن سعد الزهراني، قراءة اقتصادية لرسالة نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس لابن الهائم، مقال ب (مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر)، ع6، القاهرة، مصر، 1415هـ/1995م.
  87. محمد سعدو الجرف، محددات العرض النقدي في المملكة العربية السعودية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث ب (مجلة مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر)، ع13، القاهرة، مصر، 1422هـ/2001م.
  88. محمد علي بن حسين الحريري، قيمة النقود وأحكام تغييرها في الفقه الإسلامي، مقال ب (مجلة البحوث الإسلامية)، ع40، الرياض، المملكة العربية السعودية، رجب-شوال 1414هـ.
  89. محمد علي سميران، التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، بحث ب (مجلة الشريعة)، م18، ع52، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، مارس 2003.
  90. محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مقال ب (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي)، م1، ع2، 1984.
  91. مصطفى محمد عبد الله، السياسات الاقتصادية الكلية لما بعد الانفصال، بحث ب (مجلة المصري)، ع62، بنك السودان المركزي، ديسمبر 2011.
  92. معبد الجارحي، نحو نظام نقدي و مالي إسلامي الهيكل والتطبيق، بحث ب (مجلة المسلم المعاصر)، ع30، جوان 1982.
- د-الملتقيات والندوات:
93. أحمد مجذوب، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدانيات، بحث مقدم لـ (بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في: 16-17 جويلية 2013، جدة، المملكة العربية السعودية)، ط1، إدارة التطوير والبحوث مجموعة البركة المصرفية، المنامة، البحرين، 2013.

94. أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، بحث مقدم لـ (المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي -المحور الرابع: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي)، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية -اللجنة الاقتصادية، الديوان الأميري لدولة الكويت، الكويت، 6-8/2/1993.
95. بن ثابت علي، فتني مايا، التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية والدروس المستفادة منها: الجزائر نموذجاً، بحث مقدم لـ (الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8-9/12/2013.
96. ساعد ابتسام، المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة لبعض التجارب العالمية، بحث مقدم لـ (الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8-9/12/2013.
97. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم لـ (المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية)، جامعة فرحات عباس -سطيف1، الجزائر، 5-6/5/2014.
98. فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، بحث مقدم لـ (ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية - النسخة الرابعة حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية)، الخرطوم، السودان، 5-6/4/2012.
99. محمد إبراهيم رابوي، المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم لـ (المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي -المحور الرابع: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي)، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية -اللجنة الاقتصادية، الديوان الأميري لدولة الكويت، الكويت، 6-8/2/1993.
- هـ- المواقع الالكترونية:

100. تاج الدين إبراهيم حامد، محمد عثمان احمد محمد خير، البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة إلى تجربة السودان، إصدار بنك السودان المركزي، 2009.

تاريخ التصفح: 2014/10/27 على الساعة 16:20 [http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/issue\\_12.pdf](http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/issue_12.pdf)

101. خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي.

تاريخ التصفح: 2014/10/27 على الساعة 16:15 [islamhouse.com/data/ar/ih\\_books/.../ar\\_ArTadhakhum\\_Annakdy.pdf](http://islamhouse.com/data/ar/ih_books/.../ar_ArTadhakhum_Annakdy.pdf)

102. سعد بن حمد اللحياي، مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

تاريخ التصفح: 2014/10/27 على الساعة 16:20 [uqu.edu.sa/files2/tiny\\_mce/plugins/.../files/.../.pdf](http://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/.../files/.../.pdf)

103. قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات والمجالات.

<http://www.almaany.com>

تاريخ النصف: 2015/09/02، الساعة 13:00

104. محمود سحنون، ميلود زنكري، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي.

<http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/3487>

تاريخ النصف: 2015/01/17 على الساعة 10:30

#### و-القرارات والتقارير والمنشورات:

105. إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ط2، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1984.

106. بنك السودان المركزي، التقارير السنوية للأعوام (2013-2004).

107. بنك السودان المركزي، العرض الاقتصادي والمالي للأعوام (2013-2004).

108. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، ط1، دار السداد للطباعة، السودان 2006.

109. بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي للأعوام (2013-2004).

110. القرار رقم: 95/3/90 بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع المنعقد من 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-7 أفريل 1995، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

111. القرار رقم 6 حول العملة الورقية، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة من 8-16 ربيع الثاني 1402هـ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

#### ثالثا- باللغة الأجنبية:

##### a. Livres :

112. Arnold Heertje, et autres, Principes d'Economie Politique, 4 Ed, de boeck, Bruxelles, Belgique, 2003.

113. Monique Béziade, La Monnaie, 2Ed, Masson, Paris, France, 1986.

114. Xavier Bradley, Christian Descamps, Monnaie Banque Financement, Editions Dalloz, Paris, France, 2005.

##### b. Thèses :

115. Eddy Nicolas LABOSSIÈRE, Crédibilité et Efficacité de La Politique Monétaire Emphase sur Haïti, Thèse de Doctorat non Publiée en Spécialité des Sciences Economiques, École Doctorale de L'Université Antilles- Guyane, 2013.

116. Kissi Fadia, L'évaluation de LA Politique Monétaire en Algérie, Mémoire de Magister en option: Monnaie, Banques, Finances non publiée, Université Abou- Bakr Belkaid, Tlemcen, Algérie, 2004-2005.

117. Md. Aminul Islam, Monetary Policy and Money Supply Process in Bangladesh: An Analytical Review, In Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of

MA in Governance and Development, Institute of Governance Studies(IGS), BRAC University, Dhaka, December, 2010.

**118.** Momar Diop, Étude critique de la théorie quantitative de la monnaie dans l'histoire des crises des prix, Thèse de doctorat en science économique non publiée, Université de Bourgogne, Dijon, France, 2014.

**c. Magazines, reviews, Publications :**

**119.** Adam B. Elhiraika, On The Design and Effects of Monetary Policy in Islamic Framework: The Experience of Sudan, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, 2004.

**120.** Ausaf Ahmed, Instruments of Regulation and Control of Islamic Banks by the Central Banks, 2 Ed, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 2000.

**121.** Boyer Jérôme, Adam Smith et la théorie quantitative de la monnaie, Cahiers d'économie politique, n°13, 1987.

**122.** Duboeuf Françoise, La monnaie comme mesure économique chez A. Marshall, Histoire & Mesure, volume 7 - n°1-2, 1992.

**123.** Duboeuf Françoise, Monnaie et banques dans « La richesse des nations », Revue économique, volume 45, n°5, 1994.

**124.** Lakomski Odile, L'hypothèse de J.A. Schumpeter: la monnaie comme comptabilité sociale, Cahiers d'économie politique, n°35, 1999.

**125.** Maurice Pierre, Note sur la théorie monétaire de Milton Friedman, Revue économique, volume 15, n°5, 1964.

**126.** Muhammad Nejatullah Siddiqi, Impact of Islamic Modes of Finance on Monetary Expansion, Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol. 4, Jeddah, Saudi Arabia, 1992.

**127.** Rachline François, La nature de la monnaie, Revue économique, volume 33, n°3, 1982.